وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية –قسنطينة

كلية الآداب و العلوم الإنسانية
قسم: الاقتصاد و الإدارة.
دراسات عليا

رقم التسجيل: ...../.....

الرقم التسلسلي: ...../.....

نظام العشور وأهميته في المالية العامة للدولة الإسلامية

دراسة تحليلية مقارنة

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي

إعداد الطالب: **عبد الجبار كعيبوش**

إشراف الدكتور: **رابح بوزيدي**

أمام اللجنة:	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
– أ.د. نصر سليمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر	رئيسا
– د. رابح بوزيدي	أستاذ محاضر	جامعة جيجل	مشرفا و مقررا
– د. محمد فرقاني	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2005/ 2006م الموافق لـ1426/ 1427هـ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

أحمد الله تعالى على إنعامه و حسن امتنانه، و أشكره على ما تفضل به علينا من نعمة الإسلام و العافية و الأمن و الإيمان.

ثم أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني على إتمام هذا البحث، و خاصة الأستاذ: رابح بوزيدي الذي أشرف على عملي هذا و الذي أمدني بالنصائح و الإرشادات القيمة في توجيه البحث.

و أشكر الأستاذ خالد رويبح (رئيس قسم الاقتصاد و الإدارة). على حسن معاملته للطلبة

و أشكر كل عمال مكتبة الجامعة، و كل من قدم لي يد المعونة سواء بالنصائح أو الإرشادات أو الكتب...

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين

وكل الإخوة والأخوات

إلى طلبة العلم

إلى من تحرص على إعلاء كلمة الله تعالى من محبي كتاب الله وسنة

نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، متبعين للسلف الصالح في

فهمهما والعمل بهما؛ شرعة ومنهاجا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلنَ تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله – صلى الله عليه و آله وسلم–

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ سورة آل عمران.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾" سورة النساء

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ سورة الأحزاب.

أما بعد...

فإن أصدق الحديث كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم–، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[1].

ثم أما بعد...

[1] هذه هي خطبة الحاجة التي كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفتتح بها خطبه ومجالسه فحري بنا أن نقتدي به في ذلك.

فإن المال الذي سخره الله سبحانه وتعالى لبني آدم في الأرض لكي يستخدموه في مصالحهم، ومنحهم عقولا يديرون بها هذا المال وفطرهم على حبه والسعي في كسبه، وجعلهم شعوبا وقبائل وأمما وجعلهم خلفاء بعضهم لبعض، وجمعهم في مجتمعات ودول تحت سيادة أفراد منهم، وسن التبادل والتعامل بينهم، وأنزل الكتب والشرائع ليحكم بينهم وبعث الأنبياء والرسل لينذرونهم ويأخذوا بأيديهم إلى عبادة الله تعالى، فآمن من آمن وكفر من كفر، وجعل آخر الأنبياء محمدا – صلى الله عليه وسلم – وصخر له أشخاصا أمناء اصطفاهم لصحبته وتبليغ دينه والعمل بشريعته والفتح والجهاد في سبيل الله وتبليغ الناس ما نزل إليهم، فكان ذلك المجتمع المثالي الذي حضي بالرفعة والثناء من الله تعالى، والذي ذلت له رقاب اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين، وما ذلك إلا لأنهم نصروا الله فنصرهم ولله الحمد والمنة.

ولما كان للأمة الإسلامية السبق في كثير من المعاملات الدنيوية، وظهرت بعزة الإسلام على باقي الأمم، وانفتح المسلمون في تعاملهم مع هذه الأمم من أهل الكتاب وغيرهم، احتاج المسلمون في حفظ أموالهم إلى تدوينها، وتحديد سبل جمعها وصرفها في مصارفها، فدونوا الدواوين ووضعوا العطاء وفرضوا على غيرهم من الأمم أموالا وجبايات يقتطعونها منهم استجابة لأمر الله تعالى في كتابه الكريم، ولأمر رسول الله محمد – صلى الله عليه وسلم – في سنته من جهة.

ورعاية لمصالح الإسلام والمسلمين في معاشهم وما لابد لهم منه وتسهيلا لهم في التعامل مع الخارج وحفظا لأموالهم في بيت المال وتحصيلها بسبلها الشرعية، من جهة أخرى.

وإذا كانت الدولة الإسلامية تتميز بنظامها المالي الخاص بها من حيث الموارد والمصارف، ومن حيث هيكل إدارة هذا المال، فإنها أيضا تتميز بطابعها ونظامها التجاري في التعامل مع سائر الأمم والدول.

وقد تحددت مواردها المالية (أي لبيت مال المسلمين) بأصناف مالية معينة منها الدوري ومنها غير الدوري، تتمثل في : الزكاة (والتي حددت مصارفها في القرآن الكريم)، الجزية على أهل الكتاب، الخراج عليهم أيضا، الفيء، العشور...

هذا الأخير كنظام في الجباية، أستعمل في جباية وقبض ضرائب معينة على الأموال التي تعبر حدود البلاد الإسلامية وتقطع أقاليمها من أصناف الأموال التي ينقلها المسلمون أو غيرهم لأجل التجارة.

ويشكل نظام العشور جزءا هاما من موارد ا لدولة الإسلامية في ماليتها العامة، وقد حصل طيلة مدة زمنية امتدت من أول ما فرض في عهد الخلافة الراشدة إلى زمن قريب من الخلافة العباسية في عهدها الجديد.

ونظرا لحصول تغييرات سريعة ومتتابعة في أنظمة التجارة الدولية الحديثة، وحدوث تقلبات مالية واقتصادية وحتى السياسية منها على الأمة الإسلامية، وتغير الحكم فيها وانقسامها على غير عهدها الأول، وظهور أنظمة ونظريات متضاربة في الاقتصاد الغربي من أجل التحكم في علاقات التبادل التجاري وخاصة ما يتعلق بأحكام التعريفات والرسوم (الضرائب) الجمركية.

ونظرا لوجود نظام العشور كأساس في الجبائية على التجارة الخارجية أستعمل في الخلافة الإسلامية زمنا طويلا، ثم خلَفته أنظمة جبائية منقولة من شتى المذاهب الاقتصادية والنظريات الفلسفية الغربية... كل هذا ولأسباب أخرى جعلني أطرق باب هذا المبحث في جانب المالية العامة للدولة الإسلامية- و التي نأسف لتشتتها وانقسام الحكم فيها – من أجل تقديم أدنى جهد لإعطاء لمحة عن هذا النظام الجبائي المهجور منذ زمن، سائلاً الله تعالى أن يهدي الأمة الإسلامية وحكامها وأن يرجعها إلى دينها وأن يعافيها في دنياها..

ولما كانت المادة العلمية الخاصة بالعشور (وخاصة التجارية التي هي موضوع بحثنا) متناثرة في مصادر ومراجع متعددة من كتب السنن والآثار والفقه والتاريخ...إلخ. وقلة إفرادها بالبحث وعرضها بخصائصها و أسسها وآلياتها... ولاختلاف أحكامها ومقاديرها في الدولة الإسلامية الأولى، فضلت على غرار هذا أن أجمع ما استطعت إليه سبيلا من الآثار التي تؤسس له، وأن أظهر أحكامه وخصائصه وما يتعلق به من آليات في العمل به عارضا له في إمكانية العمل به اليوم في ظل التغيرات والمعاملات المالية والتجارية الدولية.

الدراسات السابقة:

حسب ما توصلت إليه من البحث والإطلاع على جانب العشور كنظام في الجباية له أصله الإسلامي، هناك مجموعة من البحوث الحديثة والدراسات الاقتصادية ألقت الضوء على هذا الأسلوب الضريبي فضلا عما اكتنفته الكتب الفقهية والتاريخية (وإن كانت غامضة في جمع وترتيب مادته دون تفصيل في مقاديره...)، حيث أشارت الكتب الفقهية إلى العشور في باب الجزية والخراج والجزء الخاص بالسير والجهاد، وبعضها أشار إليه وبحثه في كتاب الزكاة مثل كتب الفقه الحنفي.

أما الكتب المعاصرة في المالية العامة والاقتصاد العام التي تدرس الاقتصاد في الإسلام، فتتطرق إلى العشور في معرض الكلام عن موارد المالية العامة في الإسلام، ولا تفردها بالتفصيل في البحث.

وهناك دراسة وقعت عليها – وكانت في الحقيقة منطلق بحثي هذا– نشرت في مجلة " الشريعة والدراسات الإسلامية " العدد (15) لعام (1410هـ) الموافق لـ:(1989م) ؛ بحث بعنوان: "ضريبة العشور في الدولة الإسلامية الأولى، " إعداد : د. علي محمد الصوا (من الصفحة 249–290) وهناك دراسات أخرى حول الجبالية في الإسلام وقعت عليها في شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) وبعضها يغلب عليها الطابع التاريخي مما ألف من كتب في الجباية، وبعضها تناول العشور من جوانب أخرى غير الجانب الذي تناولته منه.

تحديد المصطلحات:

– نعني بلفظة "**نظام العشور**": الإطار المعرفي المالي الخاص بهيكل وأساس التعامل بالعشور في التبادل التجاري، والذي له أصله من تعامل المسلمين به منذ عهد الخلافة الراشدة إلى أواخر عصر الخلافة العباسية، ثم اختلط التعامل به مع أنواع جديدة من الجبايات والضرائب.

– ونعني بـ "**العشور** ": كاسم جنس شرعي لما يطلق على ما يؤخذ من أموال التجارة المضروب على الأصناف الثلاثة: المسلمين، الذميين، والحربيين. وقد تطرقت لتعريفه وتحديد مفهومه وأنواعه في البحث.

- وأما "**المالية العامة**": فهي العلم أو القواعد المنظمة للنشاط المالي والأنشطة التي تبدلها الهيئات في سبيل الحصول على الموارد الضرورية للدولة، والبحث في كيفية استخدام الأدوات المالية من نفقات وإيرادات عامة باتجاه تحقيق أهداف الدولة وتأمين تلك الموارد لسد هذه النفقات وإشباع الحاجات العامة لأفراد المجتمع. وتوجيه ذلك من خلال برنامج محدد يهدف إلى تحقيق أغراض الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

- ونقصد بـــ"**الدولة الإسلامية** ": أو الأمة الإسلامية على اختلاف في كيانها وأركانها كما تحدد اليوم، نقصد بها أولا الدولة الإسلامية الأولى التي كانت في عهد النبي –محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم–واستمرت مدة الخلافة الراشدة وزمن حكم الخلافة الأموية والعباسية، قبل تشتتها، ودخول الاستعمار عليها. فانفصلت الخلافة وتعدد الحكم السياسي بفعل ذلك.

وأما اليوم فبقي لنا أن نقول "الأمة الإسلامية" المشكلة من عدة دول متفرقة وأقليات مسلمة في أنحاء العالم.

- و "**أهل الذمة**" أو الذميون أو المعاهدون و هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى (والمجوس على خلاف بين العلماء في إدخالهم في أهل الكتاب وعدم إدخالهم)، الذين يعيشون في أرض الإسلام بعقد العهد والذمة بأن يؤمنهم الحاكم المسلم ويتجرون في البلاد الإسلامية وبين أقطارها.

- و "**أهل الحرب**" أو الحربيون، فهم من يعيشون في أرض الحرب أي البلاد التي لا عهد معها سواء كانت متاخمة للبلاد الإسلامية أو لا، وهؤلاء إذا دخلوا بلاد الإسلام يشترط عليهم عقد أمان فيسمون "مستأمنين". وينفسخ هذا العقد بمجرد خروجهم من أرض الإسلام. إلى بلادهم.

أسباب اختيار الموضوع:

وكما ذكرت سابقا، أن المادة العلمية المتعلقة بنظام العشور متناثرة في مظانها من الكتب (من المصادر والمراجع)، كانت دافعا لي في جمعها وترتيبها ما أمكنني ذلك.

هذا ولأسباب أخرى، أوجزها فيما يلي جعلتني أجعل هذا الموضوع مجال بحثي في هذه المذكرة:

1- قلة إفراد الكتاب والباحثين لدراسات خاصة حول الموضوع تشفي العليل و تروي الغليل ببسط هذا الموضوع كجزئية في الموارد المالية العامة، وطَرْقه من زاوية أساسه وأصوله في الفقه مع تجريد البحث والمقارنة مع أنظمة الجباية الحديثة وهذا ما أسعى إلى التحقيق فيه، يسر الله ذلك.

2- اختلاط بعض المفاهيم حول هذا النظام، بجعل بعض الكتابات الخاصة به وبغيره من موارد الدولة الإسلامية هذا النظام أساسا لأنواع معينة أو غير معينة للضرائب الحديثة ظنا منهم بأن أخذه من الحربيين والذميين كأخذه من المسلمين، وليس الأمر كذلك، وذلك لـــ:

3- تنوع العشور من حيث تطبيقه واستعماله اللفظي، بحيث يشترك فيه ثلاثة مفاهيم: العشور الزكاتية، والعشور الخراجية، والعشور التجارية، والتي بدورها تؤخذ من المسلمين (في زكاتهم)، ومن الذميين و الحربيين بنسب محددة لكل صنف.

أهداف البحث في الموضوع:

يهدف البحث عموما إلى إفادة المطلع عليه وبالخصوص طلبة العلم والمهتمين بالاقتصاد الإسلامي ولم لا الهيئات الحكومية ومراكز البحث العلمي التي تنشط في هذا المجال. كما تهدف الدراسة فيه إلى إبراز أهمية هذا النظام الجبائي كمورد مالي للمالية العامة في الإسلام،وتبيان أسسه وأحكامه وخصائصه، لعلها تأتي دراسات أخرى تأصل له أكثر وتثري البحث فيه بالبيانات والمعلومات العلمية المفيدة. وهناك أهداف أخرى من البحث منها:

1- تبيان سبيل استعمال واستغلال العشور في التبادل التجاري في العصر الحديث.

2- تحديد كيفية وآليات التعامل بهذا النظام،وإبراز الأموال التي تخضع له (يعني العبء الضريبي) ونسبه المختلفة...

3- تبيان مكانة العشور في التعامل التجاري المعاصر، ومدى إمكانية تطبيقه مقارنة مع نظم الجباية الجمركية الحديثة. خاصة مع ظهور اتفاقيات وتنظيمات وتكتلات عالمية في التجارة والمال وعقود الشراكة، وظهور أساليب استغلال المال متطورة كالتجارة الإلكترونية وغيرها.

إشكالية البحث :

تتمحور الإشكالية المتعلقة بالبحث في نظام العشور حول ما تقدم ذكره من الأسباب والأهداف التي تدخل في دراسة هذا الموضوع. و اعتماد المالية العامة في الإسلام لأسلوب تختص به في تنظيم علاقاتها مع العالم الخارجي في نطاق التبادل التجاري يعطي نظرة خاصة بهذا الأسلوب ويطرح إشكالا حول سبب استعماله وكيفية صياغة أساسه المالي، وتأصيله الشرعي والغاية منه، وكيفية التعامل به وتطبيقه على أرض الواقع...

فبمجرد ما يرد لفظ العشور في الكتب الفقهية، والمالية القديمة والحديثة، إلا وله تعلق إما بالزكاة أو بأحكام الجزية والخراج مما يوجد في أبواب الجهاد والسير، بالإضافة إلى كونه موردا من الموارد المالية العامة، وعليه يكون الكلام والحديث في مسائل العشور مستلزما للإحاطة به وتفهمه ضمن هذا الإطار الذي يدرس فيه لأن البحث فيه يحتاج إلى تحديد مجال له حتى يتسنى الإلمام بمعالمه.

فإذا كانت الموارد المالية الإسلامية موقوفة على النص، وكان للعشور أصله وأساسه الشرعي الذي بنيت عليه قواعد العمل بهذا النظام الجبائي، وإذا كانت النظرية الاقتصادية الغربية تنتهج أساليب في تحقيق الرغبات وتلبية حاجات الدول من المال العام بشتى الأساليب...تطرح بعض التساؤلات التي تحتاج إلى إجابة وإيضاح حول هذا العشور كنظام جبائي ومفهومه، وكيف يمكن استعماله ؟ وكيف استعمل في المرة الأولى التي عمل به فيها؟ وما هو الأساس الذي استند إليه في الجباية؟ وما هي الأموال أو الأعباء الضريبية التي تخضع لهذا النظام؟ وكيف تقدر مقاديرها وأنصبتها وما يعفى من هذه الأموال ؟ وهل يمكن العمل بهذا النظام الجبائي الإسلامي في ظل التغيرات الحديثة للتجارة الدولية ؟ وما علاقته بالنظام الجمركي الذي تقرر العمل به في المعاهدات والاتفاقات الدولية ؟ إلى غير ذلك من التساؤلات التي تتبادر إلى الذهن عن هذه الجزئية من المالية العامة للدولة الإسلامية.

كل هذا تظهر الإجابة عنه من خلال الدراسة في المحتوى ويخلص منها إلى نتائج مفيدة إن شاء الله تعالى. وأظنه لا يمكن تحديد الإشكالية زمانيا في فترة محددة وإنما الدراسة شاملة لمبدأ التعامل بهذا النظام ومدى العمل به اليوم. أما تحديدها مكانيا فالأمر

يتعلق بالدرجة الأولى بالدولة الإسلامية الأولى، والأمة الإسلامية اليوم التي تشتت في دول متعددة.

منهج البحث:

من أجل البحث في التساؤلات الواردة، يتطلب ذلك استعمال عدة مناهج لكي يحاط بالموضوع من جوانبه كلها، إلا أن التقصي التاريخي والبحث في الخلاف الفقهي يتطلب وقتا وجهدا كبيرا لتحصيل المادة، وقد استعملت مجموعة من المناهج، كالمنهج المقارن في بعض المواضيع كالمقارنة بين بعض التعريفات والآراء الفقهية، والمقارنة بين نظام العشور والأنظمة الجبائية الجمركية، وكذا المنهج التحليلي الذي تتطلبه أي دراسة اقتصادية لأجل إبراز المعاني وتبيان آثار المادة المدروسة اقتصاديا مع الإشارة إلى التطور التاريخي لنظام العشور وإن كان مقتضبا لقلة المادة فيه.

ولعل هذه المناهج هي التي رأيتها مناسبة للبحث في هذا الموضوع. وقد تقتضي الدراسة استعمال مناهج أخرى كالمنهج الاستقصائي وغيره.

منهجية البحث:

تقوم منهجية البحث على استقصاء الآثار والأصول المتعلقة بنظام العشور وتحديد أحكامه وآلياته مع إبراز أهم قواعد العمل به والتلميح إلى جدوى العمل به في العصر الحديث، بالإضافة إلى ذلك استعملت فيها مايلي:

- عزو الآيات القرآنية إلى السور وترقيمها.
- تخريج الأحاديث الواردة في معرض الذكر والاستدلال وبقدر المستطاع أذكر الصحيح منها والضعيف.
- عزو وترقيم الآثار الواردة في البحث إ لى أصولها المتعددة من المصادر الحديثة مثل كتاب " الأموال " لأبي عبيد و كتاب " الخراج " ليحيى بن آدم وغيرهما.
- اختيار بعض التعاريف والأقوال بحسب ترجحها في الاستدلال.
- اعتماد التهميش أسفل بذكر المؤلف أولا ثم الكتاب وترقيم الجزء إن وجد والصفحة من دون ذكر بقية المعلومات وإرجاء ذلك إلى فهرس المصادر والمراجع في الأخير.

- ترجمة أعلام المسلمين الذين يرد ذكرهم في المتن، وأغلبهم لهم علاقة بالموضوع.
- استعمال منهجية التبويب المعروفة: الفصل ثم المبحث ثم المطلب...إلخ.
- عزو الأقوال إلى أصحابها بذكر مصادرها والمراجع المأخوذة منها بنقلها كاملة إذا كان الأمر يقتضي ذلك، ونقلها بالمعنى في حالة الاختصار والاقتصار على المعنى المراد، ويظهر ذلك من وضع الأولى بين شولتين دون الأخرى.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث في عمومه إلى ثلاثة فصول بداية بفصل تمهيدي بينت فيه مفهوم العشور وأساسه الشرعي، وتطلب ذلك إفراد تعريفه في مبحث كامل لبيان تعريفه اللغوي والفقهي ثم الاقتصادي وإعطاء تعريف مختار للعشور، ثم عرض التطور التاريخي لنظام العشور كضريبة في المبحث الثاني، وتبيان أنواع العشور بعدما استقر العمل بها في الإسلام وخاصة في الدولة الإسلامية الأولى وذكر خصائص العشور التي تجبى على الحدود الإسلامية وشروط وضعها كي يكتمل هيكلها ونظامها الخاص بها.

و في الفصل الثاني تعرضت للأحكام العامة والقواعد التي يعمل بها في نظام العشور، أي الآليات و الأسس التي يبنى عليها هذا النظام ويعمل بها فيه، بتبيان أحكام تعشير التجارة بالنسبة للمسلمين والذميين والحربيين، والعامل على العشور وشروطه، ثم في المبحث التالي تتبين حدود فرض ضريبة العشور؛ من وعائها وسعرها وكيفية حسابه، وعدد المرات التي تفرض فيها على كل من الذميين والحربيين، وبعدها يتم إيضاح الوعاء الضريبي من حيث النقود والعروض بالتفصيل والإعفاءات المترتبة على بعض الأموال، وفي المبحث الرابع، يتم التحدث عن العشور كمورد مالي للدولة الإسلامية وأهم آثاره الاقتصادية على التنمية والمجتمع، وقوى السوق الإسلامية مع استعمال المنحنيات البيانية.

ثم انتقلت في الفصل الثالث إلى دراسة جدوى نظام العشور في العصر الحديث، وذلك ببيان المعالم الخاصة واللازمة لتطبيقه، وإن تخلف بعضها كتوحد الدولة الإسلامية وقد ذكرت في المبحث الأول الدولة الإسلامية وحدودها وما آلت إليه اليوم وتحديد كيانها، ومحاولات توحيدها، ثم تعرضت في المبحث الثاني للسياسات التجارية الدولية التي تتعامل في إطارها الدول الإسلامية، وتطورها وأنواع الهياكل المنظمة لها كاتفاقيات

الجات ومنظمة التجارة العالمية، وفي الأخير قمت بدراسة العلاقة بين نظام العشور التي استعملته الدولة الإسلامية الأولى وما يعرف اليوم بالضرائب الجمركية من حيث أوجه التشابه والاختلاف من جوانب عدة كالخصائص والشروط، ولم يتم ذلك إلا بإعطاء نظرة مقتضبة عن الضرائب بصفة عامة، ثم التعريف بالضرائب الجمركية وبيان أنواعها (كسياسات جبائية) وآثارها الاقتصادية ثم إجراء المقارنة بين العشور وهذه الضرائب التي أصبحت تستعمل حتى على المسلمين بسبب تعدد الحدود السياسية واختلاف أنظمة الحكم وتعددها، وقد جاءت الخطة عموما كما يلي :

مقدمة

الفصل الأول : فصل تمهيدي، مدخل إلى العشور.

المبحث الأول : تعريف العشور.

المبحث الثاني : التطور التاريخي للعشور.

المبحث الثالث : أنواع العشور.

المبحث الرابع : خصائص العشور وشروطها.

الفصل الثاني : آليات نظام العشور وأسسه.

المبحث الأول : أحكام تعشير أموال التجارة الخارجية.

المبحث الثاني : حدود فرض ضريبة العشور.

المبحث الثالث : ما يخضع للتعشير من الأموال.

المبحث الرابع : العشور كمورد مالي للدولة الإسلامية، وآثاره الاقتصادية.

الفصل الثالث : دراسة جدوى العشور في ظل نظام الجباية الحديثة.

المبحث الأول : تحديد الدولة الإسلامية، ومحاولات التكتل.

المبحث الثاني : السياسات التجارية، وتنظيم التجارة العالمية.

المبحث الثالث : العلاقة بين العشور والضرائب الجمركية.

خاتمة.. ونتائج البحث مع بعض التوصيات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

فصل تمهيدي، مدخل إلى العشور.

المبحث الأول : تعريف العشور.

المبحث الثاني : التطور التاريخي للعشور.

المبحث الثالث : أنواع العشور.

المبحث الرابع : خصائص العشور وشروطها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: مدخل إلى العشور

تمهيد:

موضوع العشور كنظام مالي له دوره في المالية العامة للدولة الإسلامية باعتبارها تستعمله على نطاق واسع و هذا يتطلب إلماما بجميع جوانبه من مصطلحات وقيم ومفاهيم وتعريفات وأنواع...لأجل أن تكون النظرة شاملة ويتيسر الدخول إلى التحليل وتفهمه.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن الفصل الأول قد تناول مدخلا إلى العشور، فترجح لي أن أبرز معالم هذا المفهوم: لغة واصطلاحا وفقها واقتصادا وتاريخا...حتى يتسنى للقارئ التحكم في المصطلحات التي أستعملت في التحليل .

وعلى هذا فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث اندرجت تحتها مجموعة من المطالب تتبين فيما يأتي في التفصيل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم العشور

وقسمته إلى أربعة مطالب بتعريف العشور لغة واصطلاحا (تعريفه عند الفقهاء وعند الاقتصاديين)، وإعطاء تعريف مختار.

المطلب الأول: تعريف العشور لغة

جاء في لسان العرب[1] لابن منظور[2]: مادة (عشر) : " العشرة : أول العقود،والعشر : عدد المؤنث،والعشرة :عدد الذكر، تقول عشر نسوة وعشرة رجال، فإذا جاوزت العشرين استوى المذكر والمؤنث، فقلت : عشرون رجلا وعشرون امرأة...وعشر القوم يعشرهم عشرا: بالضم و عشورا وعشرهم: أخذ عشر أموالهم. وعشر المال نفسه وعشره كذلك، و به سمي العشار، ومنه العاشر، والعشار: قابض العشر.." و أما من أخذ العشر على الطريقة الجاهلية ، فهو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه و سلم ،" فأما من يعشرهم على ما فرض الله سبحانه فحسن جميل ، و قد عشر جماعة من الصحابة للنبي و الخلفاءِ بعده ، فيجوز أن يسمى آخذ ذلك عاشرا لإضافة ما يأخذه إلى العشر ،كربع العشر ، و نصف العشر ... و عُشْر أموال أهل الذمة في التجارات ، يقال : عشَرْتُ ماله أعشُره عشرا فأنا عاشر ، و عَشَرْته فأنا مُعْشِر و عشار إذا أخَذْتَ عُشْره و كل ما ورد في الحديث من عقوبة العشار محمول على هذا التأويل وفي الحديث :"ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى"[3].

و العشور: "جمع عشر؛ يعني ما كان على أموالهم من التجارات دون الصدقات"[4].

---

[1] لسان العرب.4/ 2901 مادة (عشر).وينظر مقاييس اللغة لابن فارس: 324/4

[2] ابن منظور: هو محمد بن جلال الدين مكرم بن نجيب الدين الروفيعي الأفريقي الأديب اللغوي ولد سنة ثلاثين وست مائة وتوفي سنة إحدى عشروسبعمائة للهجرة، له مصنفات في اللغة ومختصرات على الطوال كمختصر تاريخ دمشق، و كتاب "العقد الفريد"، و"الأغاني"...، ترجمته في: كشف الظنون: 142/6، مرآة الجنان لليافعي: 251/4 ، شذرات الذهب لابن العماد : 26/6 ، مقدمة مختصر تاريخ دمشق 11/1 .

[3] الحديث ضعيف،رواه أبو داود من حديث حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه، برقم:(3048) وهو ضعيف لاضطرابه،فمرة حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه و مرة أبي أمية و مرة أبي أمامة.. قال الألباني رحمه الله:" قلت: إسناده ضعيف لاختلاط عطاء ، اضطرابه في اسناده و جهالة حرب بن عبيد الله و شيخه، و قال البخاري: لا يتابع عليه ،وقد فرض النبي صلى الله عليه و آله و سلم العشر فيما أخرجت الأرض في خمسة أوسق، و قال عبد الحق : في إسناده اختلاف ولا أعلمه من طريق يحتج به" . ينظر ضعيف أبي داود :10/ 447رقم:538 .و عطاء هو بن السائب .

[4] الراغب الأصفهاني." المفردات في غريب القرآن " مادة (عشر).

المطلب الثاني: تعريف العشور في الاصطلاح الفقهي

تبعا لما جاء في التعريف اللغوي لمادة العشور، فإن التعريف الاصطلاحي لا ينأى بعيدا عن هذا التعريف كونه يستمد التسمية كعمل في الجباية من معناه اللغوي بالإضافة إلى الأساس الشرعي.

طرق الفقهاء موضوع العشور في أبواب الزكاة والجزية والخراج، وفي الكلام على أحكام أهل الذمة والحربيين وبينوا مسائله وأحكامه.

يراد بالعشور عشور التجارات و البياعات دون عشور الصدقات و الذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صالحوا عليه وقت العهد، و إن لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم و لا يلزمهم شيء أكثر من الجزية، فأما عشور غلات ارضهم فلا يؤخذ منها...[1].

وقال صاحب" العناية على الهداية " في كلامه على زكاة مال الصبي والمجنون : "...وكل ما هو واجب مالي يجب عليه كنفقة الزوجات والعشر والخراج..."[2] فدل على أن العشر واجب مالي.

وهنا يكون قد أعطى حكما للعشر.

و قال صاحب الحاشية على الدر المختار:" هو واحد الأجزاء العشرة والمراد هنا ما ينسب إليه لتشمل الترجمة نصف العشر وضعفه"[3].

وعرف بأنه :" اسم جنس شرعي، يطلق ويراد به ما يؤخذ من أموال التجارة، سواء كان المأخوذ عشرا لغويا أو ربعه أو نصفه"[4].

وعرف بأنه :" علم لما يأخذه العاشر مطلقا"[5].

والعاشر أو العشار هو الذي يكلفه الإمام أو الأمير بوظيفة جباية العشور وحماية المعشرة أموالهم.

---

[1] ينظر :" عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة العظيم أبادي . 208/8.

[2] محمد بن محمود البابرتي " شرح العناية على الهداية".157/2 .مجموع مع فتح القدير لابن الهمام.

[3] ابن عابدين." حاشية رد المحتار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار" 325/2.

[4] سعدي جبلي " حاشية سعدي جبلي على العناية من شروح الهداية " مع كتاب فتح القدير" 17/2.

[5] ابن عابدين." حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار " 308/2 .

وفرق بعضهم بين الساعي والعاشر فقال: "الساعي الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها والعاشر هو الذي: يأخذ الصدقة من التاجر الذي يمر عليه، والمصدق اسم جنس"[1]. يشمل كل هذه الأنواع.

مناقشة التعاريف :

وما يؤخذ من هذه التعاريف هو أن العشور إذا أطلق أريد به ما يؤخذ من الأموال باختلاف سببها فيشمل العشور الخراجية والزكاتية والتجارية، أما من حيث التقييد فيكون تعريفه بأنه اسم جنس شرعي، جنسا يشمل كل هذه الأنواع، ويكون القول بأنه:" ما يؤخذ من أموال التجارة سواء كان المأخوذ عشرا لغويا أو ربعه أو نصفه "؛ فصل يحصره في العشور التجارية (بما فيها الزكاتية غير المؤداة من قبل).

وأما القول بأنه:" علم لما يأخذه العاشر مطلقا"، فإن كان العاشر يشمل الساعي في المواشي والمصدق[2] في الزكاة، فهذا تعريف شامل للعشور بأنواعه أيضا، لكن لا يوجد ما يدل على أن العشور يأخذ اسم العلمية على ما يأخذه العاشر، تبعا لمعناه اللغوي (الذي بينا بأنه ما يؤخذ من التجارات).

فيكون العشور بهذا علم جنس وليس علم شخص يطلق على نوع معين مما يأخذه العاشر. والأقرب منها أنه: اسم جنس شرعي كما تقدم.

قال في" النهاية في غريب الحديث و الأثر": "العشور جمع عشر يعني ما كان من أموالهم للتجارات دون الصدقات"[3].

قال الشيخ صديق حسن خان[4] البخاري رحمه الله بعدما ساق كلاما حول العشور قال :" فحصل من جميع هذا أن العشور إما العشر، أو المال المصالح به، أو ما يؤخذ من تجار أهل الذمة إن أخذوا من تجارنا، أو ما يأخذه الملوك من الجبايات والضرائب أو الخراج"[5].

---

(1) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع "882/2.

(2) المصدق: بتشديد الصاد و الدال هو المتصدق، وبتخفيف الصاد هو الذي يأخذ الحقوق من الإبل والغني. ينظر لسان العرب : 2419/4 (صدق).

(3) ابن الأثير" النهاية في غريب الحديث والأثر" 913/3.مادة (عشر).

(4) صديق حسن خان.هو محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني القنوجي، أبو الطيب، ولد بقنوج (الهند)، سنة 1248 ه، له من الكتب: "الروضة الندية شرح الدرر البهية"،" أبجد العلوم"،" فتح البيان "(تفسير)...توفي سنة 1307 ه.ترجمته في :" الأعلام" للزركلي:167/6.

(5) صديق حسن خان" الروضة الندية شرح الدرر البهية" ص252.

المطلب الثالث: تعريف العشور عند الاقتصاديين

عرف الاقتصاديون من الكتاب المسلمين في المالية العامة للدولة الإسلامية العشور على أنه "الضريبة المفروضة على أموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية و الواردة إليها"[1]. فيشمل كل أنواع الضرائب الجمركية.

و عرفه آخرون بقولهم: "هو ما يؤخذ على التجارات التي تمر بحدود الدولة المسلمة داخلة أو خارجة، سواء مر بها مسلم أو معاهد أو ذمي بواسطة الدولة"[2].و هو كسابقه يشمل الضرائب الجمركية كلها.

وجاء في قاموس المصطلحات: "العشر(Tithe) : ضريبة صغيرة كانت تؤدى للكنيسة عينا أو نقدا للإنفاق منها على المصالح الخيرية و الروحية , و ترجع إلى عصور قديمة جناها العبرانيون عينا و كانت عند
المسيحيين اختيارية في أول الأمر، ثم أصبحت ضريبة ثابتة و جرى تقديرها بعشر ما يزيد سنويا عما يخرج من الأرض من المحصولات و عن الماشية و الدواب و الطيور وعلى الأرباح الناجمة عن الصناعة و التجارة و الحرف"[3].

كما عرفوه بأنه: "ضريبة غير مباشرة تفرض على الأموال المعدة للتجارة الصادرة من البلاد الإسلامية و الواردة إليها أو التي ينتقل بها التجار بين أقاليمها و هي تماثل حاليا الضريبة الجمركية"[4]. فالتجار هنا بدون تعيين و يكون العشور شاملا أيضا.

مناقشة التعاريف:

وجمعا بين هذه التعاريف الاقتصادية تكون العشور عبارة عن: ضريبة غير مباشرة لها نسب معينة على معينين في أموال معينة من أموال التجارة.

وأما جعلها ضريبة غير مباشرة فلكونها تفرض على أموال التجارة أي على التجار، وبالتالي يتحملها المشترون (الزبائن) في أسعار السلع، فهي ضريبة مباشرة بالنسبة للتجار سواء كانوا مسلمين أو ذميين أو أهل حرب، وغير مباشرة بالنسبة للمشترين أو المستهلكين، وهو إطلاق غير مقيد بما يفرض على تجارة الحربيين والذميين.

---

(1) محمد عبد المنعم جمال "موسوعة الاقتصاد الاسلامي" ص 295.
(2) موفق محمد عبده "الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي" ص 240 .
(3) يوسف خياط "معجم المصطلحات العلمية و الفنية" مادة (عشر) ص 443.
(4) محمد حسين الوادي و زكريا أحمد عزام "المالية العامة و النظام المالي في الإسلام" ص 231 .

إلا أن هذه التعاريف جاءت مجملة في تعريف العشور بحيث أنها لم تحدد الأصناف من التجار الذين يجب أن تجبى على أموالهم التجارية هذه الضريبة، و بالتالي قد يدخل المسلمون في عداد من تؤخذ عليهم، و هذا ما لا يوجد في الشرع بل جاء النهي الشديد في أخذ العشور و المكوس على المسلمين في عدة أحاديث و جاء في القرآن الذم له في قصة مدين قوم شعيب عليه السلام.و سيأتي الكلام عنها إن شاء الله عز و جل.

كما نشير إلى أن العشور على المسلمين يستعمل في ما يؤخذ من أموال الزكاة ويطلق عليه اسم العشر بدل العشور، و ذلك في الثمار و الزروع على اختلاف ما يستعمل في سقيها، فقد يؤخذ العشر كاملا و قد يؤخذ نصف العشر..، و كذلك ما يؤخذ من النقدين الذهب و الفضة.

المطلب الرابع: تعريف مختار للعشور.

تبعا لما ورد ذكره من التعاريف الخاصة بالعشور سواء عند الفقهاء أو عند الاقتصاديين، فإن كلمة العشور إذا أطلقت عمت أنواع جنسها وإذا قيدت بالعشور التجارية فإن التعاريف السابقة تبحث في معناها ذاته، فانطلاقا من قول زياد بن حدير[1] رحمه الله: " أنا أول عاشر عشر في الإسلام " فسئل: من كنتم تعشرون ؟، قال : "ما كنا نعشر مسلما، ولا معاهدا، كنا نعشر نصارى بنى تغلب " .

وفي لفظ عن عبد الرحمن بن معقل[2] رحمه الله تعالى قال: "سألت زياد بن حدير: من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشر مسلما، ولا معاهدا، قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار الحرب كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم "[3] (وهو من قبيل المعاملة بالمثل مع أهل الحرب).

---

[1] هو زياد بن حدير، أبو المغيرة الأسدي الكوفي، سمع من عمر وابن مسعود وعلي وطلحة والعلاء بن الحضرمي، وعنه إبراهيم بن مهاجر وأبو نهيك وآخرون.أخرج له أبو داود حديثا واحدا واستنكره، وروى له أبو عبيد ويحي بن آدم أحاديثه في العشور.ترجمته في :" التاريخ الكبير"للبخاري: 348/3 ،" تهذيب الكمال" للمزى:449/9 طبقات ابن سعد: 181/6 ،" تهذيب التهذيب"لابن حجر:312/3 ،" الجرح والتعديل" لأبي حاتم الرازي:529/3.

[2] عبد الرحمان بن معقل: بن مقرن المزنى أبو عاصم الكوفي، روى عن على وابن عباس، وعنه عبيد أبو الحسن السوائي والبحتري وغيرهما، ذكره ابن حبان في الثقات..ترجمته في : الطبقات الكبرى: 215/6 ، ثقات بن حبان:111/5 ، التاريخ الكبير: 5/ت 1105 ، تهذيب الكمال: 417/17 ، تهذيب التهذيب: 246/6.

[3] أبو عبيد" الأموال "، ص: 471.البندين:(1634)و(1635)، و" الخراج "ليحي، بألفاظ أخرى.ص:65.

فدل هذا على أن أخذ العشور كان مخصصا بأهل الحرب ولكنه عشر تام، أما ما يؤخذ من المسلمين وهو ربع العشر فهو زكاة، وكذا ما يؤخذ من أهل الذمة وهو نصف العشر فهو في مقابل الأمان، وبحسب ما صالحهم عليه الأمير.

واسم الفاعل هنا هو العاشر يعني قابض العشر على التجارة وليس قابضها من الزكاة أي المصدق ولا الساعي على زكاة الماشية. فيقيد إطلاقه بقابض الجباية على أموال التجارة الداخلة والخارجة من البلاد الإسلامية[1].

وقد تقدم أن العشور اسم جنس شرعي ليس علم شخص، واعتماده كضريبة من قبيل المعاملة بالمثل – إذا خصصناه بالعشور التجارية كما سبق – فيمكن إعطاء تعريف مختار له وهو أن العشور :

« اسم جنس شرعي يطلق على القسط المالي الواجب الذي يأخذه العاشر من أموال التجارة الوافدة والخارجة من البلاد الإسلامية » بحيث يؤخذ بنسب متفاوتة على حسب صاحب التجارة فإذا كان مسلما أخذ منه ربع العشر[2]، وإذا كان ذميا أخذ منه نصف العشر، وإذا كان حربيا أخذ منه العشر كاملا.

و تختلف النسب بحسب اعتبارات الحاجة الاقتصادية و نقصان السلع العامة في المجتمع المسلم فتتغير هذه النسب لكي تناسب الطلب المحلي و لكي يكون العشور ضريبة مرنة على التجارة الخارجية، و هذا يتعلق بالدرجة الأولى بالعشور على الذميين والحربيين كما سنبينه في موضعه إن شاء الله تعالى.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) فهو لا يمنع من كون العاشر يقبض الزكاة المفروضة على التجار المسلمين، وهذا له أحكامه في أبواب الزكاة.
(2) وهو مقدار الزكاة.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للعشور

المطلب الأول : استعمال العشور قبل الإسلام

عرف استعمال العشور كجباية على الأموال منذ القدم، فقد أورد المفسرون والمؤرخون عن أقوام من السابقين استعمالهم لهذه الجباية، من عهود متقدمة شأن الفراعنة والفرس والروم وقوم مدين وغيرهم.

ذكر الحافظ بن كثير[1] رحمه الله تعالى في " البداية والنهاية " عن قوم شعيب عليه السلام في قول الله تعالى: "وَلَا تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ"[2]. أنهم كانوا يأخذون العشور من أموال المارة، وهو قول السدي[3]... وعن ابن عباس[4] رضي الله عنهما قال:" كانوا قوما طغاة بغاة يجلسون على الطريق، يبخسون الناس، يعني يعشرونهم، وكانوا أول من سن ذلك "[5].

" فإن العشي يعم نقص الحقوق وغيره من أنواع الفساد، وقيل البخس: المكس، كأخذ العشور في المعاملات قال[6]:

أفي كل أسواق العراق أتاوة*وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم.

---

(1) هو الحافظ المحدث عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ولد سنة سبعمائة، وله مؤلفات في التفسير والتاريخ والحديث وغيرها، مات سنة أربع وسبعين وسبعمائة.ترجمته في : إنباء الغمر: 39/1 ، شذرات الذهب لابن العماد: 231/6 ، طبقات المفسرين للداودي: 110/1 ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: 123/11 .

(2) سورة الأعراف. الآية: 86.

(3) هو إسماعيل بن عبد الرحمان بن أبي ذئب الكوفي مولى زينب بنت قيس بن مخرمة .. روى عن أنس بن مالك وعبد خير وأبي صالح...وعنه الثوري وشعبة وسماك بن حرب...مات سنة سبع وعشرين ومائة للهجرة. ترجمته في: الأنساب للسمعاني: 237/3 .

(4) هو أبو العباس عبد الله ابن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابن ثلاث عشرة سنة لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم، وفضائله كثيرة وهو حبر وبحر الأمة ومفسرها، توفي سنة ثمان وستين وهو ابن سبعين سنة، ترجمته في : الإصابة ت(4799)، الاستيعاب: 66/3 ، الثقات: 207/3 ، شذرات الذهب : 75/1 ، العبر : 76/1 ، تهذيب الكمال: 698/2 ، الطبقات الكبرى 118/9 .

(5) ابن كثير " البداية والنهاية : 182/1.

(6) البيت للشاعر: جابر بن حني التغلبي وفي الأصل: لزهير بن أبي سلمى. ينظر " اللسان ":4248/6 . و قال فيه: الإتاوة : الخراج، و المكس ما يأخذه العشار.

والعثي في الأرض: السرقة وقطع الطريق والغارة "[1]، وقال القرطبي[2] رحمه الله:" وقال السدي: كانوا عشارين متقبلين، ومثلهم اليوم هؤلاء المكاسون الذين يأخذون من الناس مالا يلزمهم شرعا من الوظائف المالية بالقهر والجبر "[3].و متقبلين معناه تسبيق أخذ المكوس قبل أوانها .

" وقد كانت الكنيسة تستعمل ضريبة بمقدار العشر تفرض على أرباح قطعة أرض، ويسمى عشر الكنيسة لمساندة الكهانة، وكانت هناك ضريبة العشر للفقراء..."[4]. واستمر العمل في هذه الجباية من قبل كثير من الأمم و القبائل على التجارات و الأشخاص كما تشير المصدر التاريخية إلى ذلك.على تعدد أساليبها و أنواعها بالشكل الذي يناسب الدولة أو القبيلة التي تفرضها .

المطلب الثاني : العشور في الدولة الإسلامية الأولى

ثبتت فرضية زكاة الزروع والثمار بأدلة عامة وخاصة من الكتاب والسنة، كما ثبت من فعل الصحابة استعمال فرض العشور على الأراضي الخراجية، والتي لها أحكامها، نتطرق لبعضها إن شاء الله تعالى في المباحث القادمة.

قال الله تعالى : " وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ "[5]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر"، وفي لفظ آخر:" فيما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بالغرب والدالية ففيه نصف العشر " وفي آخر :" أنه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشور وفيما سقي بالنضح نصف العشر"[6].

---

(1) القاضي أبو مسعود محمد العمادي." إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ". 232/4،(سورة هود الآية: 85).

(2) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي، المتوفى سنة واحد وسبعين وستمائة للهجرة، له كتاب في التفسير وكتب أخرى كثيرة، ترجمته في : كشف الظنون: 169/6 ، الديباج المهذب: 317 ،" نفح الطيب"للمقري: 428/1.

(3) القرطبي" الجامع لأحكام القرآن "، 249/7.

(4) الموسوعة العربية العالمية.مجلد(16) حرف: العين.مادة (عشر).

(5) سورة الأنعام.الآية 141.

(6) الحديث الأول أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب "الزكاة" برقم: 1817، والثاني أخرجه: البخاري في كتاب" الزكاة" برقم: 1483 ولمسلم نحوه: 54/7(بشرح النووي)، والترمذي: 634، وابن ماجه: 1716 ، والثالث أخرجه الإمام أحمد عن علي رضي الله عنه: 145/1، والأخير أخرجه الترمذي برقم: 635، وأبو داود برقم: 1593 ، والدارقطني: 129/2 من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

ملاحظة:البعل ما سقي بماء السماء، والسانية: الساقية أو دابة السقي، والنضح: هو السقي بالسانية، والغرب: الدلو، والدالية: الدولاب للسقي، والعثري: ما سقي بماء السيل.

هذا إذا بلغت الثمار و الزروع خمسة أوسق على اختلاف بين الفقهاء والمذاهب في أحكامها وفيما تجب، وشاهدنا من الأدلة هو: ثبوت وجود العشور في الزكاة وهو ما نطلق عليه اسم: العشور الزكاتية من أنواع العشور.و ذلك في العروض التجارية إذا مر بها التجار المسلمون.

الفرع الأول : العشور في الزكاة.

بوب أبو عبيد[1] في كتاب " الأموال " باب السنة فيما تجب فيه الصدقة مما تخرج الأرض، فأخرج أحاديث

فيها، منها ما حدث بسنده إلى ابن عمر[2] رضي الله عنه قال: " ما كان من نخل أو عنب أو حنطة أو شعير"[3] أي في صدقة الثمار والزرع.

وقد اختلف الفقهاء في بقية ما يخرج من الأرض بحسب اختلافهم في الاستدلال، فزاد بعضهم: الزيتون، والسلت (نوع من الشعير أبيض لا قشر له)، والذرة، وزاد آخرون: التوابل وجعلها بمنزلة الحبوب، والقطاني (جمع قطنية: كالعدس والحمص واللوبيا...)، وبه قال مالك[4] والأوزاعي[5] وأهل العراق إلا بعضهم، وكان هؤلاء يعتبرون في الزكاة كل حب ييبس فيكال ويدخر ويقتات به.وبعضهم كمالك جعلها صنفا

---

(1) هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي الفقيه الأديب صاحب المصنفات في القرآن والفقه والشعر، ولد بهراة وتوفي بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين للهجرة، من رواة الحديث وحفاظه، ترجمته في : البداية والنهاية: 291/9/5 ، تاريخ بغداد: 403/12 ، تهذيب التهذيب: 283/8 : الطبقات الكبرى: 355/7 ، سير أعلام النبلاء: 490/10 ، تاريخ الإسلام: 320/6، طبقات الحنابلة: 259/1 ، شذرات الذهب: 54/2 .

(2) ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، قال الإمام مالك: أقام بن عمر بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ستين سنة يفتي الناس في الموسم، توفي سنة ثلاث وسبعين للهجرة، وهو ابن أربع وثمانين سنة، أنظر: تهذيب التهذيب: 328/5 ، تهذيب الكمال: 713/2 ، صفعة الصفوة: 563/1، سير أعلام النبلاء: 203/3 ، حلية الأولياء: 7/2 ، الإصابة: ت(4825)، أسد الغابة: ت(3072)، تاريخ بغداد: 171/1 ، تاريخ الإسلام: 453/2 .

(3) أبو عبيد " الأموال " ص: 422.بند رقم: 1378.

(4) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني الفقيه، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة.حدث عن نافع والمقبري والزهري وغيرهم، وعنه ابن المبارك، والقطان وابن مهدي وغيرهم، ولد سنة ثلاث وتسعين أشهر مؤلفاته "الموطأ " وله رسالة في القدر...توفي سنة تسع وسبعين ومائة.ترجمته في : سير أعلام النبلاء: 43/7، تهذيب التهذيب: 5/10، الكامل لابن الأثير: 101/5، البداية والنهاية: 174/10، حلية الأولياء: 316/6.

(5) هو عبد الرحمان بن عمرو بن محمد الدمشقي، ولد سنة ثمان وثمانين، حدث عن عطاء بن أبي رباح، والقاسم بن مخيمرة...وعنه شعبة وابن المبارك، والقطان وغيرهم، توفي ببيروت سنة سبع وخمسين مائة، ترجمته في: تذكرة الحفاظ: 178/1، طبقات ابن سعد: 488/7، الجرح والتعديل: 5/ت(1257)، حلية الأولياء: 135/6، شذرات الذهب: 241/1، تهذيب التهذيب: 238/6.

واحدا فإذا بلغت خمسة أوسق زكاها(أي القطاني)، وأما ما سواها فقد جعلها نوعا واحدا...

واحتج في ذلك بأن عمر[1] بن الخطاب رضي الله عنه أخذ من الحنطة التي كان أنباط[2] الشام يقدمون بها المدينة نصف العشر، وأنه أخذ من القطنية العشر. قال: فجعل القطاني كلها شيئا واحدا وجعل الحنطة من غيرها.

وكذلك اختلفوا في شروط إخراجها كما اختلفوا في أنواعها، على أن الاتفاق على بلوغ النصاب وحولان الحول وفي الزرع والثمار بلوغ حد الأكل[3].

وكما هو الشأن في زكاة الزروع والثمار فكذلك ثبت التعشير في زكاة النقدين أي الذهب والفضة، " فلا زكاة فيهما دون النصاب، ونصاب الفضة: مائتا درهم، والذهب عشرون مثقالا، وزكاتها ربع العشر، ويجب فيما زاد على النصاب منهما بحسابه، قل أم كثر، وسواء فيهما المضروب والتبر[4] وغيره، والاعتبار بوزن مكة، فأما المثقال فمعروف، ولم يختلف قدره في الجاهلية ولا في الإسلام، وأما الفضة فالمراد دراهم الإسلام، وزن الدرهم ستة دوانيق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهب، وقد أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير"[5].

هذا بغض النظر عما اكتنفه كتاب الزكاة من المسائل المتعلقة بالأموال وعروض التجارة والركاز والمعادن، وما يعشر من الأصناف غير المذكورة في الحديث، وما يتعلق بها من أحكام يرجع إليه في هذا الباب من كتاب الزكاة من الكتب الفقهية. وهذا الصنف من الزكاة في تقدير نصابه والقسط المحصل منه متجه في مصرفه إلى الأصناف الثمانية المعروفة.

---

(1) هو أمير المؤمنين عمر بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، يكنى أبا حفص. ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، شهد كل المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، استخلف سنة ثلاث عشرة، وقتل سنة ثلاث وعشرين غدرا، ترجمته في: الاستيعاب: 235/3، الإصابة ت (5731)، صفة الصفوة: 113/1، تهذيب التهذيب: 438/7، تاريخ الإسلام: 235/3، الطبقات الكبرى: 141/9، "الرياض النضرة في مناقب العشرة"للسيوطي: 271/1.

(2) أنباط: جمع نبط بفتح النون والباء، جيل ينزلون السواد، أي سواد العراق، وسكنوا الشام والبحرين والعراق...ينظر معناها في "لسان العرب": (4366/6).و قد كانت تجارتهم واسعة عبر البلاد العربية و غيرها و قد عرفوا بها واشتهروا.

(3) عبد الرحمان الجزيري " كتاب الفقه على المذاهب الأربعة "، قسم العبادات.ص: 615، (باختصار).

(4) التبر: ماكان مختلطا من المعدن ولم يضرب بعد، قال الجوهري: التبر ما كان من الذهب غير مضروب، فاذا ضرب دنانير فهو عين، قال: ولا يقال تبر إلا للذهب، وبعضهم يقوله للفضة أيضا.ينظر لسان العرب: 416/1.

(5) أبو زكريا يحيي بن شرف النووي "روضة الطالبين " 117/2، ويراجع كلامه في شرح مسلم.جزء 7 ص: 52.حول هذا التقدير.

إلا أن موضوعنا كما أشير إليه في عدة مواضع من بحثي هذا، يتجه إلى التركيز على العشور التجارية المتعلقة بالتجارة الداخلة والخارجة من بلاد المسلمين والتي لها أحكامها مع المسلمين والذميين والحربيين. وهو ما لم يكن موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر[1] رضي الله عنه.

الفرع الثاني : العشور في عهد الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

لما كنت أشرت إلى أن العشور كجباية على التجارة تفرض في نطاق خاص وهو الأموال الداخلة والخارجة من بلاد المسلمين إذا كان أهل الذمة مقيمين في بلاد المسلمين، وأراد أهل الحرب أن يتجروا في بلاد المسلمين بأموالهم وبضائعهم، فاستعمال ضريبة العشور على هذين الصنفين من الناس لم يكن مفروضا أو متعاملا به في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وإنما الذي فرضه الله تعالى على المشركين على يد المسلمين هو أخذ الجزية عليهم لما قال الله تعالى:

" قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ". إلى قوله.. مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾[2] ففرضت الجزية كخراج مضروب على رؤوس أهل الكتاب إذلالا وصغارا. وليست أجرة على سكنى الديار. فهي بخلاف ما يجب على أهل الذمة من أجرة الأرض والدار إذا استأجر من بين المال، والجزية لها أحكامها الخاصة ومقاديرها مبينة في بابها وكذلك الشأن بالنسبة للخراج. و هذا على حسب من يقول بأن الضرائب التي فرضت في الإسلام تقسم هذا التقسيم. أي إلى: الجزية و الخراج و العشور.

قال أبو عبيد في كتاب " الأموال ": "وإنما فعل عمر في العشر ما فعل لما أعلمتك من مصالحته إياهم عليه، ولم يكن ذلك بعهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لأن الذين صالحهم لم يكن شرط عليهم منه شيئا، وكذلك دهر أبي بكر، وإنما فتحت بلاد العجم في زمن عمر، فلهذا كان الذي كان "[3]. فعاملهم بمقتضى الصلح بينه وبينهم.

---

[1] أبو بكر الصديق: هو عبد الله بن أبي قحافة بن عامر بن عمر القرشي التيمي، لقبه عتيق، أول من أسلم من الرجال في قول، وأول من خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أمته من بعده، وصلى بالناس وهو حي...ومكث في خلافته سنتين وثلاثة أشهر الا خمس لبال، وتوفي سنة ثلاث عشرة. ترجمته في : الاستيعاب: 91/3، تقريب التهذيب: 432/1، الطبقات الكبرى: 54/3، تاريخ الإسلام: 97/2، صفة الصفوة: 100/1، الرياض النضرة: 71/1.

[2] سورة التوبة.الآية 29.

[3] أبو عبيد. "الأموال". ص: 472 بند: 1225.

" ففي عهد عمر رضي الله عنه امتدت رقعة الدولة الإسلامية بسبب الفتوحات الإسلامية، واتسع سلطان الدولة وصار من بين سكانها ذميون يتولون الأعمال التجارية ويستفيدون من مرافق الدولة ويحصلون على أرباح، وذلك إلى جانب حصول رعايا الدولة الأجنبية[1] الذين يدخلون بأموالهم للتجارة مع الدولة الإسلامية على أرباح كبيرة، فظهرت الحاجة إلى فرض مثل هذه الضريبة باعتبارها موردا هاما من موارد الدولة "[2].

وإذا قصدنا العشور ما يؤخذ من التجارات، تسنى لنا القول بأن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان أول من استعمله في الإسلام عن اجتهاد منه، وقد أجمع الصحابة عليه ولم يعارضوه فأصبح ثابتا واجبا العمل به لهذا الدليل وهو إجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

أخرج أبو يوسف[3] أن أبا موسى الأشعري[4] رضي الله عنه كتب إلى عمر بن الخطاب :" إن تجارا من قِبَلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، فكتب إليه عمر: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه "[5].

وروى أبو عبيد عن الشعبي[6] قال: " أول من وضع العشر في الإسلام عمر "[7]

---

(1) ونقصد هنا البلاد الكافرة.

(2) زكريا محمد بيومي ." المالية العامة الإسلامية " .ص: 387.

(3) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، فقيه أصولي، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة وتوفي سنة ثنتين وثمانين ومائة للهجرة.له من المؤلفات: الخراج، الآثار، أدب القاضي، الفرائض...ترجمته في: تاريخ بغداد: 242/14، البداية والنهاية: 180/10، شذرات الذهب: 298/1، سير أعلام النبلاء: 470/8.

(4) هو أبو موسى، عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري، كان من أحسن الناس صوتا بالقرآن، ولاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخاليف اليمن، وولاه عمر البصرة، ثم ولاه عثمان الكوفة، ومات بها في داره وقيل في مكة سنة أربع وأربعين وقيل غيرها. ترجمته في: الإستيعاب: 103/3، صفة الصفوة: 233/1، الطبقات الكبرى: 344/2.

(5) أبو يوسف " الخراج" ص: 135.

(6) الشعبي: هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار ، الحافظ المتقن، من كبار التابعين، ولد في إمرة عمر بن الخطاب، وحدث عن كثير من الصحابة، مات سنة خمس ومائة للهجرة . ترجمته في: تهذيب التهذيب: 57/5، تهذيب سير أعلام النبلاء: 148/1، حلية الأولياء: 315/4، الطبقات الكبرى لابن سعد: 185/5.

(7) أبو عبيد. "الأموال". ص: 476.

وما يدل على شرعية هذه المعاملة هو إجماع الصحابة وإقرارهم عليها في عهد عمر رضي الله عنه، وإجماعهم حجة على من بعدهم كما تقرر في الأصول، ولم يعرف مخالف لهذه المعاملة عن أحد منهم.

الفرع الثالث: العشور في عهد الخليفتين عثمان[1] بن عفان وعلي[2] بن أبي طالب رضي الله عنهما.

قسمت الحقبة التاريخية التي مضت فيها خلافة الخلفاء الراشدين إلى قسمين، للتمييز بين زمن فرض العشور الزكاتية (في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم)، وزمن فرض العشور الخراجية والعشور

التجارية (التي وضعها عمر رضي الله عنه)، وأما خلافة عثمان وعلي رضي الله عنهما فاستقر العمل فيهما بما سبق من الزكاة والجباية ولم يظهر نوع آخر منها.و قد سأل بعض أهل الكتاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يضع عنهم ما كان عمر وضعه من العشور فأبى و قال إنه كان في أمره رشيدا ولم يخالف ما عمل به الخليفتان من قبله ، و هو الأمر الذي استقر في التعامل به مع التجار الذميين و الحربيين. وبقي المسلمون يعملون به في خلافة عثمان و علي رضي الله عنهما حتى استقرت الخلافة في يد الأمويين ثم العباسيين.

فالأولى(أي الزكاة) فرضت بالنص، والثانية فرضت بالاجتهاد فأجمع عليهما. والقاعدة الفقهية تقول: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[3] والتي يقيدها العلماء بأن لا يخالف هذا التصرف النص. وعمر رضي الله عنه عمل ما عمل في الأرض التي فتحها عنوة وله أسوة في النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر، وأما ما فتحه صلحا فلم يخرج عن حكمه رضي الله عنه.

---

(1) عثمان بن عفان: بن العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو عبد الله، ذو النورين وأمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين، من أول المسلمين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، بويع بالخلافة سنة أربع وعشرين، وقتل بالمدينة سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه، ترجمته في : الإصابة ت(5440)، أسد الغابة: 376/3، الطبقات الكبرى: 53/3، الكامل في التاريخ: 46/1، تذكرة الحفاظ: 8/1، تهذيب التهذيب: 127/7، الاستيعاب: 155/3، شذرات الذهب: 40/1، تاريخ الإسلام: 467/3.

(2) علي بن أبي طالب: أبن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو الحسن، روي أنه أول من أسلم، واختلف في سن إسلامه، وهو رابع الخلفاء الراشدين، شهد المشاهد كلها إلا تبوك، وفضائله كثيرة، ولي الخلافة سنة خمس وثلاثين، وقتل في رمضان سنة أربعين للهجرة، ترجمته في : الإصابة: ت (5682)، أسد الغابة: 16/4، شذرات الذهب: 49/1، صفة الصفوة: 129/1، حلية الأولياء: 61/1.

(3) جلال الدين السيوطي." الأشباه والنظائر ".ص 121، وابن نجيم." الأشباه والنظائر".ص: 123.

المطلب الثالث: العشور بعد الخلافة الراشدة.

إستقر العمل بعشور الزكاة عملا بأمر الله تعالى على مر العصور منذ فرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمته، أما العشور الخراجية فعمل بها الخلفاء الأمويون والعباسيون كذلك ومن بعدهم إلى عصور متأخرة إلا أنها اليوم لم تعد في عداد ما يخرج على أرض أهل الذمة،وذلك لأن هذه الأراضي تحولت إلى أملاك إما خاصة وإما مشاعة وإما خاصة بالدولة وانجر ذلك عما حصل للبلاد الإسلامية منَ تقلبات وغزوات صليبية واستعمار مشتت فتغيرت الأملاك إلى ما هو حاصل اليوم، والذي نجده يفرض على الأراضي ضرائب مستحدثة بأنواع مختلفة تبعا لاختلاف المحاصيل والملكيات! وسنعرف لاحقا إن شاء الله بأن الخراج لا يفرض بقيم محددة بل بما يراه الأمير مصلحة للأمة بالنظر إلى ما تحتاجه وما يخرج من المحاصيل من هذه الأرض، وهذه العشور إنما تجبى على الأرض الخراجية التي هي عقار وليست منقولة فيقبضها العامل عليها من أهلها بحسب ما يخرج منها. أما ما يتعلق به بحثنا فهي العشور التجارية، فقد تطور استعمالها وجبايتها على التجار طوال هذه الحقبة التاريخية، لكن يبقى الأصل في العشور على مال المسلم هو الزكاة وعلى مال الذمي هو مقابل الأمان ومقدار ما صولحوا عليه، وكذا الحربي فهو بمثابة المعاملة بالمثل كما هو معروف اليوم في المعاملات التجارية الدولية.

وقد عمل به الخلفاء من بني أمية في عهدهم الممتد من سنة 41 هـ إلى سنة 132هـ، مع استمرار الفتوح وتوسع رقعة الدولة الإسلامية بضرب الجباية على التجارات الداخلة و الخارجة منها، وقد تتابع العمل به في هذه الحقبة من الحكم مع زيادة في ما تحصله الجبايات مع تزايد الفتوح الإسلامية.

كما استقر الأمر في العهد العباسي (132 – 656هـ) بأطواره المختلفة وتعاقب الخلفاء على الدولة، وتميزت هذه المرحلة بازدياد أموال الجباية حتى بلغت أكثر من أربعة عشر مليون ونصف من الدنانير، وذلك مما يجلبه العمال من الجبايات على التجارة البرية والبحرية شمال وجنوب البلاد الإسلامية مما تقطعه على السفن والمراكب الهندية والصينية في الشرق، والأندلسية في الغرب.

وأثناء هذا العهد (العباسي) تعاقبت حكومات على البلاد الغربية في أفريقيا و الأندلس بداية بالعباسيين أنفسهم ثم الرستميين (162 – 296 هـ) و الأغالبة (184 – 296)

مرورا بالفاطميين (296 – 567 هـ) ثم المرابطين (448 – 541 هـ) و الموحدين (524 – 668 هـ)، حيث كانت الجبايات على السواحل الغربية للدولة الإسلامية. بالإضافة إلى العهد الأموي الثاني (138 – 316 هـ) الذي حكم الأندلس.

و كذلك الأمر خلال العهد الأيوبي (567 – 658 هـ) و تجددت الفتوحات الإسلامية و بعهدها العهد المملوكي (647 – 923 هـ) ثم العثماني (920 – 1214 هـ) و مع هذا كله فلم تقتصر الجباية على التجارات فحسب بل تعددت في بعض الأزمان إلى المكوس على الأسواق و الإقطاعات و غيرها، إلى أن بدأ الغزو الاستعماري الذي جاء عقب تفكك الخلافة العثمانية. لتصبح البلاد الإسلامية عبارة عن دول متعددة مشتتة سياسيا و اقتصاديا، و بقي نظام العشور مستعملا فيما يعرف اليوم بأسلوب المعاملة بالمثل في الضرائب الجمركية.

و تذكر بعض المصادر التاريخية أن الأندلسيين كانوا يأخذون العشور على السفن المارة بمدينة "طريفة" بجبل طارق، فسميت هذه الجباية على اسم هذه المدينة فنقلت من (Tarifa) إلى (Tarif) و بالعربية "تعريفة"[1].

كما أن انتشار و توسع التجارة العالمية و اتساع رقعة البلاد الإسلامية و تعدد الحدود و الموانئ و الأسواق التي كان يتاجر فيها المسلمون مع بقية العالم الخارجي. كلها عوامل ساعدت على جباية أكبر كمية ممكنة من الجبايات و خاصة العشور التجارية.

---

(1)

و **طريف** المنسوبة إليه بربري من موالي موسى بن نصير . يقال: إن موسى بعثه قبل طارق بن زياد في أربعمائة رجل، فنزل بهذه الجزيرة في رمضان سنة إحدى و تسعين و بعده دخل طارق.ينظر: "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب"للمقري:160/1.

إضافة: و لأن المؤرخين العرب كثيرا ما يجمعون بين الجزية و الخراج في تقدير الخراج، فيقولون إرتفاع الخراج، ويريدون به الخراج و الجزية جميعا... وربما أخذوا في الخراج أيضا العشور و نحوها، و نذكر فيما يلي أمثلة من الجباية في عهد عمر رضي الله عنه و في العهدين الأموي و العباسي: فقد بلغ ارتفاع خراج سواد العراق سنة (20هـ): 120000000درهما، و أيام عبيد الله بن زياد نحو (62هـ):135000000درهما و أيام الحجاج (85هـ): 18000000 درهما، وجباه عمر بن عبد العزيز (100هـ): 120000000درهما، و أما مصر فقد جباها عمرو بن العاص:12000000دينارا، وجباها بعده ابن أبي سرح: 14000000دينارا و اختلف مقدار الجباية بمصر بعد ذلك وضعف أمرها حتى بلغ خراجها 800000دينار...

و على هذا لم يكن بالمقدور الحصول على أرقام دقيقة بالنسبة للعشور و خاصة التي تجبى على الحدود رغم وجود الدواوين و تحديد الأعطيات للجنود وغيرهم. وقد تتوفر هناك أرقام خاصة بالجبايات و لكنها في الأغلب تتعلق بجبايات و ضرائب جديدة غير العشور و الخراج و الله أعلم.

المبحث الثالث: أنواع العشور

تمت الإشارة فيما سبق من المباحث إلى أن العشور كاسم جنس يشمل مفرداته أو أنواعه، و هذا التنوع في إطلاق اللفظ من حيث إفادة المعنى هو ما جعل بعضهم يقيده بأنه علم على ما يؤخذ من التجارات إذا مرت ببلاد المسلمين، إلا أنه قد استعمل فيما يقبض من الزكاة على الثمار و الزروع و النقدين بلفظ "العشر" و استعمل هذا اللفظ كذلك في مكان العشور في التجارة.

و لعل ذلك يرجع إلى أن أصل كلمة عشور هي "عشر" فيكون عشور جمع عشر وبهذا يتفق المعنى في الاستعمالين.

و يعضد هذا الكلام الأحاديث و الآثار الواردة في ذكر العشر و العشور مترادفين أحيانا و تباينين أحيانا. مثل قول زياد بن حدير السابق حيث قال: "أن أول عاشر عشر في الإسلام" فسئل: من كنتم تعشرون؟ قال: " ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا كنا نعشر نصارى بني تغلب "[1].

فقد جمع بين الأنواع الثلاثة التي سنذكرها إن شاء الله تعالى، وهي العشور الزكاتية والعشور الخراجية، والعشور التجارية. إذ جمع العلماء بين هذا القول والأحاديث الواردة في لعن العاشر والمكاس وفي نفي العشور عن المسلمين وبين وجود العشور في الزكاة وأنصاف العشر على الذميين، بكون العشور على المسلمين تدخل في الزكاة، والعشور على الذميين تدخل في إطار الضمان والأمان، وتبقى العشور[2] التجارية هي المستعملة على التجارة الداخلة والخارجة من البلاد الإسلامية لما تتعامل مع الحربيين.

---

[1] أبو عبيد. "الأموال". ص 471. وبنو تغلب من القبائل العربية القليلة التي تمسكت بنصرانيتها سكنت بلاد الشام ،و استبقاها عمر رضي الله عنه طمعا في إسلامها و أخذ منها الخراج أسوة بالنصارى ، و لو أسلموا لأخذ منهم العشر في الزكاة .

[2] أي النسبة كاملة (10%).

المطلب الأول: العشور الزكاتية

قدمت قبل الكلام في هذا الموضع؛ التطرق إلى وجود لفظة العشور في باب الزكاة المعهودة إخراجها في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أجناس معينة كالزروع والثمار والنقدين (الذهب والفضة)، وأشرت إلى أن العلماء فصلوا في هذا الكلام مسائله والأوصاف والشروط المطلوبة لإخراج الزكاة من هذه الأجناس، فيليق بي و بالقارئ أن أحيله إلى كتب العلماء من الفقهاء و المحدثين الذين كتبوا في السنة و شرحوها و بينوا الشرائع فمن مقل و من مكثر، و هذا يكون في مظانه من كتاب الزكاة مؤلفاتهم.

و الجدير بالإشارة هو أن العشور الزكاتية بهذا اللفظ عنيت بها: ما يخرج من الزكاة تطهيرا لمال المسلمين بما شرعه الله تعالى على رسوله صلى الله عليه و آله وسلم، و هو إخراج العشر أو نصفه على أنواع و أجناس معينة من الأموال الشرعية المتقومة.

فالآيات و الأحاديث و الآثار الواردة تثبت هذا الواجب على أصحاب النصاب و هذا الحق للأصناف المذكورة في كتاب الله تعالى، الواجب ما شرب بالمطر أو عروقه بقربه من الماء من ثمر و زرع العشر، و ما سقي بنضح أو دولاب أو بما اشتراه نصفه... وتجب ببدو صلاح الثمر و اشتداد الحب و يسن خرص الثمر إذا بدا صلاحه على مالكه[1].

"و قال الله تعالى:" وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ"[2]، قال ابن عباس: حقه: الزكاة المفروضة، و قال مرة: العشر و نصف العشر، و من السنة قول الرسول صلى الله عليه و آله و سلم : "ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة" متفق عليه. و عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: "فيما سقت السماء و العيون و كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر" أخرجه البخاري و أبو داوود و الترمذي.

و عن جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه و آله و سلم يقول: "فيما سقت الأنهار والغيم العشر، و فيما سقي بالسانية نصف العشر" أخرجه مسلم و أبو داوود، و أجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب[3].

---

(1) أبو زكريا يحي بن شرف النووي "منهاج الطالبين" مع شرحه مغني المحتاج للشربيني": 310/1 .

(2) سورة الأنعام الآية: 141.

(3) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي "المغني مع الشرح الكبير": 547/2.

" و لا زكاة من الذهب في أقل من عشرين دينارا فإذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار؛ ربع العشر فما زاد بحساب ذلك و إن قل و لا زكاة من الفضة في أقل من مائتي درهم... فإذا بلغت من هذه الدراهم مائتي درهم ففيها ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك"[1].

و (ليس في ما دون مائتي درهم صدقة) لقوله عليه الصلاة و السلام: "ليس في ما دون خمس أواق صدقة"[2]. و الأوقية أربعون درهما (فإذا كانت مائتين و حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم) لأنه عليه الصلاة و السلام كتب إلى معاذ[3] رضي الله عنه: (أن خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، و من كل عشرين مثقال من ذهب نصف مثقال)[4]"[5].

فظهر مما سبق حكم و مقدار ونصاب الزكاة في النقدين و الزروع و الثمار من أقوال المذاهب الأربعة و كذا أقوال العلماء من غيرها، و يجمعها ما جاء في الكتاب و السنة من الآيات و الأحاديث في هذا الباب، و قد ذكروها في كتبهم رحمهم الله تعالى.

و لعل الإشارة بهذا الإيجاز تكفي لبيان أصل الباب و تبقى مسائله مبسوطة في كتب الفقه و الحديث..

تتمة: يجدر بي التلميح هنا إلى أن العشور التجارية التي سأذكرها إن شاء الله تعالى تتضمن جانبا مما ذكرته في العشور الزكاتية، ذلك لأنها (أي زكاة أموال التجارة) تؤخذ عليها الزكاة في حال إذا مر عليها صاحبها على العاشر[6] و لم يكن أداها قبل و بلغ النصاب الحول، و هي أيضا لها أحكامها مبسوطة في مظانها من كتب الفقه، هل أداها قبل أم لم يؤدها؟ و هل أمواله التي مر بها تجارية أم لا؟ ...

---

(1) ابن أبي زيد القيرواني -متن الرسالة في مذهب الإمام مالك- ص 131.

(2) الحديث أخرجه البخاري رحمه الله، كتاب "الزكاة "باب: " ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة" ، حديث: 1484 من حديث أبي سعيد الخذري رضي الله عنه. و الإمام أحمد: 59/3 ،و البيهقي: 127/4.

(3) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الرحمان، شهد العقبة، و هو أول من اتجر في مال الله، بعثه النبي صلى الله عليه و على آله و سلم إلى اليمن يدعوا إلى الإسلام، و هو أحد فقهاء الصحابة مات سنة ثماني عشرة في طاعون عمواس، و هو ابن ثامنية و ثلاثين سنة. ترجمته في: الإصابة: ت (8055)، تاريخ الإسلام: 319/6، العبر: 22/1، تهذيب التهذيب: 186/10، شذرات الذهب: 29/1.

(4) "أخرجه أبو عبيد و ابن جرير من قول علي رضي الله عنه" و لفظه: في كل عشرين دينارا نصف دينار و في كل أربعين دينارا دينار و في كل مائتي درهم خمسة دراهم، و ما زاد فبالحساب، و هو في جمع الجوامع للسيوطي من مسند علي رضي الله عنه . و الأثر في "الأموال" لأبي عبيد. بند: 1160.

(5) برهان الدين علي بن أبي بكر المرغناني. "الهداية شرح بداية المبتدي" 111/10.

(6) أي العامل على العشر.

المطلب الثاني: العشور الخراجية

الفرع الأول : تعريف الخراج

الخراج لغة هو الكراء و الغلة[1]، و اصطلاحا: هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها[2]. و يعرف هذا النوع من العشور بما يؤخذ من أرض الخراج التي غلب عليها المسلمون و أقرت في أيدي أهلها يعملون فيها و يؤدون أقساطا معينة بحسب أنواع المحاصيل التي تخرج منها. و نتناول هذا المطلب في فرعين:

- من حيث علاقة أرض العشر بأرض الخراج و الفرق بينهما.
- من حيث ما يؤخذ عليه العشر من المحاصيل المنتجة في أرض الخراج.

الفرع الثاني: حد أرض العشر من أرض الخراج.

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله في رسالته المعروفة بكتاب "الخراج" إلى الخليفة هارون الرشيد[3] رحمه الله:" فصل في حد أرض العشر من أرض الخراج"؛ قال رحمه الله:

"فأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من حد أرض العشر من أرض الخراج:

* فكل أرض أسلم أهلها عليها و هي من أرض العرب أو أرض العجم فهي لهم و هي أرض عشر، بمنزلة المدينة حيث أسلم عليها أهلها و بمنزلة اليمن.

* و كذلك كل من لا تقبل منه الجزية و لا يقبل منه الإسلام أو القتل و من عبدة الأوثان من العرب فأرضهم أرض عشر، و إن ظهر عليها الإمام، لأن رسول الله صلى الله عليه و على آله و سلم قد ظهر على أرضين من أرض العرب و تركها في أرض عشر حتى الساعة.

* قال: و أيما دار من دور الأعاجم قد ظهر عليها الإمام و تركها في أيدي أهلها فهي أرض خراج.

---

(1) ابن منظور. "لسان العرب": 251/2 مادة (خرج).

(2) الماوردي. "الأحكام السلطانية". ص: 146. و "الخراج" لأبي يوسف. ص: 23.

(3) هارون الرشيد هو أبو جعفر هارون بن المهدي بن المنصور العباسي، خامس الخلفاء العباسيين، ولد سنة ثمان و أربعين و مائة للهجرة، و قيل غيره، ولي الخلافة سنة سبعين و مائة، روي عن أبيه و جده، و له فضائل كثيرة، مات بطوس سنة ثلاثة و تسعين و مائة. ترجمته في: البداية و النهاية: 213/9، تاريخ بغداد: 5/14، العبر: 243/1، سير أعلام النبلاء: 286/9، الكامل لابن الأثير: 129/5.

* و إن قسمها بين الذين غنموها فهي أرض عشر ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ظهر على أرض الأعاجم و تركها في أيديهم فهي أرض خراج.

* و كل أرض من أراضي الأعاجم صالح عليها أهلها و صاروا ذمة فهي أرض خراج[1] و قد ذكر هذه الأقسام في الأرض الخراجية و العشرية الإمام ابن القيم[2] رحمه الله تعالى في كتابه "أحكام أهل الذمة"[3] مفصلا، فذكر الأنواع كما يلي:

1- "أرض استأنف المسلمون إحياءها فهذه أرض عشر...".

2- "أرض أسلم[4] عليها طوعا من غير قتال فهي له لا خراج عليها. و ليس فيها سوى العشر، و هذا كان في المدينة و أرض اليمن و أرض الطائف و غيرها..."

3- "ما ملك عن الكفار عنوة و قهرا فهذه فيها روايتان:

إحداهما: أن تكون غنيمة تقسم بين الغانمين كالمنقول. و تكون أرض عشر لا خراج عليها كما أحياه المسلمون.

الثانية: أن الإمام بالخيار، إن شاء قسمها و كانت كذلك عشرية خراجية، و إن شاء وقفها على المسلمين يضرب عليها خراجا يكون كالأجرة لها غير مقدر المدة، بل إلى الأبد، فهذه عشرية خراجية.

* "فإن استمرت في يد الكفار ففيها الخراج، زرعوها أو لم يزرعوها و لا عشر عليهم، و إن أسلموا لم يسقط الإسلام خراجها و يجب عليهم فيها العشر. فيجتمع العشر والخراج لسببين مختلفين. العشر على المغل و الخراج على رقبة الأرض، هذا قول الجمهور..."[5].

---

[1] أبو يوسف "كتاب الخراج" ص 69.

[2] ابن قيم الجوزية: هو الفقيه المفتي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي الشهير بإبن قيم الجوزية، له مصنفات كثيرة منها: "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، "عدة الصابرين"، "اجتماع الجيوش الإسلامية"، "عون المعبود شرح سنن أبي داوود".... ولد سنة 691 و توفي سنة751 للهجرة، ترجمته في شذرات الذهب: 168/6، البداية و النهاية 234/14، "البدر الطالع"للشوكاني: 59/2، "الأعلام" للزركلي: 280/6، "التاج المكلل" للقنوجي: ص 425.

[3] ابن القيم "أحكام أهل الذمة" جزء (1) ص: 101 (باختصار).

[4] أي صاحبها.

[5] و ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجتمع العشر و الخراج في أرض واحدة، ينظر" الخراج" ليحي بن آدم . البندين: 9 و22. و هو قول يروى عن عكرمة أيضا بند: 35.

4- "ما صولح عليه المشركون من أرضهم على أن يقرها في أيديهم بخراج يضرب عليها و تكون الأرض لهم، فهذا الخراج جزية تؤخذ عليهم ما أقاموا على شركهم...". أي أن الخراج جزية الأرض كما أن الجزية خراج الرؤوس.

5- "أرض جلا عنها أهلها فخلصها المسلمون بغير حساب فهذه حكمها حكم العنوة تترك وقفا و يضرب عليها خراج لمن تقر في يده من مسلم و كافر، و لا تتغير بإسلام ولا ذمة...".

6- "أرض صالحناهم على نزولهم عنها و تكون ملكا لنا و تقر في أيديهم بالخراج، فحكم هذه الأرض أيضا حكم أرض العنوة أنها تصير وقفا للمسلمين و تقر في أيديهم بالخراج، و لا يسقط هذا الخراج بالإسلام..."[1].

و هذا اختصار لما حصله الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى و أبو يوسف قبله في العشر الخراجية من جهة ارتباط العشر الذي يفرض على الأراضي العشرية و الخراج المضروب على الأراضي الخراجية، بحيث تكون العشر على نوعين من الأراضي: التي استأنف المسلمون إحيائها و التي أسلم عليها أهلها،و يكون الخراج على التي ملكها المسلمون عنوة و قهرا و استمرت في أيدي الكفار، و كذا إذا صولحوا عليها يضرب عليهم خراج، و الثالثة إذا جلا عنها أهلها فأخذت بغير قتال فتبقى في يد من تستقر عندهو يضرب عليها الخراج و الرابعة إذا صولحوا عليها و أقرت في أيديهم على أنها لنا (ملكا) فعليها الخراج و لا يسقط بإسلامه.

و يجتمعان في حالتين:

أولا: إذا وقف الإمام الأرض المأخوذة من الكفار عنوة على المسلمين فيضرب عليها خراجا يكون كالأجرة و لا يؤقت بزمن فهي عشرية خراجية.

ثانيا: إذا أسلم المشركون على الأرض التي فتحت عنوة و بقت في أيديهم فلا يسقط الإسلام الخراج عليها، و يفرض معه العشر على مغلها. و هو قول الجمهور بخلاف الحنفية القائلين بعدم جوازه و لكن إذا قسمها الإمام (أي أرض العنوة) بين المسلمين فهي أرض عشر.

---

[1] ينظر "الأموال" لأبي عبيد ص: 57، ""الأحكام السلطانية" للماوردي ص: 174، "الإنصاف" للماوردي: 116/3، "الأموال" للداودي المالكي ص: 118، "الخراج" ليحي ص 54، "الاستخراج لأحكام الخراج" لإبن رجب. ص: 11، و"المجموع " للنووي: 543/5.

الفرع الثالث: حد العشر من حيث منتجات أرض الخراج

و أما من حيث المنتجات في أرض الخراج، فإن البسط لها يأتي بعد البحث في مسألة هل: تقسم الأرض التي يأخذها المسلمون من الكفار أو تترك أرض خراج كما فعل عمر رضي الله عنه؟

فقد روى الإمام مالك عن زيد[1] بن أسلم عن أبيه أن عمر قال: "لولى من يأتي من آخر الناس، ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه و على آله وسلم خيبر"[2].

" و في الروايات المستفيضة من الطرق الكثيرة أن عمرا أبقى سواد[3] العراق، ومصر و ما ظهر عليه من الشام ليكون في أعطيات المقاتلة، و أرزاق الحشوة[4]، والذراري و أن الزبير[5] و بلالا[6] و غير واحد من الصحابة أرادوه على قسم ما فتح عليهم فكره ذلك منهم"[7].

قال أبو يوسف – بعد ما ذكر الروايات في افتتاح العراق و ما بعدها – : "فلما افتتح السواد شاور عمر رضي الله عنه الناس فيه، فرأى عامتهم أن يقسمه، و كان بلال

---

(1) زيد بن أسلم: هو أبو عبد الله المدني الفقيه، كانت له حلقة للعلم بالمسجد النبوي تفي سنة سبع و ثلاثين و مائة للهجرة، و أبوه هو مولى عمر رضي الله عنه. ترجمته في: "تذكرة الحفاظ": 131/1، "الجرح و التعديل": 554/3، سير أعام النبلاء: 316/5، تاريخ الإسلام: 251/5، شذرات الذهب: 194/1، حلية الأولياء: 221/3.

(2) لأبي عبيد في كتاب الأموال ص: 60، ما نصه: حدثنا عبد الرحمان بن مهدي عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر قال: ""لولا من يأتي من آخر الناس، ما فتحت قرية إلا قسمتها" و ليس فيه: (كما قسمت خيبر). بند رقم: 148.

و هو في صحيح البخاري. كتاب"المغازي"، باب غزوة خيبر، حديث: 4236 و طرفيه: 2334، 3125.

(3) السواد: جاء في" معجم البلدان" لياقوت الحموي (309/3): السواد موضعان: أحدهما نواحي قرب البلقاء، سميت بذلك لسواد حجارتها فيما أحسب، و الثاني: يراد به رستاق العراق و ضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سمي بذلك لسواده بالزروع و الأشجار... فسموه سوادا لخضرته..." و طوله مائة و ستون فرسخا كما جاء في المعجم... (و الفرسخ ثلاثة أميال)

(4) الحشوة: بضم الحاء؛ قال في اللسان (891/2): حشوة الناس رذالتهم.

(5) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، أبو عبد الله أسلم و هو ابن خمس عشرة سنة، و هو أول من سل سيفا في سبيل الله و شهد المشاهد كلها وهو أحد المبشرين بالجنة، قتل يوم الجمل سنة ست و ثلاثين و له سبع و ستون سنة. ترجمته في الإصابة ت (2783)، الاستيعاب: 89/2، شذرات الذهب: 40/1، العبر: 24/1، الطبقات الكبرى: 1/3/3.

(6) هو بلال بن رباح المؤذن مولى أبي بكر رضي الله عنه، شهد بدرا و أحدا و سائر المشاهد، و كان من أوائل من أظهر الإسلام، روى عن الصحابة و رووا عنه، مات بدمشق سنة عشرين و قيل إحدى و عشرين، و هو ابن ثلاث و ستين سنة، ترجمته في: الاستيعاب: 258/1، الإصابة: ت (732)، الثقات: 28/3، تهذيب التهذيب: 487/1، طبقات بن سعد: 232/3، حلية الأولياء: 147/1.

(7) أحمد بن نصر الداودي: "كتاب في الأموال".ص:72.

بن رباح من أشدهم في ذلك، و كان رأي عبد الرحمان[1] بن عوف أن يقسمه، و كان رأي عثمان و علي و طلحة[2] رأي عمر رضي الله تعالى عنهم، و كان رأي عمر رضي الله تعالى عنه أن يتركه و لا يقسمه حتى قال عند إلحاحهم: اللهم اكفني بلالا وأصحابه[3]، فمكثوا بذلك أياما حتى قال عمر رضي الله تعالى عنه لهم: قد وجدت حجة في تركهو أن لا أقسمه، قول الله تعالى:"لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا "فتلا عليهم حتى بلغ قوله تعالى:" وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ "[4]، قال: فكيف أقسمه لكم، و أدع من يأتي بغير قسم؟ فأجمع على تركه و جمع خراجه وإقراره في أيدي أهله و وضع الخراج على أرضهم و الجزية على رؤوسهم"[5].

ولما أجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعل عمر، قام رضي الله عنه بوضع خراج على الأراضي التي افتتحها (صلحا أوعنوة)، وجعل عليها من يقوم على الخراج والجزية، وضرب على ما يخرج منها أقساطا من المال بحسب مقادير معلومة من الأراضي الخراجية وبحسب ما يخرج منها من الزروع والثمار.

أخرج أبو عبيد رحمه الله عن عبد الله بن أبي قيس[6] (أو إبن قيس..شك أبو عبيد) قال : " قدم عمر الجابية[7] ، فأراد قسم الأراضي بين المسلمين فقال له معاذ والله إذا لا

---

(1) هو عبد الرحمان بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، أبو محمد، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين من أول من المهاجرين و أحد العشرة المبشرين بالجنة، توفي سنة إحدى و ثلاثين بالمدينة. ترجمته في: الإستيعاب: 386/2، الإصابة ت (5171)، طبقات ابن سعد: 92/3، حلية الأولياء: 98/1، تهذيب الكمال: 324/17، تاريخ الإسلام: 390/3.

(2) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان التميمي أبو محمد، شهد المشاهد كلها إلا بدرا، و هو أحد العشرة المبشرين بالجنة، مات في وقعة الجمل سنة ست و ثلاثين للهجرة. ترجمته في: الإصابة ت (4259)، الاستيعاب: 316/3، شذرات الذهب: 42/1، تهذيب التهذيب: 19/5، تاريخ الإسلام: 522/3.

(3) و بلال هو الذي قال فيه عمر رضي الله عنهما: "أبو بكر سيدنا و أعتق سيدنا". و هو الذي أذن مرة بالشام: فبكى عمر و المسلمون، و إنما أراد عمر هنا أن يكف الله عز و جل خصومتهم معه و ليست دعوة عليهم. تنظر ترجمته في الاستيعاب.

(4) الآيات: (08-09-10) من سورة الحشر.

(5) أبو يوسف "الخراج" ص: 35 و ما بعدها، و ينظر: "الخراج ليحي بن آدم" ص: 49، و "الأموال" لأبي عبيد: كتاب فتح الأرضين صلحا و سننها و أحكامها: ص 58.
تتمة: ولم يزل أمر السواد على الخراج إلى دولة بن العباس فجعله المنصور مقاسمة، حيث رخصت الأسعار فلم تفي الغلات بخراجها.

(6) عبد الله بن أبي قيس: أبو الأسود الحمصي مولى عطية بن عفيف، روى عن مولاه وابن عمر وابن الزبير وغيرهم، وعنه محمد بن زياد الألهاني وأبو ضمرة، وغيرهم، قال العجلي والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.ترجمته في: تهذيب التهذيب: 320/5، التاريخ الكبير ت (549)، الجرح والتعديل: 140/5.ذكر أسماء التابعين للدارقطني:146/1.

(7) الجابية: بكسر الباء وياء مخففة، قرية من أعمال دمشق.أنظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: 102/2.

يكونن ما نكره، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم، قوم يسدون من الإسلام مسدا، وهم لا يجدون شيئا، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم "[1].

قال أبو عبيد :" فقد تواترت الآثار في افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين، أما الأول منهما: فحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر، وذلك أنه جعلها غنيمة فخمسها وقسمها، وبهذا الرأي أشار بلال على عمر في بلاد الشام وأشار به الزبير بن العوام على عمرو[2] بن العاص في أرض مصر، وبهذا كان يأخذ مالك بن أنس.كذلك يروى عنه.

وأما الحكم الآخر:" فحكمهما في السواد وغيره وذلك أنه جعله فيئا موقوفا على المسلمين ما تناسلوا ولم يخمسه، وهو الرأي الذي أشار به عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومعاذ بن جبل رحمه الله "[3].

وكان فعل عمر في أرض الخراج أن بعث سهل بن حنيف[4] فمسح الأرض، فكانت مائة ألف جريب[5]. فجعل على جريب البر ثمانية وأربعين درهما. وعلى جريب الشعير أربعة وعشرين، وعلى جريب التمر اثني عشر، وقيل جعل على جريب البر أربعة وعشرين، وعلى جريب الشعير اثني عشر، وعلى جريب التمر ستة[6].

---

(1) أبو عبيد. "الأموال". ص: 61، و " الإستخراج لأحكام الخراج" لابن رجب . ص: 9.

(2) عمرو بن العاص: ابن وائل السهمي، أبو عبد الله هاجر إلى النبي الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة ثمان، نزل المدينة وسكن مصر ومات بها سنة ثلاثة وأربعين وقيل اثنتين.ترجمته في : طبقات ابن سعد: 191/4، أسد الغابة: 115/4، تاريخ الإسلام: 235/2، الإصابة ت (5884)، تهذيب التهذيب: 47/8، شذرات الذهب: 53/1، البداية والنهاية: 231/8.

(3) أبو عبيد. "الأموال". ص: 62.

(4) سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي، صاحبي من السابقين، شهد المشاهد كلها، توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين. ترجمته في : الإصابة ت (3540)، أسد الغابة: ت (2289)، الإستيعاب : 223/2.

(5) الجريب: قال في اللسان (260/1): مقدار معلوم الذراع والمساحة وهو عشرة أقفزة. و هو يساوي3600ذراع مكسرة أي طولا و عرضا ، ويساوي بالتقريب:1728مترا مربعا، على أن الذراع يساوي:48سنتيمترا.

(6) أحمد بن نصر الداودي. "الأموال". ص:73.

قال الإمام أحمد[1] رحمه الله تعالى: " وظيفة عمر رضي الله عنه في أرض السواد، في الكرم عشرة، وفي النخل ثمانية وفي القضب ستة وفي الحنطة أربعة ومن الشعير درهمان من كل جريب..."[2].

وفي مسائله أي الخراج خلاف بين الفقهاء في تقدير هذه المقادير من الأموال الخراجية، ذكرها ابن القيم رحمه الله في أحكام أهل الذمة في جزء الجزية والخراج[3]، وابن رجب[4] رحمه الله تعالى في كتاب الاستخراج لأحكام الخراج باستيفاء، وكذا في كتب الفقهاء في باب الجزية والخراج وكتاب الزكاة وكتاب الجهاد والسير.

هذا فيما يتعلق بأرض السواد من بلاد العراق وشأنه ما فتح المسلمون عنوة (كمصر والشام...) بالسلاح، أما ما فتح صلحا فقد قال العلماء بأن الأرض يتصرف فيها أهلها كالملاك ويأخذ منهم الخراج بمقاديره وعلى ما يخرج منها من الثمار والزروع، وهي على نوعين كما سبق[5].

وبالإضافة إلى هذا، فإن العلماء في المذاهب اختلفوا في الأشياء التي يأخذ عليها الخراج، وكذا في الأرض إذا كان يصلها الماء و لا يصلها، وهي مسائل ذكرها الكاتبون في هذا الباب فليرجع إليها في كتبهم لمزيد من الفائدة.

وما يهمنا في البحث هو ما ذكرته في أقسام الأرض الخراجية[6]، أي على الأرض التي أخذت عنوة ووقفها الإمام على المسلمين، ويضرب عليها خراجا يكون كالأجرة لها غير مقدر المدة بل إلى الأبد، فهي عشرية خراجية وكذلك إذا استمرت في أيدي الكفار ثم

---

(1) الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني، إمام أهل السنة، قيل: كان يحفظ ألف ألف حديث، صاحب المذهب كثير المناقب، ولد سنة أربع وستين ومائة، روى عن هشيم وابن عيينة وغيرهما وعنه: البخاري ومسلم وأبو داود وأبو زرعة... توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين. ترجمته في: تذكرة الحفاظ:431/3: سير أعلام النبلاء: 177/11، شذرات الذهب 96/2، حلية الأولياء:161/9.

(2) إبن رجب: " الإستخراج لأحكام الخراج ". ص: 64.(على خلاف فيما يخرج على الشجر والثمار وأنواعها).

(3) إبن القيم " أحكام أهل الذمة " 100/1.

(4) إبن رجب: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن شهاب الدين بن حسن بن رجب، شيخ الحنابلة والمحدثين. ولد سنة 706هـ، له مصنفات كثيرة في شرح البخاري والأربعين والقواعد الفقهية....ولد ببغداد ونشأ بدمشق وتوفي بها سنة: 795هـ، ترجمته في: شذرات الذهب: 339/6، "البدر الطالع" للشوكاني: 228/1،" الدرر الكامنة" لابن حجر: 195/1، "التاج المكلل" لصديق حسن خان. ص: 333، الأعلام: 295/3.

(5) ينظر النوعين الرابع والسادس من أنواع الأرض الخراجية التي سبق ذكرها. وانظر تفصيلها في المغني: 542/10.

(6) ينظر المجموع شرح المهذب للنووي: 535/5.

أسلموا فلا يسقط الإسلام الخراج عليها ويجب عليهم فيها العشر، فيجتمع العشر والخراج بسببين مختلفين.

فائدة: والذي أشرت إليه في فرض الخراج على الأراضي من طرف عمر رضي الله عنه فإن النبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قد ذكره في الحديث الذي رواه مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

فقد أخرج يحي بن آدم[1] عن أبي هريرة[2] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "منعت العراق درهمها و قفيزها[3]، و منعت الشام مديها[4] ودينارها، و منعت مصر إردبها[5] و دينارها،و عدتم من حيث بدأتهم، و عدتم من حيث بدأتم، و عدتم من حيث بدأتم"، شهد على ذلك لحم أبي هريرة و دمه[6].

قال يحي: يريد من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر القفيز و الدرهم قبل أن يضعه عمر على الأرض[7].

و اقتصارا على ما ذكرته في هذا النوع من العشور، و لعدم الإطالة، فإن الخراج له مجاله في البحث كمورد مالي لبيت المال (المالية العامة) و خصائصه المميزة له عن

---

(1) يحي بن آدم: بن سليمان القرشي الأموي، أبو زكريا الأحول، مات سنة مئتين و ثلاث للهجرة، و لم يحفظ تاريخ ولادته، روى عن مالك و ابن المبارك و الأوزاعي و آخرين، و عنه الإمام أحمد و إسحاق بن راهويه و يحي بن معين و عبد بن حميد..." وصلنا من كتبه "الخراج"، وصفه الذهبي: بصاحب التصانيف. ترجمته في: طبقات ابن سعد: 281/6، تهذيب الكمال: 188/31، تذكرة الحفاظ: 327/1، تهذيب التهذيب: 154/11، التاريخ الكبير ت(2927)، ثقات ابن حبان: 252/9، الفهرست لإبن النديم: 289 (و ذكر له كتاب الفرائض و كتاب الخراج و كتاب الزوال).

(2) أبو هريرة: هو عبد الرحمان بن صخر الدوسي. كان أكثر الصحابة رواية، أسلم في المدينة سنة سبع للهجرة و لزم صحبة النبي صلى الله عليهو آله و سلم، ولي إمرة المدينة مدة، ثم أمره عمر رضي الله عنه على البحرين، توفي بالمدينة قيل سنة سبع و خمسين و قيل ثمان و قيل تسعو خمسين، قال البخاري: "روى عنه نحو من ثمان مئة رجل أو أكثر من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم و من التابعين ..

ترجمته في: الإصابة ت (5132)، صفة الصفوة: 285/1، تهذيب التهذيب: 288/12، أسد الغابة: 310/3، تهذيب الكمال: 366/34.

(3) القفيز: قال الأزهري في "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي" ص 126: "و القفيز: ثمانية مكاكيك، و المكوك صاع و نصف، و هو مكيال لأهل العراق" فالقفيز اثنا عشر صاعا. ويساوي بالتقريب : 124,8 لتر.

(4) المدي: بضم الميم و اسكان الياء: مكيال لأهل الشام، قال النووي في شرح مسلم (ج20/11): قال العلماء: يسع خمسة عشر مكوكا.

(5) الإردب: قال الأزهري أيضا: "الإردب: أربعة و عشرون صاعا" فهو بالحساب، قفيزان.

(6) الحديث أخرجه مسلم، بإسناده عن يحي بن آدم بهذا اللفظ و الإسناد. ينظر: النووي على مسلم: ج20/11، و البيهقي: 137/9 في السنن.

(7) يحي بن آدم "الخراج". بند 227. وفي الحديث علامة من علامات النبوة، فالأقطار الثلاثة لم تكن فتحت في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

الجزية و العشور و كذا مقاديره المضروبة على الأراضي تدرس في بابه، و حسبي ما ذكرته سابقا، و لعلها تكفي الإشارة إلى مصادر البحث فيه.

المطلب الثالث: العشور التجارية

الفرع الأول : ذكر الأساس الشرعي لها

تعد العشور التجارية موردا هاما لمالية الدولة الإسلامية، إذا حصلت بطريقة شرعية، تمنع من جور الجباة حتى لا يتهرب منها من تقبض منهم من التجار الداخلين والخارجين من البلاد الإسلامية. و بالتالي تضمن الدولة موردها المالي المتعلق بالتجارة الخارجية.

و قد عرفنا أن الذمي لا تفرض عليه في أرض الخراج إلا الخراج، و أن على المسلم في ماله الخاضع للزكاة إلا ما فرضه الله و رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، و أن النسب المقدرة على ما يخرج من أرض العشر و أرض الخراج و الصامت من الأموال (النقدين وغيرهما) قد ثبت العمل بها شرعا.

أما ما يتعلق بالعشور على التجارات، فله أصله المحرم قبل الإسلام. إذ: "كان المكس له أصل في الجاهلية، يفعله ملوك العرب و العجم جميعا، فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مروا بها عليهم، يبين ذلك ما في كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن كتب من أهل الأمصار، مثل ثقيف و البحرين و دومة الجندل و غيرهم ممن أسلم: "أنهم لا يحشرون و لا يعشرون"[1]، فعلمنا بهذا أنه قد كان من سنة الجاهلية مع أحاديث كثيرة فأبطل الله تعالى ذلك برسوله صلى الله عليه وآله وسلم و بالإسلام،و جاءت فريضة الزكاة بربع العشر من كل مائتي درهم خمسة، فمن أخذها منهم على فرضها فليس بعاشر لأنه لم يأخذ العشر، إنما أخذ ربعه"[2].

و فيما يلي سنذكر إن شاء الله تعالى الأساس الذي فرض عليه العشور و أهم القواعد التي استعمل لأجلها في الجباية.

---

[1] الحديث أخرجه: الإمام أحمد: 218/4، من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، و أبو داود :باب ما جاء في خبر الطائف من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ آخر، أنظر صحيح أبي داود للألباني رحمه الله : 364/8رقم : 2674.

[2] أبو عبيد. "الأموال". ص 472، بند: 1638 و الذي بعده.

فعن أنس بن سيرين[1] قال: "بعث إلي أنس بن مالك[2] فأبطأت عليه، ثم بعث إلي، فأتيته فقال: إن كنت لأرى أني لو أمرتك أن تعض على حجر كذا و كذا ابتغاء مرضاتي لفعلت، اخترت لك عين عملي فكرهته، إني أكتب لك سنة عمر، قلت: أكتب لي سنة عمر: فكتب: يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهم، و من أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم، و ممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم، قلت له: و من لا ذمة له؟ قال: الروم، كانوا يقدمون الشأم"[3].

و "كتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنه: أن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر، قال: فكتب إليه عمر رضي الله عنه: خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر، و خذ من تجار أهل الذمة نصف العشر، و خذ من المسلمين من مائتين خمسة فما زاد فمن كل أربعين درهما درهم"[4]. و في لفظ آخر: " خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، و خذ من أهل الذمة نصف العشر، و من المسلمين من كل أربعين درهما درهما، و ليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه"[5].

و كتب عمر بن عبد العزيز[6] رضي الله عنه إلى عامله على جواز مصر: "من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من أموالهم؛ من كل عشرين دينارا

---

[1] أنس بن سيرين الأنصارين مولاهم البصري، آخر بني سيرين موتا، ولد آخر خلافة عثمان، حدث عن ابن عباس و ابن عمر و جندب بن عبد الله...و ثقة ابن معين و غيره، توفي سنة عشرين ومائة، ترجمته في: الطبقات الكبر: 207/7، الجرح و التعديل: 287/2، تهذيب الكمال: 346/3، سير أعلام النبلاء: 622/4، تهذيب التهذيب: 374/1.

[2] أنس بن مالك: بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي البخاري، خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كنيته أبو حمزة، توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم و هو ابن عشرين سنة، و عمر مائة إلا سنة بمدينة البصرة. ترجمته في: الاستيعاب: 198/1، الطبقات الكبرى: 17/7، تاريخ الإسلام: 288/6، الإصابة ت (275)، تهذيب الكمال: 353/3.

[3] أبو عبيد. "الأموال". ص: 474، بند: 1656، و البيهقي في السنن: 210/9، و في "أحكام أهل الملل" ص 75 بند: 204 حديث قتادة عن أنس بلفظ آخر قريب من هذا.

[4] يحي بن آدم "الخراج" ص: 173، بند 638.

[5] أبو يوسف. "الخراج". ص: 135.

[6] عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أمير المؤمنين، أبو حفص القرشي الأموي ولد بالمدينة سنة ستين، و جد أمه هو عمر بن الخطاب رضي الله عنهن فضائله في الزهد و الكرم و العدل و حسن السيرة كثيرة. توفي سنة إحدى و مائة.

ترجمته في: الطبقات الكبرى: 330/5، تاريخ الإسلام: 187/7، سير أعلام النبلاء: 124/5، تهذيب التهذيب: 475/7، تاريخ الخلفاء: 228، صفة الصفوة: 113/3.

دينارا، فما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منها شيئا، و اكتب لهم بما تأخذ كتابا إلى مثله من الحول"[1].

فحكم العشور التجارية، إذا مر صاحب المال المتاجر فيه على العاشر بمقدار مائتي درهم مضروبة أو عشرين متقالا تبرا أو مائتي درهم تبرا أو عشرين متقالا مضروبة أخذ من ذلك ربع العشر من المسلمو نصف العشر من الذمي و العشر من الحربي، ثم لا يؤخذ منها شيء إلى مثل ذلك الوقت من الحول و إن مر بها غير مرة"[2].

و هذا في الذمي حكمه حكم ما مر به من متاع للتجارة إذا كان يساوي مائتي درهم فصاعدا يؤخذ عليه نصف العشر و كذلك المسلم لا يؤخذ منه في الحول إلا مرة لأنه شرط من شروط الزكاة.

فأما الحربي إذا مر عدة مرات في الحول فعليه العشر التام، لأنه كلما عاد إلى دار الحرب سقطت عنه أحكام الإسلام. و هو من قول أبي يوسف رحمه الله تعالى و بعض أصحاب أحمد.

و فصل أبو عبيد رحمه الله تعالى، في المال إذا مر به يؤخذ منه العشر، و إذا عاد مرة أخرى في الحول، فإن كان المال الأول لم يؤخذ منه، و إن كان مالا غيره أخذ منه العشر[3].

و إذا كان المال لغير التجارة، كالغنم و البقر و الإبل و الطعام و غيرها، أحلف المسلم و الذمي و يقبل منه، أما الحربي فلا يقبل منه. قال[4] يحي بن آدم رحمه الله تعالى: "و أما أهل الحرب أنه يأخذ منهم فيما تجروا فيه و إن كان عليه دين".

الفرع الثاني : ذكر الأقوال في المسألة

و مذهب الإمام مالك رحمه الله فإنه يؤخذ العشر عنده من بضائع تجار الحرب، وأما الذمي فإن اتجر في بلده لم يطالب بشيء، و إن اضطرب في بلاد الإسلام أخذ منه العشر

---

[1] أبو عبيد. "الأموال". ص: 475، بند: 1662. و "الخراج" لأبي يوسف ص: 136، و به قال الإمام أحمد (ينظر "أحكام أهل الملل" للخلال. ص: 63، بند: 166).

[2] ابن القيم "أحكام أهل الذمة" 158/1. و هو قول أصحاب الشافعي، و أما الشافعي رحمه الله فلم يقل بوضع العشر على الذمي ما دام لم يدخل الحجاز، و إذا دخلها طولب بعوض عن تجارته و الأولى نصف العشر، و الحربي يشرط عليه العشر إذا كانت تجارته لا يحتاج إليها المسلمون و إن أذن له الإمام مطلقا فلا يؤخذ منه شيء لأنه أمان من غير شرط و هو كالهدنة.

[3] أبو عبيد. "الأموال". ص: 479، بند: 1683.

[4] يحي بن آدم. "الخراج". ص: 69، بند 219.

كلما دخل، و لو مرارا في السنة، من المال الصامت و الرقيق و الطعام و الفاكهة و غيرها مما يتجر فيه. و اختلف أصحابه في ما يؤخذ منه: هل هو عشر ما يدخل به أو عشر ما يعوضه؟ "و لا يتكرر الأخذ منهم بتكرر البيع و الشراء بأفق واحد"[1].

و قال الإمام أحمد رحمه الله: "من كان من أهل الحرب فعليهم العشر، و من كان من أهل العهد فعليهم نصف العشر، و يعشرون في السنة مرة واحدة"[2]. و استدل بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

و الأمر في ما تجر فيه الحربيون و الذميون من أموال التجارة، يدخل فيه حتى السلع المحرمة في الإسلام كالخمر و الخنزير، فإنها تُقَوم عليهم و يؤخذ منهم العشر أو نصفه.

فأما أهل الذمة فيُقَوِّمون ما عندهم من الخمر و الخنزير و يؤخذ منهم نصف العشر، و كذلك أهل الحرب إذا مروا بهما فإن ذلك يقوَّم عليهم ثم يؤخذ منهم العشر[3].

و كذلك الأمر بالنسبة لتحديد نصاب المال المتجر فيه فإنه يختلف باختلاف صاحبه، فأما المسلم فنصاب ماله إذا بلغ مائتي درهم أخذ منه ربع العشر أي خمسة دراهم، و الذمي إذا بلغت مائتين أخذ منه نصف العشر و هو عشرة، و أما الحربي فيؤخذ منه عشرون درهما و هو العشر.

ففي كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على جواز مصر: من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من أموالهم، من كل عشرين دينارا دينارا، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منها شيئا، و اكتب لهم بما تأخذ كتابا إلى مثاله من الحول"[4] و كذلك ما ذكره أنس بن سيرين عن أنس بن مالك في عمله على العشر.

و قد اختلف في تقدير النصاب على أهل الذمة و أهل الحرب، فرأى مالك رحمه الله أن يؤخذ من الذمي نصف العشر و إن لم يبلغ المائتين، و قال أهل العراق لا يؤخذ منه

---

[1] محمد عليش. "شرح منح الجليل على مختصر خليل". 760/1، و ينظر: "أحكام أهل الذمة" لابن القيم: 159/1، و"الأموال" لأبي عبيد. بند: 1678 في بيان قول الإمام مالك رحمه الله تعالى.

[2] الخلال. "أحكام أهل الملل". بند: 194.

[3] ينظر الخراج "الخراج" لأبي يوسف. ص: 135.

[4] أبو عبيد. "الأموال". ص: 475، بند: 1662.

حتى يبلغ مائتي درهم، و رأى سفيان الثوري[1] أن يؤخذ منه خمسة دراهم إذا بلغ مائة، ولكلٍ وجه.

فأهل العراق شبهوه بالصدقة و مالك و أهل الحجاز رأوا بأنه فيء بمنزلة الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم فيؤخذ من تجارات أهل الذمة قلت أو كثرت. و أما سفيان رحمه الله تعالى، فإنه لما رأى أن القدر المرتب على أهل الذمة هو الضعف مما على المسلمين، جعل فرع المال على حساب أصله، و أوجب على الذمي في المائة خمسة، و أسقط ما دونها كما عفى للمسلمين ما دون المائتين، فصارت المائة للذمي كالمائتين للمسلم، و أما الحربي فقوله: إذا مر أحدهم بخمسين درهما وجب عليه فيها العشر، قد بين ذلك، فاتسق الحكم بالنسبة للأصناف الثلاثة[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور، من أعلام المحدثين، نشأ في الكوفة، ثم البصرة. له من الكتب: "الجامع الكبير". توفي سنة إحدى و ستين و مائة للهجرة.
ترجمته في: تذكرة الحفاظ: 203/1، سير أعلام النبلاء: 229/7، تهذيب التهذيب: 99/4، الكامل في التاريخ: 61/5، تاريخ بغداد: 151/9.

[2] ينظر تفصيل هذه الأقوال في "الأموال" لأبي عبيد. ص: 476، و تأتي هذه الأقوال في شروط أخذ العشر.

المبحث الرابع: خصائص العشور و شرائطها

سبق الكلام على العشور و أقسامها و على من تفرض بشكل من الإيجاز، و كما أشرت إلى أن العشور التجارية هي المقصودة في البحث لأهميتها من ناحية جدوى استعمالها من حيث الجباية على التجارة الخارجية. أما العشور الزكاتية فقد تبين حكمها وآلياتها و موادها و مصارفها بالنص، و كذا العشور الخراجية ترجع أحكامها إلى نوع الأرض المفتوحة هل تتحول إلى عشرية و بالتالي تكون زكاتية أو تبقى خراجية أو يجمع بينهما كما ظهر في المطلب الثاني من المبحث السابق.

و لهذا فإن العشور التجارية، وإن كان قد شاع اصطلاح العشور مطلقا عليها فإنها تتميز بخصائص و شروط محددة لوعائها و نصابها و قيمتها و ما يجب أن تخرج منه من أموال التجارة.

المطلب الأول: خصائص العشور

تتميز العشور بميزات تأخذ بها طابع الجباية و تمنحها ميزة نسبية عن باقي صنوف الجباية المفروضة منها كالزكاة و الخراج و الجزية، أو المحرمة كالمكوس و الإقتطاعات المجحفة على الدخول و نوجزها في الخصائص التالية:

أولا: أن ضريبة العشور تأخذ مبدأ العدالة: و هذا باعتبار أنها تفرض على "حسب وقائع تحدث داخل الدولة المسلمة و هي مرور السلع إلى داخل إقليم البلد المسلم، كما أنها تطبق حسب الحاجة إلى السلعة" [1].

ففرضها على المسلمين و الذميين و الحربيين لم يأخذ بالاعتبار مستوى دخولهم أو ثرواتهم كما أُخذ ذلك في الجزية و الخراج، و إنما المعتبر في ذلك هو ما إذا كانت السلعة ضرورية يحتاج إليها المسلمون خفضت قيمة الجباية عليها و بالعكس إذا كانت كمالية (كما فعل عمر رضي الله عنه مع أهل الحرب، و أما أهل الذمة فالراجح هو تحقق النصاب في مال التجارة).

[1] موفق محمد عبده. "الموارد المالية العامة". ص: 250.

دليله ما أخرجه الإمام مالك رحمه الله تعالى عن ابن عمر: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ من النبط[1] من الزيت و الحنطة نصف العشر لكي يكثر الرزق إلى المدينة و يأخذ من القطينة العشر"[2]. فتكون العدالة من حيث فرضها على أموال التجارة و الخاصة بالذميين و الحربيين إذا بلغت النصاب المطلوب و بنسبة معينة. كما أنها لا تفرق بين صنفوق الذميين و الحربيين من كتابيين و غيرهم.

ثانيا: العشور يراعى فيها الجانب الشخصي لصاحب المال.

إذ أن هذه الضريبة لا تفرض إلا إذا بلغ المال نصابا كاملا معينا سواء على النقود أو غيرها من عروض التجارة و المواشي...بالإضافة إلى مراعاة جانب الديون على الشخص العابر للحدود و مدى استعماله لما يحوزه من مال في التجارة، فإذا كان له متاع لمعيشة أو عبيد لم يَعُدَّهم للتجارة لم يؤخذ منهم العشور.

و هو بخلاف الضرائب المعهودة التي تُفرض على السلعة الداخلة و الخارجة من البلاد إذا مرت بالحدود سواء أعدت للتجارة أم لا، و سواء كانت كثيرة أم قليلة، بل تحدد بالوزن و النوع و العدد و غيرها من المعايير الدولية، وهو يخرج به -كقيد- تحديد فرض العشور على كل أنواع السلع العابرة للحدود كما بينته.

هذا بالإضافة إلى أن الضرائب بنوعيها المباشرة و غير المباشرة لا تراعى فيها أهمية السلعة و نوعيتها و مدى احتياج الناس إليها بل العكس إذا كانت السلعة مُحتاجا إليها فرضت عليها نسب مرتفعة من الضرائب إتباعا لسياسة اقتصادية و مالية للحد من الاحتكار و إغراق السوق و التضخم و غيرها من السياسات التي تتبع لمواجهة مثل هذه الأخطار.

أما العشور فلكونها مقدرة الأنصبة و النسب و محددة القيم في جبايتها خلال السنة فإنها لا تشكل خطرا على الاقتصاد و المال العام، خاصة إذا كانت محددة فهي تسهل عملية دراستها و البحث فيها و تقدير نسبها دون احتياط حول الدورات المالية المقبلة[3].

---

(1) النبط: بفتح النون و الباء، قوم من العرب قطنوا قديما جنوبي فلسطين كانوا من التجار يرحلون إلى مصر و الشام والعراق. أنظر اللسان: 4366/6. و قد سبق التعريف بهم.

(2) الإمام مالك بن أنس. "الموطأ" رقم: 187 رواية يحي. و ينظر" الأموال " لأبي عبيد رقم :1661 و البيهقي في السنن: 210/9، و الشافعي في"الأم": 217/4، و عبد الرزاق: (10126).

* و القطينة هي ما أشبه اللوبيا و العدس و الحمص...

(3) زكريا بيومي. "المالية العامة الإسلامية". ص 389، لمزيد تفصيل في هذه الخاصية.

ثالثا: العشور ضريبة سنوية.

الأصل في العشور أن لا تجبى إلا مرة واحدة في السنة بالنسبة للمسلم باعتبارها هي الزكاة إذا بلغت النصاب و دار عليها الحول، و كذا الذمي[1]، بخلاف الحربي، و فيه خلاف كما أشرنا سابقا، إذ قال بعضهم بأنها تفرض مرة واحدة، و قيل تفرض كلما مرت التجارة، و قيل فيها تفصيل، إذا كان المال واحدا لم يؤخذ منه إلا مرة واحدة، و هو ما يحول دون وقوع ما يعرف بالضريبة المزدوجة، و أما إذا تغير أصل المال المتاجر فيه فيؤخذ عليه العشور لأن القيمة الاسمية لأصل المال تغيرت[2].

رابعا: العشور حق شرعي.

ثبت كواجب مالي على التجارة الداخلة إلى البلاد الإسلامية بإجماع الصحابة، لما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرأي رآه حسنا مناسبا للتعامل التجاري مع الخارج، و لم يلق هذا الرأي معارضة من الصحابة رضي الله عنهم.

و قد فرضها رضي الله عنه على المسلمين تسهيلا على التجار منهم إذا مروا بتجارتهم على الحدود في حال ما لم يؤدوا الزكاة داخلها، وكذلك فرضها على الذميين في مقابل الأمان و الحماية التي يقدمها الحاكم للبلاد الإسلامية تجاههم "إذ أن الطمع في المال قد يغري البعض بسرقة التجار و خاصة إذا كانوا من أهل الكتاب"[3].

و أما مع الحربيين فبمقتضى عقود الأمان و الهدنة التي يعقدها الأمير أو نائبه مع الأعداء لمدة معينة، بحيث يسمح لتجارهم الدخول إلى بلاد الإسلام و المتاجرة فيها وفق حدود معينة. و وضع عمر رضي الله عنه العشور عليهم مقابل ما عاملوا به تجار المسلمين. فقد روى أبو يوسف في الأثر: "أن أهل منبج (قوم من أهل الحرب) وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ دعنا ندخل أرضك تجارا و تعشرنا، قال فشاور عمر رضي الله عنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم في ذلك فأشاروا عليه به، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب"[4].

---

[1] والذمي يشترط بلوغ النصاب في ماله (على خلاف) لأنه مقابل للزكاة، إذ لا زكاة على الكفار، و إنما فرض عليه نصف العشر بمقتضى الصلح.

[2] ينظر زكريا بيومي. "المالية العامة الإسلامية". ص: 389.

[3] السرخسي. "المبسوط". 199/2.

[4] أبو يوسف. "الخراج". ص: 135.

و أخرج أيضا أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تجارا من قِبَلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، قال فكتب إليه عمر رضي الله عنه: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، و خذ من أهل الذمة نصف العشر، و من المسلمين من كل أربعين درهما درهما، و ليس دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، و ما زاد فبحسابه"[1]، و قد تقدم.

و فيه دليل على مشروعية العشور بإضافتها إلى الموارد المالية بأحقيتها بهذا التعامل المقابل لنوع التعامل و المتعاملين من التجار سواء من أهل الذمة أو من الحربيين.

خامسا: العشور تابعة للمصلحة في التعامل.

تستعمل العشور بنسبة كاملة (أي عشرة في المائة) مع المتعاملين غير المسلمين إذا دخلوا بلاد الإسلام تبعا لمصلحة تقريبهم إلى فهم الإسلام في تعامله من سماحة ومراعاة للمصالح وإحقاق الحق وعدل، ومن أجل استمالة قلوبهم للدخول في دين الله من جهة، ومن جهة أخرى أخذ حق المسلمين من هذا التبادل الخارجي وفي مقابل الأمان على تجاراتهم وأنفسهم.

ذلك أن العشور فرضها عمر رضي الله تعالى عنه لما سمع بما فرضه الحربيون على تجار المسلمين، بفرض العشر على تجاراتهم أمر بمقابلتهم في ذلك وهو ما يعرف اليوم بأسلوب المعاملة بالمثل كما ذكر سابقا.

وهذا الأسلوب تتغير نسبه بتغير فرضها من أي طرف في التعامل، لهذا رأى بعض الفقهاء أن العشور لا تفرض إلا في حالة صدورها من الطرف المتعامل في التجارة البرية أو البحرية، ويكون ذلك بمقتضى ما اتفقوا عليه وكذلك تبعا للمصالحة الراجحة فقد تزيد النسبة على العشر وقد تثبت عليها وقد تنقص منها وربما تلغى كلية[2].

فقد " كان عمر يأخذ من النبط: من الزيت والحنطة نصف العشر، لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر "[3]. وعمر رضي الله عنه أخذ هذه النسبة بمقتضى بنود الصلح وما صالحهم عليه. ومن حسن تدبيره أنه أخذ العشور من أموال التجارة التي تبقى في أيدي الناس يتعاملون بها في التبادل. زيادة على ذلك أن الذمي إذا حلف على أن

---

(1) أبو يوسف. "الخراج". ص:135 و قد تقدم.

(2) وهو بالنسبة لأهل الحرب.

(3) أبو عبيد. "الأموال". ص: 475، بند: 1661.

ما ينقله ليس مال تجارة صدق في ذلك، وأما الحربي فيؤخذ عليه العشر ولا يصدق في حلفه[1].

وفي هذا كله لم يحدد حدا أدنى مما يؤخذ على أموال التجارة بل عين المقدار المأخوذ بالنسبة لكل طائفة.

وما قلناه في شأن الحربي فالأولى الأخذ فيه بما عامل به الصحابة تجار أهل الحرب، وإذا كانت هناك مصلحة في تخفيض النسبة خفضت وكذلك في زيادتها. والله أعلم.

المطلب الثاني: شروط وضع ضريبة العشور

لا يتم فرض ضريبة العشور على أصحاب التجارة إلا بتوافر شروط ضابطة لها لكي لا تكون مجحفة وحتى تبقى عادلة ولكي يسهل التحكم فيها، فكلما كممت النشاطات المالية سهل التحكم فيها وتجنب الأخطاء فيها، وهذه الشروط كما يلي:

أولا :أن يكون المال معدا لتجارة.

أخرج يحي بن آدم (في فصل: العشور لا تفرض إلا إذا كان المال مال تجارة)، قال: "حدثنا أبو بكر عن المغيرة عن إبراهيم[2] قال ليس على أهل الذمة عشور إلا فيما اتجروا به "[3].

وقال الشافعي[4] رحمه الله تعالى: " ولا يأخذ من الذمي شيء، وإن اضطرب في بلاد الإسلام كلها غير الحجاز، فإن الجزية أثبتت له الأمان العام على نفسه وأهله وماله في المقام والسفر، فإن دخل أرض الحجاز فينظر في حاله: فإن كان دخوله لرسالة أو نقل

---

(1) أبو يوسف."الخراج". ص: 144- 134.

(2) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس الكوفي النخعي، روى عن علقمة ومسروق والأسود وطائفة، وعنه حماد بن أبي سليمان، وسماك بن حرب والأعمش وغيرهم، مات سنة خمس وتسعين للهجرة وهو بن تسع وأربعين سنة. ترجمته في : تذكرة الحفاظ: 73/1، الجرح والتعديل: 144/2، تهذيب التهذيب: 177/1.

* وأبو بكر هو إبن عياش الأسدي الكوفي المقرىء، وثقة أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم، والمغيرة هو إبن المقسم الضبي الكوفي، وثقة إبن معين وأبو حاتم والعجلي والنسائي إلا أنه كان يرسل عن إبراهيم النخعي في بعض أحاديثه.

(3) يحي بن آدم. "الخراج". رقم 213.

(4) هو أبو عبد الله محمد ابن إدريس بن العباس القرشي المطلبي الإمام الفقيه، ولد سنة خمسين ومائة بغزة ونقل إلى مكة لما فطم وتعلم بها، حدث عن ابن الماجشون ومالك وإسماعيل بن جعفر...وعنه أحمد والحميدي وأبو عبيد... برع في الشعر واللغة والفقه وأصوله والحديث والتجويد...توفي سنة أربع ومائتين للهجرة، ترجمته في: تهذيب الكمال: 355/24، الثقات: 30/9، تذكرة الحفاظ: 361/1، تهذيب التهذيب: 25/9، تاريخ بغداد: 56/3، سير أعلام النبلاء: 5/10،

ميرة[1] وأذن له الإمام بغير شيء، وإن كان في تجارة لا حاجة لاهل الحجاز إليها لم يأذن له إلا أن يشترط عليه عوضا بحسب ما يراه. و الأولى أن يشترط عليه نصف العشر لأن عمر رضي الله عنه شرط نصف العشر على من دخل الحجاز من أهل الذمة.

وأما الحربي فإن دخل إلينا بتجارة لا يحتاج إليها المسلمون لم يأذن لـه الإمـام إلا بعوض يشرطه، ومهما شرط جاز. ويستحب أن يشرط العشر ليوافق فعل عمر، وإن أذن مطلقا من غير شرط لم يأخذ منه شيء لأنه أمان من غير شرط ، فهو كالهدنة ، قـال : ويحتمل أن يجب عليه العشر لأن عمر رضي الله عنه أخذه".

و" أما مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى فيؤخذ العشر عنده مـن بضـائع تجـار الحرب، وأما الذمي فإن اتجر في بلده لم يطالب بشيء، وإن اضطرب في بلاد الإسـلام أخذ منه العشر كلما دخل ولو مرارا في السنة، من المال الصـامت والرقيـق والطعـام والفاكهة وغيرها مما اتجروا فيه.

وأما الإمام أحمد رحمه الله فقد سئل : "من أين أخذوا من أمـوال أهـل الذمـة إذا اتجروا فيها. الضِعْفَ ؟

على أي سنة هو؟ قال: لا أدري، إلا أنه فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثـم قال: تؤخذ منا زكاتنا ربع العشر، وتضعف عليهم فتؤخذ منهم نصف العشر"[2].

و قال أبو يوسف: "ثم يأخذ من المسلمين ربع العشر، و من أهل الذمة نصف العشر و من هل الحرب العشر من كل ما مر به على العاشر و كان للتجارة و بلغ قيمـة ذلـك مائتي درهم فصاعدا أخذ منه العشر...قال: و كذا إذا مر بمتاع قد اشتراه للتجارة، فـإن كان المتاع يساوي مائتي درهم أو عشرين متقال أخذ منه"[3].

فتبين من الأقوال السابقة أن العشور لا تفرض على أهل الذمة إذا تاجروا في بلادهم حتى يضطربوا في بلاد المسلمين. و كذلك الأمر بالنسبة للحربيين فإنهم يعشـرون كلمـا مروا من بلادهم إلى بلاد المسلمين، باستثناء ما فصله الشافعي رحمه الله فإنه جعل الأمر للأمير إن شاء أخذ منهم بما شرطه إن كان المال أو التجارة لا يحتاج إليه المسلمون و إذا

---

[1] ميرة : جلب الطعام للبيع. ينظر "اللسان". 4306/6، مادة (مير).

[2] تنظر هذه الأقوال في: "أحكام أهل الذمة" لابن القيم: 160/1، وفي "المغني": 588/10 (قول أحمد)، وفي" الأم": 204/4 (قول الشافعي).

[3] أبو يوسف. "الخراج". ص: 133.

لم يشرط عليهم كان كالهدنة و لا شيء عليهم و قد يحتمل أن يؤخذ منهم العشر استنانا بما فعله عمر رضي الله عنه.[1]

ثانيا: شرط بلوغ النصاب في المال.

هذا الشرط منضبط في مال المسلم يزكيه، فإذا بلغ النصاب المقدر لكل نوع من أنواع المال المزكى و دار عليه الحول و أراد أن يتجر فيه فمر على العاشر أخذ منه زكاة ماله و هو ما يسهل عليه دفع الزكاة في وقتها دون مشقة نقلها إلى العامل عليها أو إلى الأمير.

أما الذمي فقد اختلف في شأنه هل يشترط النصاب أو لا يشترط، و إذا اشترط ما مقداره؟ على أقوال ذكرت بعضها سابقا. فقد رأى الشافعي رحمه الله أنه لا يؤخذ منه شيء إلا إذا دخل أرض الحجاز بتجارة لا حاجة لأهل الحجاز إليها فيشرط عليه عوض والأولى أن يكون العشر، و قول مالك: يؤخذ منهم كلما تجروا في بلاد الإسلام و اختلفت الرواية عن الإمام أحمد، فروى عنه صالح[2]: "من كل عشرين دينارا دينارا"[3] يعني: فإذا نقص من العشرين فليس عليه شيء ،و في رواية سئل: إن كان مع الذمي عشرة دنانير؟ قال: "يؤخذ منه نصف دينار" ثم سئل: فإن كان أقل من عشرة دنانير؟ قال: "إذا نقصت لا يؤخذ منه شيء"[4].

و قد مر حديث أنس بن سيرين عن أنس بن مالك في تقدير ذلك من فعل عمر رضي الله عنه[5]، و كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على مصر في قبضه العشر من أهل الذمة من كل عشرين دينارا دينارا، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فلا يؤخذ منها شيئا[6].

---

(1) ينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني: 37/2، "شرح منح الجليل" لعليش: 760/1، "المغني" لابن قدامة: 519/7،" روضة الطالبين" للنووي: 320/10.

(2) هو: صالح بن الإمام أحمد بن حنبل، يكنى أبا الفضل أكبر أولاد أحمد سمع من أبيه و الطيالسي، ... و ثقه أبو حاتم، مات بأصبهان سنة ستينو مائتين و له ثلاث و ستون سنة، ترجمته في: طبقات الحنابلة: 173/1، سير أعلام النبلاء: 529/12، الجرح و التعديل: 394/4، شذرات الذهب: 149/2.

(3) ذكره الخلال في أحكام أهل الملل، بند: 196.

(4) المصدر السابق. بند: 166. من رواية أبي الحارث، و ينظر "المغني":599/10، و هو اختياره في حق الذمي والحربي.

(5) البيهقي. في السنن: 210/9، و ذكره أبو عبيد في: "الأموال". ص: 474، و الخلال في "أحكام أهل الملل". بند: 204.

(6) أبو عبيد. "الأموال". ص: 475. و أبو يوسف في الخراج ص: 136.

و سبق قول أبي يوسف رحمه الله: "فإن كان المتاع يساوي مائتي درهم أو عشرين متقالا أخذ منه"[1].

بحيث يظهر من هذه الأقوال أن من عين للعشور نصابا محددا قياسا على الزكاة في مال المسلم، في الزروع و الثمار و بما كتبه عمر رضي الله عنه لعامله على العشور: - أن خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما واحدا، و ليس في ما دون المائتين شيئ..."[2] و هو رأي الأحناف و الزيدية[3] و رأي الحنابلة على أنه مائتا درهم أو عشرة دنانير[4]، فهذا القول جعل للعشور نصابا و قد اختلف فيه، فقال سفيان الثوري مائتا درهم بالنسبة للذمي، و قال غيره مائتين...

أما من لم يجعل له نصابا و هو قول المالكية و الشافعية[5] فقد قاسه على الفيء والجزية التي تؤخذ من رؤوس أهل الذمة إذ أنها تجب على الغني و الفقير على قدر طاقاتهم[6].

و كذلك الشأن بالنسبة للحربي، فإن المالكية و الشافعية يشرطون عليه العشر مهما كان ماله قليلا أو كثيرا، و رأى سفيان الثوري بأنه خمسون درهما، و أعتبر الزيدية النصاب للحربي، و اعتبر أبو يوسف مائتا درهم في الفضة و عشرون متقالا في الذهب، و قال الإمام أحمد من كل عشرة دنانير دينار، و قد أمر عمر رضي الله عنه بأخذ العشر من أهل الحرب من كل عشرة واحدا، و قال أهل العراق حتى يبلغ مائتي درهم.

و الأحاديث في هذا الباب عن الصحابة ليس فيها تفريق بين ذكر و أنثى و لا بين صغير و كبير، وليس هذا بجزية، و إنما هو حق يختص بمال التجارة لتوسعه في دار الإسلام و انتفاعه بتجارته فيها، فيستوي فيه الرجل و المرأة كالزكاة[7].

(1) أبو يوسف. "الخراج". ص: 133. و هو قول أبي حنيفة رحمه الله في اشتراط النصاب و الحول، ينظر: "بدائع الصنائع" للكلساني: 37/2.
(2) أبو يوسف. "الخراج". ص: 135.
(3) أحمد بن يحي بن المرتضي. "البحر الزخار". 222/3.
(4) ابن قدامة. "المغني". 599/10.
(5) الشافعي. "الأم". 205/4. و "بداية المجتهد و نهاية المقتصد" لابن رشد: 406/1، و "المهذب"للشيرازي: 259/2.
(6) ينظر: "الأموال" لأبي عبيد، ص: 476. و "بداية المجتهد و نهاية المقتصد" لابن رشد: 406/1،
(7) ابن القيم. "أحكام أهل الذمة". 168/1.

ثالثا: الحكم على ظاهر صاحب المال عند مروره بالتجارة.

أخرج أبو يوسف عن زياد بن حدير قال:" أول من بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور أنا، قال: فأمرني أن لا أفتش أحدا، و ما مر علي من شيء أخذت من حساب أربعين درهما درهما واحدا من المسلمين، و من أهل الذمة من كل عشرين واحد و ممن لا ذمة له العشر"[1].

و قال أبو عبيد:" فإن ارتاب العاشر بما ادعاه المسلم، أو الذمي: أو الحربي فأراد إحلافه على ذلك. فإن سفيان قال: لا أرى أن يستحلف المسلمون عليه، لأنهم مؤتمنون في زكاتهم، و قال غير سفيان من أهل العراق: يُستحلفون، و كذلك أهل الذمة في هذا بمنزلة المسلمين، كل شيء صُدّق فيه الآخرون، و أما مالك فإنه يقبل قول المسلم، و لا يقبل للذمي قولا و لا يمينا و كيف تقبل يمينه و لا تقبل بَيِّنَتُه؟[2].

و قال أبو يوسف:" و إذا مر التاجر على العاشر بمال أو متاع و قال قد أديت زكاته و حلف على ذلك فإن ذلك يقبل منه و يكف عنه، و لا يقبل في هذا من الذمي و لا من الحربي لأنه لا زكاة عليهما يقولان قد أديناها"[3].

و مر قريبا كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على مصر، كتب إليه: "أن أنظر من مر عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم العين، و مما ظهر من التجارات من كل أربعين دينارا دينار...."[4].

و عليه يتعين على العاشر إذا مر به أهل الذمة أو الحربيون أو المسلمون في تجارتهم ألا يفتش أحدا،و لا يأخذ إلا على ما ظهر منها، و يبقى إذا ما كان معه عبيدا أو جواري أو متاع يدعي أنه ليس للتجارة أو أن عليه دينا فهذه مسألة أخرى، و هذا الفعل هو الصواب الموافق للسنة، "فإن مال الزكاة نوعان: ظاهر: و هو المواشي، و ما يمر به

---

(1) أبو يوسف. "الخراج". ص: 135. قال في المبسوط (200/2): "و قد نقل عن عمر أنه قال لعماله: و لا تفتشوا على الناس متاعهم".

(2) أبو عبيد. "الأموال". ص: 480 ، بند: 1689. و اتجه الحنفية إلى الإذن له في ما حلف عليه و ادعاه كما في الحاشية لابن عابدين: 311/2.

(3) أبو يوسف. "الخراج". ص: 134.

(4) أبو يوسف. "الخراج". ص: 136. و أخرجه أبو عبيد بدون ذكر "فخذ مما ظهر".

التاجر على العاشر، و باطن: و هو الذهب و الفضة"[1] فدل على أن مال التجارة لابد أن يكون ظاهرا حتى يؤخذ منه العشر أو نصفه أو ربعه.

رابعا: أن يمر صاحب المال على العاشر بتجارته.

ذكرنا الأحاديث المتعلقة بأمر الخلفاء لعمالهم على العشور في اشتراط المرور عليهم حتى يأخذوا هذه الأموال بحقها.

من ذلك حديث عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري لما سأله عن أخذ العشر من أهل الحرب فقال له: "خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين..."[2] وكتاب أهل منبج[3] (قوم من أهل الحرب وراء البحر) كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "دعنا ندخل أرضك تجارًا وتعشرنا" . فشاور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فأشاروا عليه به[4]، وكتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على مصر في ذلك واشتراط مرورهم عليه فيأخذ منهم العشر، وقد سبق. وعن مسروق[5] رحمه الله أنه قال: " والله ما عَلِمْتُ عملا أخوف عندي أن يدخلني النار من عملكم هذا، وما بي أن أكون ظلمت فيه مسلما ولا معاهدا دينارا، ولا درهما، ولكني لا أدري ما هذا الحبل الذي لم يسنّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا أبو بكر ولا عمر. قالوا فما حملك على أن دخلت فيه؟ قال: لم يدعني زياد ولا شريح ولا السلطان حتى دخلت فيه"[6] كالمحاسب لنفسه، ولشدة تقديره للمسؤولية وخوفه من الله عز وجل أن يأخذ حق أحد ممن مر عليه من المسلمين وأهل الذمة.

---

(1) ابن عابدين. "حاشية رد المحتاج على الدر المختار". 310/2.
وفي مصنف ابن أبي شيبة(196/3) : أن عبد الله بن مغفل كان على العشور و كان يستحلف من مر به، فمر به أبو وائل فقال : لم تستحلف الناس على أموالهم ترمي بهم في جهنم، فقال : إني لو لم أستحلفهم لم يعطوا شيئا ، قال : إنهم إن لا يعطوك خير من أن تستحلفهم ، و كان مسروق على السلسلة .فكان من مر به فأعطاه شيئا قبل منه و يقول هل معك شيء لنا فيه حق ، فإن قال: نعم و إلا قال: اذهب . ينظر: "الأموال" لأبي عبيد. ص:481.

(2) في "الخراج" لأبي يوسف. ص: 135. والأول رواه يحيى بن آدم في "الخراج".ص 173.

(3) منبج: بفتح ثم سكون ثم كسر: قال في معجم البلدان: 637/5 : " بلد قديم وما أظنه إلا روميا ". وهي مدينة العواصم بالشام زمن هارون الرشيد سنة 173 هـ .

(4) في " الخراج " لأبي يوسف. ص: 135. والأول رواه يحيى بن آدم في "الخراج". ص 173.

(5) مسروق: بن الأجدع، عبد الرحمان بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم، وعنه الشعبي وإبراهيم النخعي وأنس بن سيرين...مات سنة ثلاث وستين عن ثلاث وستين سنة، ترجمته في : الجرح والتعديل: 396/8، تهذيب التهذيب: 100/8.

(6) أبو عبيد. "الأموال". ص: 471، بند: 1236.والحبل الذي كان يستعمله مسروق هو: سلسلة كان يعترض بها على النهر، تمنع السفن من المضي حتى تؤخذ منهم الصدقة. وكان مكانها يسمى "السلسلة" وأقام بها مسروق زمانا يقصر الصلاة. ينظر: "أحكام أهل الذمة": 152/1، و"الأموال" لأبي عبيد. ص: 473، بند: 1646.

قال ابن القيم: " أما أموالهم التي يتجرون بها في المقام، أو يتخذونها للقنية فليس عليهم فيها صدقة، فإن الصدقة طهرة، وليسوا من أهلها، وأما زروعهم وثمارهم التي يستغلونها من أرض الخراج فليس عليهم فيها شيء غير الخراج"[1].

فاشتراط مرور الحربي أو الذمي أو المسلم على العاشر يفضي إلى النزاهة في أخذ هذا الحق المشروع إذ لم نؤمر بالتفتيش والحجر على الناس في أموالهم التي يتجرون فيها داخل البلاد، فلا يلزم تفتيشهم إذا مروا تجارا من وإلى بلاد الإسلام، رغبة في تحصيل العشور ولا يؤخذ من أموالهم إلا ما كان مشروعا بشروطه.

خامسا: أن يكون المال متقوما مشروعا عند المسلمين.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه "[2]والآيات والأحاديث في تحريم المحرمات وإحلال الطيبات كثيرة، فلا يجوز للمسلم أن يأخذ مالا إلا طيبا حلالا وعليه أن يتجنب ما حرم وما اشتبه أصله ورابه حكمه. وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "دع ما يريبك إلى مالا يريبك"[3].

وهذا الحكم ينطبق على الفرد والجماعة والأمير والمأمور، ومادامت العشور من موارد الدولة الإسلامية فلا تؤخذ إلا بحقها من الأموال الزكاتية في حق المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر في ماله المتاجر فيه ومن الحربي العشر كذلك، وكلها فيما كان متقوما مشروعا من الأموال لأنها إما صادرة من بلاد الإسلام وإما واردة إلى بلاد الإسلام أيضا فلا بد من كونها حلالا.

وقد اختلف في الخمر والخنزير إذا مر بهما الذمي إو الحربي على ثلاثة أقوال:

---

(1) ابن القيم. "أحكام أهل الذمة ". 140/1.

(2) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند: 293/1. وأبو داود (3484)، والبيهقي في السنن: 13/4، وغيرهم. وتمامه: "قاتل الله اليهود. حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه "، وفي الصحيحين دون الجملة الأخيرة (وإن الله إذا حرم...). وهو في صحيح أبي داود رقم (3484).

(3) رواه الترمذي(2520) والنسائي (5711)، وأحمد: 200/1، وابن حبان: (512)، والحاكم: 13/2... ورد عن مجموعة من الصحابة منهم الحسن بن علي و أنس بن مالك و بن عمر.. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في "إرواء الغليل": 44/1.

القول الأول : أنه لا يؤخذ منهم شيء. ودليله ما أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال: " أن عتبة بن فرقد[1] بعث إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهم، صدقة الخمر، فكتب إليه عمر:

بعثت إلي بصدقة الخمر، وأنت أحق بها من المهاجرين[2] وأخبر بذلك الناس. فقال: "والله لا استعملتك على شيء بعدها.قال: فتركه "[3].

وأخرج كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة[4]: "أن ابعث إلي بفضل الأموال التي قبلك من أين دخلت؟ فكتب إليه بذلك، وصنفه له: فكان فيما كتب إليه: من عشر الخمر أربعة آلاف درهم. قال (الراوي) فلبثنا ما شاء الله، ثم جاء جواب كتابه: إنك كتبت إلي تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف درهم، وإن الخمر لا يعشرها مسلم، ولا يشربها، ولا يبيعها فإذا أتاك كتابي هذا فاطلب الرجل فارددها عليه، فهو أولى بما كان فيها. فطلب الرجل فردت عليه الأربعة الآلاف، وقال: استغفر الله، إني لم أعلم"[5].

قال أبو عبيد:" فهذا عندي الذي عليه العمل، وإن كان إبراهيم النخعي قد قال غير ذلك...قال: وقول الخليفتين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز رحمه الله أولى بالاتباع ألا يكون على الخمر عشر أيضا"[6].

فهذا القول بناه أبو عبيد رحمه الله تعالى على ما قيل في باب الجزية والخراج في أن هذين الحقين لا يؤخذان من الخمر والخنزير بالإضافة إلى ما استدل به من قول الخليفتين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى في

---

(1) عتبة بن فرقد: السلمي، أبو عبد الله، له صحبة و رواية، كان أميرا لعمر على بعض فتوحات العراق. ترجمته في : الإصابة ت (5428)، الثقات: 297/3، تهذيب التهذيب: 1/7، الطبقات الكبرى: 285/1، تهذيب الكمال: 103/2، الإستيعاب: 148/3.

(2) يعني: أنت أولى بهذا المال الخبيث وأكله من المهاجرين الذين لا يليق بهم أن يأكلوه. (قاله الشيخ خليل هراس على هامش البند التالي).

(3) أبو عبيد. "الأموال". ص: 53، بند: 131.

(4) عدي بن أرطاة: الفزاري الدمشقي، استعمله عمر بن عبد العزيز على البصرة، روى عن أبيه وعمر بن عبسة...وعنه زيد بن سلام، وأبو عثمان حيويه وعروة بن قبيصة...ولي البصرة سنة تسع وتسعين وقتل سنة اثنتين ومائة للهجرة. ترجمته في : التاريخ الكبير: 7/ت (194)، الجرح والتعديل: 7/ت (8)، الثقات: 271/5، تاريخ بغداد: 306/12، تهذيب التهذيب: 149/7.

(5) أبو عبيد. "الأموال". ص: 53. بند:132. وسنده ضعيف – كما أشار محققا كتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم – لضعف رواية ابن لهيعة من قبل حفظه، والراوي عنه أبو الأسود المصري ثقة مات سنة تسع عشرة ومائتين، وقال: أبو الأسود المصري المعافري، والذي في" الجرح والتعديل "، و" الثقات "، و" التهذيب ":" المرادي ". وبقية رجال الحديث ثقات.

(6) أبو عبيد. "الأموال". ص: 54، بند: 133.

الحديثين السابقين. وما أخرجه هو عن عمر رضي الله عنه في قوله – لما بلغه أن ناسا يأخذون الجزية من الخنازير، وقام بلال فقال : إنهم ليفعلون – فقال عمر رضي الله عنه: " ولوهم بيعها ". وفي لفظ آخر: أن بلالا قال لعمر: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج. فقال: لا تأخذوها منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن"[1].

القول الثاني: وهو أن العشر تؤخذ من الخمر والخنزير لا من عينها وإنما من ثمنها إذا باعها أهلها. وذلك أنهم إذا تبايعوا فيما بينهم فقد تعاقدوا على ما يعتقدون أنه حلالا وبالتالي فهو مال متقوم عندهم، فإذا باعوها بينهم، أخذ العاشر من أثمانها.

وبه قال الإمام أحمد لما سئل: هل على أهل الذمة إذا اتجروا في الخمر والخنزير العشر؟ أنأخذ منه؟ فقال: قال عمر: ولوهم بيعها. وفي رواية زاد: وقد قال بعض الناس: يُقوم عليهم. وهو قول شنيع، ولا أراه يعجبني[2]. وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى[3].

فدل هذا على أن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة، وليست مالنا، فلا نأخذ منها العشور إلا إذا باعوها.

القول الثالث: وهو ما أشار إليه أبو عبيد في قوله: وإن كان إبراهيم النخعي قد قال غير ذلك. وقول إبراهيم النخعي هو أنه يضاعف عليه العشور، أي في الذمي يمر بالخمر على العاشر[4].

وهناك قول رابع وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وهو: أنه إذا مر على العاشر بالخمر والخنازير عشر الخمر لم يعشر الخنازير[5].

---

(1)(2) اخرجهما أبو عبيد في "الأموال" برقمي(128)و(129)، والثاني أخرجه عبد الرزاق في المصنف (10044).

(3) أبو يوسف. "الخراج". ص: 133. ولفظه: "وإذا مر أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير قوم ذلك على أهل الذمة، يقومه أهل الذمة ثم يؤخذ منهم نصف العشر، وكذلك أهل الحرب إذا مروا بالخنازير والخمور فإن ذلك يقوم عليهم ثم يؤخذ منهم العشر ".

(4) أبو عبيد. "الأموال". ص 54. بند:133.

(5) أبو عبيد. "الأموال". نفس الصفحة والبند.

* ولعل أبا حنيفة رحمه الله تعالى اتجه في رأيه إلى أن: الخمر عين هو قريب من المالية في حق المسلمين لأن العصير قبل التخمر كان مالا وهو بعرض المالية إذا تخلل بخلاف الخنزير فإنه ليس له عرضية المالية في حق المسلمين والعاشر مسلم فلهذا لا يأخذ منها.أنظر المبسوط للسرخسي: 205/2. وهناك توجيه آخر وهو: أن الخمر يعشر دون الخنزير لأن للمسلم أن يحمي خمره إذا أرادها فكذا لا يحميه على غيره. ينظر هذا في : "بدائع الصنائع" للكاساني: 38/2، و"الهداية" للمرغيناني: 107/1.

ولعل ما أشار إليه الإمام أحمد رحمه الله هو أن الخمروالخنازير يقومها أهل الذمة ثم يؤخذ العشر عليهم لقول عمر رضي الله عنه: "ولوهم بيعها"، وهو قول أبي يوسف رحمه الله، وأما قول أبي يوسف في الحربيين: "وكذلك أهل الحرب إذا مروا بالخنازير والخمور فإن ذلك يقوم عليهم ثم يؤخذ منهم العشر"، فهو ما شنع عليه الإمام أحمد، وقد يكون أبو يوسف أطلق نفس الحكم بالنسبة للحربيين الذي أطلقه على أهل الذمة وهو أنهم يتولون بيعها بقوله "ولوهم بيعها بقوله" وكذلك"[1].

وإبراهيم النخعي رحمه الله ضاعف العشر على صاحب الخمر والخنازير تغليظا، فأوجبها على أثمانها ما دامت أموالا عندهم، ولكن التفريق بينهما كما نقله محمد بن الحسن رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله فلا دليل عليه لكون الخمر والخنزير متماثلين في الحرمة.

و ما نختاره من هذه الأقوال هو أن العشور لا تؤخذ من الخمر و الخنزير إذا تولى أصحابها من أهل الذمة والحربيين بيعها فتعشر أثمانها، لتغير وجهة المال المأخوذ، أو لسبب اعتقادهم أن الخمر والخنزير حلال وأنهما مال متقوم، وهذا غير ما اعتقدوه حراما مثل الربا و السرقة و الغصب،.. و كان محرما عليهم في شريعتهم، و إنما الذي أقره عمر بن الخطاب رضي الله عنه و ما قال به عمر بن عبد العزيز جائز في الجزية والخراج لا في العشور و هو الرأي الذي أيده أبو عبيد رحمه الله. فتقرر أن الأولى عدم أخذ العشور من الخمر و الخنزير سواء قومها المسلمون او أهل الذمة و أهل الحرب المستأمنين.

هذا و يمكن القول بأن العشور لها أحكام أخرى قد نتطرق لبعضها أو لأغلبها في المباحث القادمة إن شاء الله تعالى.

[1] أبو يوسف. "الخراج". ص: 133.

الفصل الثاني

آليات نظام العشور وأسسه.

المبحث الأول : أحكام تعشير أموال التجارة الخارجية.

المبحث الثاني : حدود فرض ضريبة العشور.

المبحث الثالث : ما يخضع للتعشير من الأموال.

المبحث الرابع : العشور كمورد مالي للدولة الإسلامية، وآثاره الاقتصادية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: آليات نظام العشور و أسسه.

تمهيد:

تم التطرق في الفصل السابق إلى مفهوم العشور وتطوره وأنواعه وإن كان اهتمامنا كما أسلفت، حول العشور التجارية، في هذا الفصل نتناول إن شاء الله تعالى، الأساسيات التي تحدد مجال فرض ضريبة العشور من حيث وعائها وسعرها وأحكامها والأموال التي تخضع للتعشير، ومتى يتسنى إسقاط هذه الضريبة؟ مع الإشارة إلى أهمية هذا المورد ماليا و اقتصاديا باعتباره من أولى الموارد المالية للمالية العامة في الدولة الإسلامية، و لتعلقه بالتجارة الخارجية التي اتسع نطاقها و تعددت سبلها وأساليبها مع زيادة حجمها كميا و قيميا...

وقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، تناول في المبحث الأول حدود فرض ضريبة العشور من وعائها و سعرها وعدد المرات التي تفرض فيها ...

و المبحث الثاني يتضمن الأموال الخاضعة لضريبة العشور التي قد تكون عينية أو عروضا تجارية، مع بيان المسقطات التي تلغى بسببها هذه الضريبة.

أما المبحث الثالث فيشمل أحكام تعشير أموال التجار من المسلمين و المستأمنين وأهل الذمة و تبيان من يقوم بجمعها و الشروط الواجبة في من تولى هذا المنصب.

وفي الأخير، المبحث الرابع الذي أشيرَ فيه إلى أهمية العشور كمورد مالي للدولة الإسلامية، نظرا لكونه مصدرا ماليا نقديا أو عينيا يفرض على الأموال التجارية سواء كانت نقودا أو عروضا تجارية.

وبما أن الأرقام لا تتوفر حول العشور في تطورها التاريخي، لكون الجباية في العهود السابقة تحسب مجملة بضم الخراج و العشور و الجزية... إلى بعضها وتعطي الدواوين أرقاما عامة للجباية، فإن تعزيز البحث بالأرقام و البيانات يحتاج إلى دراسة معمقة لمختلف الأطوار التي مرت بها الدولة الإسلامية.

المبحث الأول: أحكام تعشير أموال التجارة

تعد ضريبة العشور باعتبارها موردا ماليا قد يكتسب صفة الدورية من جهة أنه لا غنى للتجار بمختلف أصنافهم من مسلمين وذميين و حربيين عن التنقل بين أقطار البلاد الإسلامية وبينها و بين بقية البلاد في العالم عبر الحدود البرية و عبر الأقاليم البحرية و حتى الجوية، فتأخذ طابع الدورية بتتابع و استمرار التجارة في السلم و الحرب وإتباعا لتواصل العلاقات الاقتصادية والتبادل التجاري الدولي وخاصة مع تطور وسائل النقل و التبادل التجاري اليوم ومع توسع نطاق التجارة و تحرر الأسواق و تجدد التقنية الإنتاجية والتنافس في تحسين الإنتاجية وغيرها من المؤثرات.

كما أن العشور من جهة أخرى يكتسب طابع عدم الدورية باعتبار عدم ثبات هذه الحصة من الضرائب، بسبب تغير ونماء الأموال بالنسبة للذميين و الحربيين، كما ذكر سابقا فإن العشور تتعلق بالتجارة(أي المال المتاجر فيه) أكثر من تعلقها بالتجار مع عدم إهمال هذا الجانب. وأما المسلمين فإن ما يؤخذ من تجارتهم فهو زكاة ومصرفه مصرف الزكاة لا غير، وقد يظن بهذا الاعتبار(أي بالنسبة للمسلمين) أن العشور دورية. لكن العشور الزكاتية مصرفها معروف ثابت في الكتاب و السنة و أخذها مجزئ عن الزكاة، و بالتالي لا بحث في هذا يخصنا، وإنما ركزت على العشور التجارية الخاصة بالذميين والحربيين.

فكان الاختلاف في الأساس الذي تؤخذ عليه العشور الزكاتية و العشور على الذميين والحربيين في تجارتهم، وكذا الاختلاف في المصرف و المقدار و الوعاء فاصلا في أحقية أخذها، وسيتبين هذا إن شاء الله تعالى في المطالب التالية في حكم تعشير تجارة كل من الذمي و الحربي المستأمن، وقبل ذلك فضلت التنبيه على عامل العشور الذي ينصبه الإمام و تبيين شروط ذلك ومواصفات العامل على العشور، وأفردت ذلك في مطلب قصد التبيين و الإيضاح.

المطلب الأول: عامل العشور

الفرع الأول: تعريفه

"هو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ مقدارا معينا من التجار المارين بأموالهم الظاهرة و الباطنة عليه"[1] (إذا أخبر بوجودها لديه).

ويشترط في العامل على العشر أن يكون مسلما حرا قادرا على الحماية من اللصوص وهذه القدرة توفرها الدولة اليوم بحكم سلطانها و تحكمها في إيراداتها وتعاملها مع الخارج. قال: أبو يوسف رحمه الله تعالى في رسالته إلى هارون الرشيد رحمه الله تعالى: " أما العشور فرأيت أن توليها قوما من أهل الصلاح و الدين وتأمرهم أن لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به فلا يظلمونهم و لا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم، وأن يمتثلوا ما رسمناه لهم.

ثم تتفقد بعد أمرهم و ما يعاملون به من يمر بهم، و هل يجاوزون ما قد أمروا به ؟ فإن كانوا قد فعلوا ذلك عزلت و عاقبت و أخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم أو مأخوذ منه أكثر مما يجب عليه .

وإن كانوا قد انتهوا إلى ما أمروا به وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد أثبتهم على ذلك الأمر وأحسنت إليهم، فإنك متى أثبت على حسن السيرة والأمانة وعاقبت على الظلم والتعدي لما تأمر به في الرعية يزيد المحسن في إحسانه ونصحه، وارتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدي".[2]

وقد كان عمر رضي الله عنه يبعث السعاة وينصب العشارين على الطرق في الحدود ويوصيهم بحفظ الأمانة وعدم التعدي والرفق بالناس، وإرشاد ابن السبيل وحماية أهل التجارة لتجارتهم...، ولم يأمر بالتفتيش والتنقيب عن ما في أيدي الناس، "ولأن الجباية بالحماية، ويستوي في ذلك الأموال الظاهرة والباطنة." [3]

فالعاشر ما دام مكلفا بمهمة جباية وقبض الزكاة من المسلمين والعشور على أهل الذمة والمستأمنين فينبغي أن لا يكلف الناس فوق طاقاتهم، وأن يحفظهم في أنفسهم وأموالهم ومتاعهم ويقاتل من ورائهم ولا يكرههم حتى على أخذ هذا الحق إذا كان التجار

---

[1] عبد الخالق النواوي. "النظام المالي في الإسلام". ص: 116.

[2] أبو يوسف. "الخراج". ص: 132.

[3] فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". 312/1.

مسلمين، لأن الزكاة يشترط لها في العروض التجارية نية التجارة كما يشترط لها بلوغ النصاب وحولان الحول.

أما الذميون والحربيون فإنه يقبل دعواهم بحضور بينة عليها، على خلاف بين العلماء في ذلك، ولكن يبقى الأصل أن لا يفتشوا أحدا كما قال زياد بن حدير رضي الله عنه، أول عاشر في الإسلام.

الفرع الثاني : خصائص العاشر (العامل على العشور)

فتلخصت صفات العاشر مما سبق، أن يكون:

1- مسلما: لأنه عامل في صالح الدولة الإسلامية فلا يجوز تقليد الذميين أو الحربيين لهذا المنصب، فجباية الزكاة وحسابه كركن من أركان الإسلام تتطلب هذا الشرط الأصل، كما أن الذميين والمستأمنين لا يؤمَنون على أموال الدولة الإسلامية.

2- أن يكون حرا: لارتباط هذا الشرط بالشروط الأخرى، فلا يولي هذا المنصب من كان عبدا مملوكا فكيف يملك وهو مملوك؟ وأمور المسلمين يتولاها الأحرار.

3- أن يكون صالحا دينا ورعا: في تقصي الأموال وحسبتها وإدارتها فلا تطيش يده في غير حقها، وقد ولي مسروق رحمه الله تعالى على منطقة السلسلة ومات بها، فسئل زياد (الذي ولاه عليها)، كيف خرج من عمله (العشور)، فقال: ألم تروا أن الثوب يبعث به إلى القصار فيجيد غسله؟ فكذلك خرج من عمله يعني أنه خرج من عمله نظيف اليد نظافة الثوب على يد القصار.

4- أن يكون ذا قدرة على حماية المارة من التجار، كما يضاف إلى هذا الشرط أن يكون ذا خبرة ومهارة واطلاع على مهنته هذه حتى ينزل الأمور منازلها، بمعرفته لأنواع السلع والبضائع، ولطرق حساب الزكاة وأنصبتها وأحكام الزكاة والعشور التجارية وغيرها، وأما الحماية فاليوم توفرها السلطات الأمنية والمكلفة بالحراسة على الحدود.

وقد أوصى الله تبارك وتعالى بحفظ الأموال في كتابه العزيز بقوله:

"وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا[1] وقال " وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ "[2]

---

[1] سورة النساء: الآية 5

[2] سورة الإسراء الآيتان: 26-27.

ووضع حد السارق والمعتدي المفسد في الأرض، وقال في الزكاة: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا"، [1] وقال في المشركين:" وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ [2].

وأوصى النبي صلى الله عليه وسلم بحفظ الرعية في أمورها، والرفق بهم من ولات الأمور وإحقاق الحق ورد المظالم بما شرعه الله تعالى في حق المسلمين، وقال في أهل الذمة المعاهدين "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة"[3] والأحاديث في هذا كثيرة، وأوصى عمر رضي الله عنه بحفظ حق أهل الذمة لما حضره الموت فقال: "أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرا أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وألا يكلفوا فوق طاقتهم"[4] وقال رضي الله عنه: "أوصيكم بذمة الله فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم".[5]

كما أن أصول الرقابة على الموارد المالية وأصول الحسبة في الإسلام تقتضي تطلع العامل على جمع الأموال العامة والزكاة وغيرها على طرق وأساليب عمله هذا، وكذلك تتطلب توفر الشروط المنصوصة والتي يراها الحاكم ويشترطها لكي تناسب هذا العمل الخطير، كيف وهو متعلق بالدرجة الأولى بحق الزكاة الركن الثالث للإسلام، وثانيا بأموال الدولة التي تقبضها من التعامل مع الخارج.

وقد استعمل عمر رضي الله عنه على ذلك من كبار الصحابة كأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وسهل بن حنيف وغيرهم، كما استعمل الخلفاء بعده من التابعين الفضلاء كمسروق وعبد الله بن معقل وأنس بن سيرين وغيرهم كثير، وأنكر عمر رضي الله عنه أن يستعمل أهل الذمة في هذا المنصب.

---

[1] سورة التوبة: الآية 103.

[2] سورة التوبة: الآية 6.

[3] رواه البخاري:"كتاب الجزية والموادعة"، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم حديث (3166) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

[4] يحي بن آدم "الخراج" ص 74، بند 232، وأبو يوسف في الخراج" ص 125، وابن سعد في الطبقات الكبرى، 358/3.و الحديث أخرجه البخاري في كتاب "الجنائز"،باب:ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه و سلم و أبي بكر و عمر رضي الله عنهما ، حديث 1392.

[5] أخرجه البخاري: "كتاب الجزية والموادعة"،باب : الوصاة بأهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حديث رقم (3162) من حديث جويرية بن قدامة التميمي.

فلما "استقدم أبا موسى الأشعري من البصرة وكان عاملا للحساب، دخل على عمر وهو في المسجد واستأذن لكاتبه وكان نصرانيا، فقال له عمر: قاتلك الله، وضرب بيده على فخذه، وليت ذميا على المسلمين؟ أما سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾[1] ألا اتخذ حنيفا، فقال: يا أمير المؤمنين: لي كتابته وله دينه، فقال: لا أكرمهم إذ أهانهم [الله] ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله".[2]

"وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: أن لا تولوا على أعمالنا إلا أهل القرآن، فكتبوا إنا وجدنا فيهم خيانة، فكتب إليهم: إن لم يكن في أهل القرآن خير فأجدر ألا يكون في غيرهم خير".[3]

فإن هذا أمرهم لتحصيل المال على سبيله الحق بأن لا يولي عليه إلا حصيف العقل حليمٍ في غير عجلة، وافرَ العلم، بعيد الهمة، شديد في غير عنف، لين في غير ضعف،أو كما قال عمر رضي الله عنه.

ولم يستعن النبي صلى الله عليه وسلم بالمشركين في حفظ أموال المسلمين ولم يولهم على شؤونهم، بل وقال في القوم الذين ولوا على أنفسهم امرأة: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".[4]

وقد عمل صلى الله عليه وآله وسلم على حفظ أموال المسلمين وحقوقهم في الزكاة والمال والصدقات والغنائم وغيرها بما علمه الله تبارك وتعالى، وتبعه أبو بكر رضي الله عنه على ذلك بمحاسبته لعماله على المستخرج والمنصرف، ولما منع المرتدون الزكاة قاتلهم عليها، وقال "والله لو منعوني عقالا[5] كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها" حتى خضعوا لأمر الله وأدوا الزكاة، والقصة معروفة مشهورة، وأنشأ عمر بعده الدواوين لضبط الإيرادات والنفقات سنة عشرين للهجرة، وشدد على

---

(1) سورة المائدة، آية 51.

(2) محمد بن الوليد الطرطوشي "سراج الملوك"، ص 402.

(3) محمد الطرطوشي "سراج الملوك" ص 403.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ح (4425) و(7099) والإمام أحمد في مسنده برقم (20474) كلاهما عن أبي بكرة رضي الله عنه، ولأحمد لفظ آخر:"لا يفلح قوم تملكهم امرأة، رقم (20438) و(20478) و(20517) ولفظ البخاري: "ولوا أمرهم امرأة" كما هو مبين وأخرجه الترمذي برقم (2262) والنسائي برقم (5388).

(5) عقالا: هو الحبل الذي تربط به الإبل لما يقتادها أصحابها في تأدية الصدقة.

عماله في جلب الأموال والإنفاق في شؤونهم، بإحصاء ثـرواتهم قبـل وبعـد تـوليتهم المناصب وكان يبعث من يراقبهم ويراجعهم في حساب النفقات وتحصيل الأموال.وفـتح أبواب الشكاوى للناس، وسهل وصولهم إليه من المسلمين وغيرهم، كما وقع فـي قصـة النصراني الذي شكى إليه تعدد جباية العشور، فلما أحسن إليه في المعاملة وأسـقط عنـه تعدد هذه الضريبة دخل في الإسلام، وقد تقدمت القصة.

الفرع الثالث : ما يجوز للعاشر أخذه على عمله

أما فيما يخص المقابل على عمله (أي العاشر)، فإنه يستحق أجرة عمله بالشرع، إذ أنه يعمل عملا فيه غنى عن المسلمين وقيام بمصالحهم العامة، فلما كانت الزكاة سـبيلها محدد بالأصناف الثمانية المذكورة في القرآن، في قوله تعالى:

" ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ".[1]

وكانت العشور على أهل الذمة والحربيين سبيلها سبيل الخراج والجزية فيما يـراه الإمام في مصالح المسلمين وخاصة في إنفاقها على أهل الثغـور والجيـوش والقضـاء وغيرها.

فإن العاشر له حقه كعامل عليها فيدخل في قوله تعالى: "والعاملين عليها"، قال الإمام أحمد رحمه الله: "العاملين عليها الذين جعل الله لهم الثمن في كتابة السلطان"، وقال فـي رواية أخرى: "يكون لهم الذي يراه الإمام".[2]

وقال ابن رجب رحمه الله: "وظاهر هذا أن يجب ذلك له بالشرع ويجوز له أخذه مع الغنى... لأن العامل يعطيه الإمام ما وجب له بالشرع، إما مقدرا أو غير مقدر والـولي يأخذ بنفسه، وقد أمره الله بالاستعفاف مع الغنى...، وأيضا فمال الزكاة يستحقه مع الغنى جماعة، فالعامل الذي حصل الزكاة وجباها أولى".[3]

---

[1] سورة التوبة آية: 60.

[2] ابن رجب الحنبلي "تقرير القواعد وتحرير الفوائد" : 65/2.

[3] المرجع نفسه: 66/2.

كما أن العاشر يمكن أن يأخذ حقه على العمل مما يفرضه له الإمام بترتيب النفقة عليه براتب أو نحوه، ما دام أنه يحصل العشور على المسلمين وغيرهم، فأولى في حقه أن يكون له نصيب منها، والله أعلم.

وقد اختلف العلماء في المقدار الذي يأخذونه على ثلاثة أقوال كما قال القرطبي رحمه الله تعالى: "قال مجاهد[1] والشافعي: هو الثمن وقال ابن عمر ومالك: يعطون قدر عملهم من الأجرة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، قالوا: لأنه عطل نفسه لمصلحة الفقراء،... القول الثالث: يعطون من بين المال... قال: والصحيح الاجتهاد في قدر الأجرة، لأن البيان في تعديد الأصناف إنما كان للمحل لا للمستحق".

ثم قال: "ودل قوله تعالى: " وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا"[2] على أن كل ما كان من فروض الكفايات كالساعي والكاتب والقسام والعاشر وغيرهم، فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه"[3]

"وعلى عامل الصدقة أن يدعو لأهلها (أي أهل الزكاة) عند الدفع ترغيبا لهم في المسارعة و تمييزا لهم من أهل الذمة في الجزية، و امتثالا لقوله تعالى:
" خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ[4]" [5]

وأما اليوم فقد نصبت المناصب للعمل في الجمارك واتخذت لذلك الرواتب والأجور وتقدم لأصحاب هذه المهنة و إن كان أخذ الضرائب اليوم لا يجوز على المسلمين، وتدخل في حساب النفقات التي تقدمها الحكومة من أجل رصد دخول وخروج التجارات، بالإضافة إلى أن أخذ الأجرة على العمل في السعاية على الزكاة – كما سبق– لا حرج فيه لورود النص بذلك، ولأن العامل (الساعي) قام بعمل كفى فيه عن المسلمين من جهة الدولة التي نصبته لذلك فاستوجب قيامه بعمله كما ينبغي، ومن جهة عامة المسلمين

---

(1) مجاهد: شيخ القراء والمفسرين، أبو الحجاج المكي، مولى السائب المخزومي، روى عن ابن عباس وأخذ عنه القرآن والتفسير والفقه، وروى عن أبي هريرة وعائشة وغيرهم، وحدث عنه عكرمة وطاوس وعطاء والأعمش" مات سنة 103هـ عن نيف وثمانين سنة ترجمته في شذرات الذهب: 125/1، سير أعلام النبلاء: 449/4، تهذيب التهذيب: 38/1 التاريخ الكبير 411/7.

(2) جزء من الآية (60) : من سورة التوبة.

(3) القرطبي. " الجامع لأحكام القرآن ". 177/1-178

(4) سورة التوبة، الآية : 103

(5) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي. "الأحكام السلطانية و الولايات الدينية". ص: 154

المحكومين، إذ أنه يخفف عن أصحاب الزكاة المفروضة على المواشي والثمار مؤنة نقلها، وأما النقود والأموال غير الظاهرة فيرجع الأمر إلى أصحابها ولا يكلفون ولا يفتشون في تأديتها لأن هذا ليس من صالح الإمام في جبايته.

وأما العمل من جانب الذميين والحربيين فهذا أمر مهم يدخل في صالح الدولة ويوفر لها موردا هاما من الأموال التي تجبيها على التجارات الخارجية،وتتحكم بها في تعديل خط الاقتصاد المحلي وتحقيق التوازن بين قوى العرض والطلب والصادرات والواردات وتغطية ما يحتاجه المسلمون من سلع ومنتجات قد تمس الحاجة إليها أحيانا، والعامل على العشور هو المباشر المنفذ للعملية، وتبقى تبعتها عليه لذلك شرطت الشروط السابقة في حقه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: حكم تعشير تجارة المسلم

الفرع الأول : البحث الفقهي لهذا الحكم

إتجه الفقهاء في بحثهم في العشور ضمن كتاب الزكاة كالحنفية، واتجه غير الحنفية في بحثها ضمن مباحث الجهاد والسير، أما أهل الذمة والحربيين فلا خلاف بينهم في جبايتها مع اختلافهم في أنصبتها وما ينبغي أن تؤخذ منه من التجارات.

فما يؤخذ من تجارة المسلم فهو الزكاة، ولهذا تكلم الحنفية في العشور عموما في كتاب الزكاة، ولكون عروض التجارة قد اختلف فيها أيضا (أي العروض المعدة للتجارة)، فإن ما يؤخذ من مال المسلم إذ مر بتجارة على العاشر هو زكاة ماله سواء كانت عينا أو نقدا.

وعلى هذا "يؤخذ على قدر الواجب من الزكاة في أموال التجارة وهو ربع العشر ويوضع موضع الزكاة ويسقط عن ماله زكاة تلك السنة، وإن كان ذميا يؤخذ منه نصف العشر ويؤخذ على شرائط الزكاة لكن يوضع موضع الجزية والخراج... وإن كان حربيا يأخذ منه ما يأخذونه من المسلمين"[1].

ولعل هذا ما أدى بأبي يوسف رحمه الله تعالى أن يشترط كمال النصاب في حق الذمي تبعا لقول شيخه أبي حنيفة انطلاقا من جعل العشور على الذمي بمثابة تضعيف ضريبي عليه من أجل دخوله إلى البلاد والمكوث فيها والاتجار بين أقطارها.

وأما الحكم في أخذ العشور على المسلم إذا مر بتجارته من وإلى البلاد الإسلامية فقد اتفق العلماء على أن ما يؤخذ منه زكاة ولا خلاف في ذلك، ويجزئ عنه هذا القدر المأخوذ ولا يكلف فوق طاقته، بل يسهل عليه الأمر إذا دخل بالمواشي مثلا أو بأموال التجارة من غير المواشي والثمار، فإنه إذا أدى ما عليه من حق الزكاة فقد استبرأ لدينه وبرئت ذمته في هذا الحق الواجب، ولا يتعب مرة أخرى (إذا لم يؤدها حين دخوله أو خروجه) فيتحمل تكاليف أكثر كالنقل والحماية في السفر وغيرها من التكاليف.

وأما غير الحنفية من الفقهاء فقد بحثوا العشور في باب الجهاد والسير، مقتصرين على ما يؤخذ من الذميين والمستأمنين، لكون هذا المال من آثار التعامل معهم وليس أصلا بذاته يثبت عليه سائر الحقوق، وجاء بحثهم فيما يجب على المسلمين في تجاراتهم، في

---

[1] الكاساني. "بدائع الصنائع". 38/2.

باب الزكاة، فاتفقوا على "أن المأخوذ من تجار المسلم هو الزكاة التي ثبتت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة والسلف رضي الله عنهم، سواء من حيث شروطها، أم من حيث المقدار الواجب فيها"[1].

إلا أن ولاية أخذ العشور، قد وكل بها الحاكم من يأخذها بهذا النظام المالي، والعاشر من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار"[2].

"واتبع المسلمون في فرض هذه الضريبة سياسة حكيمة تصلح أن تكون نواة صالحة لعلاقة اقتصادية عظيمة لو اتبعها المصلحون ونهجوا على منوالها إذا راعوا في فرضها المصلحة أينما كانت[3] وأحاطوها بسياج منيع من العدل والرفق وعدم الإرهاق، حتى لنراهم في كثير من الأحايين لا يشترطون في أخذها مثل غيرهم، فمن ذلك، إذا أخذ الحربيون من تجار المسلمين كل ما معهم فإنهم لا يعاملونهم بمثل هذه المعاملة القاسية، بل يتركون لهم فضلا يوصلوهم إلى مأمنهم"[4].

ولما رجعت ولاية الأخذ في زكاة التجارة للعاشر في مقابل توفير الحماية والأمان، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه يكلفان السعاة في جباية الزكاة من مواضعها، وقد كان من الناس من ينقلها بنفسه إلى السعاة، فاستحدث عمر رضي الله عنه منصب العشار وبعث من يعمل على حدود الدولة الإسلامية ويقبض الزكاة من أموال التجارة وكما يأخذ العشور من أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب التجار....

وهذا تخفيف على المسلمين في جبايتها إذا توفرت في المال شروط إخراج الزكاة منه، أما على الذمي والحربي فأخذ العشور واضح لسبب تنقلهم من وإلى البلاد الإسلامية بقصد تنمية المال. وهذا هو الصواب، لأن فيه ما يحقق العدل ويجلب التيسير، وليس في هذا مظلمة أو إهانة بالمسلمين، ولا بغيرهم من أهل الذمة وأهل الحرب، طالما كانت معاملة الجميع واحدة في أرض الإسلام وأرض الحرب[5].

---

(1) علي محمد الصوا. " ضريبة العشور في الدولة الإسلامية الأولى". بحث في "مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية". السنة6. عدد(15) جمادي الأول 1410ه.

(2) أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني. " الهداية شرح بداية المبتدي " 113/1.

(3) وحيث ما وجد الشرع فثم المصلحة لا العكس.

(4) عبد الخالق النواوي. " النظام المالي في الإسلام". ص120 .

(5) محمد حسن أبو يحيى. " إقتصادنا في ضوء القرآن و السنة". ص309.

وما ينبغي أن ينبه إليه أن هذه الضريبة إذا ما أخذت من التاجر المسلم (في عروض التجارة) فهي زكاة لمال التجارة، وهو الراجح من أقوال العلماء في زكاة مال التجارة وهو قول الجمهور خلافا للظاهرية[1] وغيرهم ممن منعها، وليست ضريبة إضافية لا أساس لها في الشرع.

الفرع الثاني : أدلة تعشير أموال التجارة

فقد ثبت هذا الحق بأدلة ونصية عامة وخاصة، وبإجماع الصحابة، من ذلك قول الله تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ"[2]، قال ابن جرير[3] رحمه الله تعالى: "يعني بذلك جل ثناؤه: زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم إما بتجارة وإما بصناعة من الذهب والفضة، ويعني بالطيبات الجياد...."[4]، وكذلك قوله تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ"[5] فهي عامة في كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:" ما كان من رقيق أو بزٍ يراد به التجارة ففيه الزكاة"[6]، وروي عنه أنه قال: "ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة"[7] وعن ابن عباس: "لا بأس بالتربص حتى يبيع والزكاة واجبة عليه"[8].

ولم ينقل عن أحد من الصحابة ما يخالف قول ابن عمر وابن عباس وقول عمر وفعله، بل استمر العمل على ذلك بعدهم، كما نقلنا سابقا قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله: "انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون في التجارات، من كل أربعين دينارا، دينارا، وما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغ عشرين دينارا"[9].

---

(1) ينظر: " المحلى" لابن حزم: 39/4.
(2) سورة البقرة آية: 267.
(3) ابن جرير: هو بن محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري من أهل آمل طبرستان ولد سنة 224هـ، طلب العلم بعد 240 هـ و ارتحل كثيرا وكان من أفراد دهره علما و فطنة و صنف كثيرا... توفي سنة310ه دفن ببغداد. ترجمته في: تاريخ بغداد: 162/2، شذرات الذهب: 260/2، تذكرة الحفاظ: 710/2.
(4) ابن جرير الطبري "جامع البيان في تفسير القرآن" ، 54/3.
(5) سورة التوبة آية: 103.
(6) أبو عبيد. "الأموال". ص: 385.
(7) البيهقي. "السنن الكبرى". 147/4.
(8) نقله ابن حزم (40/4) و قال: خبر صحيح.
(9) أبو عبيد. "الأموال". ص: 475، و أخرجه عبد الرزاق في "المصنف". برقم 10116.

وقد نقلنا أيضا أقوال عمر رضي الله عنه في أمره لعماله أخذ الزكاة على التجارة من مال المسلمين وأمره أخذ العشور على أهل الذمة وأهل الحرب، ونقل بعض العلماء الإجماع على ذلك، ومن أقوال الكثير من العلماء من التابعين وغيرهم أمثال: طاوس وإبراهيم النخعي والثوري والأوزاعي، والشافعي وأبو عبيد وأبي حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد وغيرهم[1].

الفرع الثالث : كيفية أداء زكاة عروض التجارة

أما كيفية أداء هذا الحق وهو الزكاة من مال التجارة، فالمال إما أن يكون عروضا مارا بها على العاشر أو نقودا وقد تكون ديونا (إما مرجوة وإما لا)، فإنه يقوم العروض ويجمع إليها النقود،وإن كانت معه ويضم إليها الديون المرجوة ويؤدي الزكاة بشرط حولان الحول، وهنا لا يشترط زيادة ونقصان المال في أثناء الحول، بل المعتبر في أخذها هو آخر الحول، وهو الوقت الذي يمر فيه على العاشر.

أما الديون التي لا يرجو سدادها فإنه لا يخرج منها الزكاة إلا إذا حصل عليها بعد فيخرج عنها زكاة عام، وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى.

قال ميمون بن مهران رحمه الله[2] "وإذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملأة[3] فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي"[4].

وقد كان عمر رضي الله عنه إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، ثم حسبها، شاهدها وغائبها ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب[5].

فتبين من البحث السابق أن تعشير مال المسلم إذا مر به على العاشر منوط بحولان الحول وبلوغ النصاب، وأن هذا هو المقدار المزكى (أي ربع العشر) وليس ضريبة إضافية ليس لها أصل، فإنه لا يوجد في مال المسلمين حق سوى الزكاة.

---

(1) ينظر: "المغني". لابن قدامة. 30/3.

(2) ميمون ابن مهران: الجزري، أبو أيوب الرقي، تابعي ثقة روى عن ابن الزبير و ابن عباس و ابن عمر و عائشة... و عنه أيوب السختياني و الحجاج ابن أرطاة و حميد الطويل... ولد سنة 40هـ و مات سنة 118هـ، ترجمته في: تهذيب الكمال: 210/29، شذرات الذهب: 154/1، تهذيب التهذيب: 86/4، الجرح و التعديل: 8/ت (1053).

(3) الملأة: الغنى و اليسر، و معنى الكلمة: ما كان من دين على غني مليء قادر على الدفع.

(4) أبو عبيد. "الأموال". ص: 385. بند: 1184.

(5) أبو عبيد. "الأموال". ص: 384. بند: 1178، و الشاهد معناه: حاضر المال الموجود فعلا في أيدي أصحابه، وغائبها الذي هو ديون و دمامات في أيدي الناس . (محمد خليل هراس رحمه الله) .

المطلب الثالث: حكم تعشير تجارة الذمي والحربي

تقدمت الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في تعشير مال الذمي والحربي إذا دخلا البلاد الإسلامية متاجرين عملا بمبدأ "المعاملة بالمثل"مع الحربيين، وتضعيفا للعشر على الذميين في مقابل الأمان وحق السكن والتنقل في البلاد الإسلامية بحرية في التجارة والأعمال وغيرها.

الفرع الأول : الأدلة على تعشير تجارة الذمي و الحربي

فعن عبد الرحمان بن معقل قال: "سألت زياد بن حدير: من كنتم تعشرون؟قال: ما كنا نعشر مسلما، ولا معاهدا، قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار الحرب، كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم"[1].

وكتب أبو موسى الأشعري رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه أن: تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر، قال: فكتب إليه عمر: خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر..." [2]

"وسأل عمر المسلمين: كيف يصنع بكم الحبشة إذا دخلتم أرضهم؟ فقالوا: يأخذون عشر ما معنا، قال: فخذوا منهم مثل ما يأخذون منكم"[3].

كما سأله أهل مَنْبِج (قوم وراء بحر عدن) أن يأذن لهم في دخول أرض العرب في تجاراتهم وللمسلمين العشور منها، فشاور عمر رضي الله عنه في ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأجمعوا على ذلك، فهو أول من أخذ منهم العشور[4].

فكان مذهب عمر رضي الله عنه في وضعه للعشور: أنه ما أخذ من المسلمين فهو الزكاة وما أخذ من أهل الحرب (العشر التام) فإنه في مقابلة تعاملهم مع تجار المسلمين، إذا دخلوا في بلادهم، فظهر أن سبيل تعشير مال المسلم (أي مصرفه) هو الزكاة وأن سبيل (مصرف) عشر مال الحربي هو مصرف الفيء والجزية.

وأما مال الذمي إذا عشر، فإنه بمثابة مقابل مشروط في عقد الصلح إذا صالحهم الإمام بالإضافة إلى ما يفرضه عليهم من الجزية على الرؤوس والخراج على الأرضين

---

(1) أبو عبيد. "الأموال". ص: 471، بند: 1635.
(2) البيهقي. "السنن الكبرى". 210/9.
(3) عبد الرزاق. "المصنف". رقم:(10121)و أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه: 198/3.
(4) عبد الرزاق. "المصنف". رقم:(10118) .

إظهارا للصغار عليهم، فالذميون بموجب هذا العقد إنما صولحوا على أن يمكثوا في بلاد الإسلام على أن يؤدوا نصف العشر من مالهم إذا مروا به للتجارة، وهذا المأخوذ ليس بزكاة حتى ينظر فيه إلى مبلغها وحدها ومقدارها، إنما سبيله سبيل الفيء والجزية لأنه يؤخذ من التاجر سواء كان غنيا أو فقيرا، وبالتالي فإنه يذهب ويصرف في مصالح المسلمين، وما دام أنه يؤخذ من التجارات قليلها وكثيرها فإنه اليوم لم يعد ساري العمل به بالصيغة المحددة من فعل الصحابة وإنما الذي بقي هو أسلوب المعاملة بالمثل وهو في جانب الحربيين لا الذميين، وما يؤخذ من الحربيين بمثابة إظهار ذلتهم ودنو مرتبتهم.

خاصة مع انقسام البلاد الإسلامية وتعدد الحدود السياسية فإنه يتعسر تحديده والعمل به لسبب تعدد القوانين الجمركية والمعاهدات الدولية والاتفاقيات التجارية والضريبية، حيث أصبح لكل بلاد نظامها الضريبي الخاص بها،وظهرت أنواع كثيرة للضرائب والتعريفات الجمركية بدافع حماية الإنتاج المحلي أو استقطاب المنتجات التي تحتاجها البلاد...

ومهما يكن، فإن الحربي من التجار "إذا دخل دار الإسلام يحمل معه تجارة للاتجار فيها في دار الإسلام، فإنه يستفيد الأمان ما دام العرف جاريا على ذلك بين دار الإسلام ودار الحرب.

وإذا كان فقهاء المالكية والحنابلة قد نصوا على تأمين التجار وإن لم يحصلوا على إذن وأمان مسبق إذا جرى العرف بذلك فإنهم يشترطون قيام القرائن الدالة على صدق التاجر، كأن يحمل معه تجارة مما يباع ويشترى ولا يكفي مجرد ادعائه قصد التجارة"[1].

ويرى الشافعية والحنفية[2] أن الأمر يعود إلى الإمام ولا يقبل اتجار الحربي إلا بأمان، فإذا دخل من دون أمان حل أسره وأخذ تجارته.

"وما عليه العمل الآن في الأنظمة الحديثة يتفقمما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم، ولا يتنافى مع ما ذهب إليه المالكية والحنابلة لأنهم اشترطوا لاعتبار التجارة مثبتة للأمان

---

[1] عباس شومان. "عصمة الدم و المال في الفقه الإسلامي". ص: 121.
قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (106/9): "وما أعلم لأهل العلم بالحجاز و العراق علة في الأخذ من تجار الحرب إلا فعل عمر رضي الله عنه و كذلك كبار أهل العلم و الله أعلم".
وينظر قول المالكية و الحنابلة في: مواهب الجليل (362/3)، المغني (403/8).
[2] الشربيني. "مغني المحتاج". 237/4، المبسوط (92/10-93).

بذاتها أن يجري العرف بذلك، فإذا منعت الدول كما في عصرنا التجار وغيرهم من دخولها بغير إذن، فيكون العرف غير جار على تأمين التجار"[1].

الفرع الثاني : ثبوت العمل بهذا الحكم من فعل الصحابة

وقد تتابع العمل على تقسيم أموال أهل الذمة والمستأمنين على تعاقب عصور الخلافة الإسلامية بعدما أجمع على ذلك الصحابة ولم يخالفوا عمر رضي الله عنه، وإجماعهم حجة علينا لا نخالفه باجتهاد جديد، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بخليفتيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ونحن ما نفهم هذا الدين فهما صحيحا، إلا بفهم الصحابة رضوان الله عليهم، فإتباعهم في إجماعهم أولى وأحرى للعمل به.

وقد قال الله تبارك وتعالى:

وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾[2]، فما أجمعت عليه الأمة المحمدية فلا يجوز مخالفته فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقا[3].

ففعل عمر رضي الله عنه لما وضع العشور على أهل الذمة وأهل الحرب المستأمنين أجمع عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه (أي عمر)،وقد كان منهم أكابرهم وعلماؤهم ولم يثبت أثر واحد عن أحد منهم ردّ أو أنكر هذا الفعل، لأن سياسة الحاكم في الإسلام منوطة بمصلحة الرعية ما لم تخالف شرعا، وعمر عمل بالأصل وهو النظر في الكتاب والسنة وما عمل به أبو بكر رضي الله عنه، وإن لم يجد اجتهد رأيه وشاور الصحابة، وهو المعروف بسداد الرأي وحسن تدبير شؤونه رضي الله عنه وأرضاه.

وأما ما يتكلم به بعض الكتاب في التاريخ والاقتصاد من المسلمين والمستشرقين حول هذه القضية، فمن غال وجاف، منهم من ينكر هذه الفعلة ويجعلها حدثا طارءا ولا حاجة إليها فيما بعد، ومنهم من يغلو فيها ويجعلها أصلا للضرائب المستحدثة والتي

---

[1] عباس شومان. "عصمة الدم و المال". ص: 121.

[2] سورة النساء، الآية: 115.

[3] ينظر تفسير ابن كثير رحمه الله لهذه الآية. (820/1).

تفرض على المسلمين في أموالهم كما تفرض على الذميين والمستأمنين بناء على تأصيلهم هذا.

فالأحرى بنا أن نقف حيث وقف القوم، صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نزيد ولا ننقص، فلو كانت هذه الضريبة إجحافا في حق الذميين والمستأمنين لأنكرها الصحابة وهذا لم يثبت عنهم، وأما لو كانت أصلا لضرائب جديدة على غير وعائها الأصلي، لفعل ذلك الخليفتان عثمان بن عفان وعلي رضي الله عنهما ولفعلها عمر ذاته بعد ما فرض العشورولأوصى بها هو أو الصحابة غيرهم، وهذا لم يثبت أيضا[1]، وأما ما حدث بعدهم من الجبايات فقد بناها أصحابها على الحاجة إلى المال، لكنها مع مرور الوقت تعدت حد الضرورة ولم تقدر بقدرها،والله المستعان .

[1] ينظر قول أبي الوليد الباجي رحمه الله في "المنتقى" حول هذه المسألة: 177/2.

المبحث الثاني: حدود فرض ضريبة العشور

لا بد من وجود حدود تتحكم في أسلوب فرض هذه الضريبة، ولعل أهمها أن يكون لها وعاء ماليا تفرض عليه،وأن يحدد لها سعرا يسهل به جبايتها وتقييمها على أنصبة معينة للأموال الخاضعة لها، مع تحديد عدد المرات التي تجبى فيها خلال السنة.

المطلب الأول: وعاء ضريبة العشور

الفرع الأول: ذكر الأثر في تحديد وعاء ضريبة العشور

ذكر فيما سبق كتاب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ما كان يؤخذ من تجار المسلمين إذا دخلوا بلاد الحرب من العشر، فكتب إليه عمر رضي الله عنه خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، وخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما[1].

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: "إذا مر عليك التاجر بالعنب أو بالرطب أو بالفاكهة الرطبة قد اشتراها للتجارة وهي تساوي مائتي درهم فصاعدا أخذ منه ربع العشر إن كان مسلما، وإن كان ذميا فنصف العشر، وإن كان حربيا فالعشر"[2].

فيؤخذ من الأثر عن عمر رضي الله عنه ومن قول أبي يوسف رحمه الله أن كل مال مر به صاحبه على العاشر، وكان معدا للتجارة فإنه يؤخذ منه النسبة المحددة على الأصناف الثلاثة من المسلمين والذميين والحربيين.وهذا هو الوعاء الذي تفرض عليه العشور.

الفرع الثاني : هل يؤخذ العشور على كل أموال التجارة ؟

و قد وقع بعض الخلاف بين الفقهاء في شرطية أخذها من الأموال التجارية كلها أم تسقط في ظروف معينة.

من ذلك ما ذُكر من قول الشافعي رحمه الله في شروط وضع ضريبة العشور، إذ أنه خصص أرض الحجاز إذا دخلها الذمي ناقلا رسالة أو طعاما للبيع[3] أذن له بغير

---

(1) ينظر: "الخراج" ليحيى بن آدم. ص: 173، و "الخراج" لأبي يوسف. ص: 135.

(2) أبو يوسف. "الخراج". ص: 134.

(3) و الشافعي رحمه الله ذكر دخول الذمي بالميرة (جلب الطعام للبيع) إذا كان بالمسلمين في الحجاز حاجة إليها، و إلا لما أجاز لهم ذلك إلا بعوض تحت تصرف الإمام.

شرط وإن كان لتجارة لا حاجة بأهل الحجاز إليها لم يؤذن له إلا بشرط العوض والأولى أن يكون عشر التجارة.

وكذلك الحربي لا يؤخذ منه شيء إلا بما شرطه الإمام عليه فيدخل في حكم الأمان، أما رأي الإمام مالك فقد أوجب فيه العشر على بضائع تجار الحرب، وأما الذميون فإن اضطربوا في بلاد الإسلام أخذ منهم أيضا من المال الصامت والرقيق والطعام والفاكهة وغيرها مما يتجر فيه.

ورأي الحنابلة على هذا السبيل أيضا في الأموال التي تعد للتجارة من إبل وبقر وغنم ومتاع وغيرها.... فشرط أن تعد للتجارة[1].

ويرى بعض الحنفية أن الفاكهة وأشباهها من المأكولات لا تجب فيها ضريبة العشور[2]، ولعله حكم باعتبار الظروف التي كان يعيشها المسلمون في وقته، وقد يعلل بأن هذه الأشياء مما يسرع إليها التلف ولا يمكن الاحتياط لها عند السير في التجارة، وهذا يدفعه واقعنا إذ تطورت وسائل الحفظ والتبريد والتغليف وغيرها، مما يسهل بقاء هذه المنتجات مددا طويلة وأن تنقل إلى مسافات بعيدة، مع بقاء احتمال التلف وتعرض السلع لخطر التغير القيمي.

هذا خاصة مع توسع نطاق التجارة في المواد الغذائية والتي أصبحت ورقة رابحة في يد السياسات الدولية الضاغطة، في مقابل احتياجات الدول النامية لها لضعف تقنيتها وأساليب إنتاجها الزراعي، والتي من بينها أغلب الدول الإسلامية، والله المستعان.

تبين من هذا الكلام أن العشور تفرض على الأموال المعدة للتجارة مع شروطها السابقة الذكر، وبقيت الإشارة إلى حكم تعشير الخمر والخنزير (وعموما الأموال غير المتقومة)، فقد تم البحث فيها سابقا في شروط فرض العشور (الشرط الخامس، أن يكون المال متقوما) فلا حاجة إلى إعادته هنا.

---

(1) ينظر هذه الأقوال في: "أحكام أهل الذمة" لابن القيم: 160/1، و "المغني" لابن قدامة: 588/10.

(2) قال السرخسي رحمه الله في "المبسوط"(205/2): "و لأبي حنيفة رحمه الله تعالى حرفان: أحدهما أن حق الأخذ للعاشر باعتبار المال الممرور به عليه خاصة و هذه الأشياء لا تبقى حولا فلا تجب الزكاة فيها إلا باعتبار غيرها... و الثاني: أن العاشر يأخذ من عين ما يمر به عليه و ليس بحضرته فقراء ليصرفه إليهم و لا يمكنه أن يدخره إلى أن يأتيه الفقراء لأن ذلك يفسد، فقلنا لا يأخذ منه شيئا و لكن يأمره بالأداء بنفسه و كذلك لا يأخذ من الذمي و الحربي. أما على الأول فظاهر، و كذلك على الطريق الثاني لأنه ليس بحضرته من المقاتلة من يصرف إليهم المأخوذ"، و قول السرخسي في الفاكهة و أشباهها قال به أهل العراق من غير سفيان الثوري. ينظر: "الأموال" لأبي عبيد. ص: 477.

وقد سئل مالك رحمه الله تعالى عن العبيد النصارى إذا قدموا للتجارة، "هل عليهم العشر؟ فقال: نعم، فقيل: متى يعشرون أقبل أن يبيعوا أو بعد؟ قال: بعد أن يبيعوا، فقيل: أرأيت إن كسد عليهم ما قدموا به فلم يبيعوا، قال: لا يؤخذ منهم شيء حتى يبيعوا"[1].

وقد شرط أبو حنيفة رحمه الله تعالى النصاب في أخذ العشور على أهل الذمة بخلاف مالك، لأن مالكا رحمه الله أخذ بما أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يشترط نصابا ولا خصص متاعا أو مالا ما، وأبو حنيفة لم ير على الذمي إذا حمل فاكهة رطبة وما يتبقى بأيدي الناس شيئا، وقد خالفه فيه صاحباه، أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، رحمهما الله تعالى.

فتلخصت المذاهب كما يلي:

قال المالكية والحنابلة والشافعية، يؤخذ العشر من تجار أهل الذمة والحربيين إذا اتجروا إلى بلاد المسلمين، واضطربوا فيها (أي بين أقطارها).

ومنع الشافعي من دخولهم الحجاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجهم منها، ورأى المالكية بأخذ العشور على كل أنواع السلع والبضائع المتجر فيها سواء قلت أو كثرت، مع القول بتخفيض العشور على القمح والزيت (وما يحتاجه المسلمون من القوت والإدام) لأجل تكثّر إيرادها إلى البلاد الإسلامية، ويأتي في سعر الضريبة.

واشترط أبو حنيفة النصاب وقال: يؤخذ نصف العشر على الذمي والعشر على الحربي، على أساس المجازاة والمعاملة بالمثل. كما لم يأخذ الشافعي منهم العشر و لا نصفه إلا إذا شرط ذلك عليهم الإمام، ففي هذه الحال تصدر العشور على جميع أنواع التجارة .و الله أعلم.

[1] ابن عبد البر. "الاستذكار": 319/9. نقل عن ابن وهب في موطئه.

المطلب الثاني: سعر ضريبة العشور

الفرع الأول : تعريف و تحديد سعر ضريبة العشور

يعرف سعر الضريبة على أنه النسبة الضريبة إلى الوعاء[1]، فقد فرض عمر رضي الله عنه العشر على أهل الحرب ونصفه على الذميين وربعه على المسلمين ولم يعارضه من الصحابة أحد، كما أنه مرة أخذ نصف العشر على الحربيين على أنواع معينة من المنتجات فكان "يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر"[2].

وأمر مرة أبا موسى الأشعري أن يأخذ العشر في مقابلة ما عامله به الحربيون من أخذهم العشر من تجار المسلمين، وأخذ نصف العشر على الذميين بمقتضى الأمان على أنفسهم وتجارتهم وبمقتضى الصلح والعهد معهم، وضاعف العشر على نصارى بني تَغلِب تغليظا عليهم، ورفع العشر على أشخاص معينين من الكتابيين كالمكاتبين وغيرهم.

كل هذا فعله عمر رضي الله عنه وتبعه على ذلك المسلمون بفرض العشور على أساس معين وبنسبة محددة قابلة للتغيير والإسقاط في ظروف طارئة، الأمر الذي جعل الفقهاء يختلفون في حكم زيادة ونقصان هذه النسب وحكم إلغاء هذه الضريبة.

الفرع الثاني : ذكر الأقوال في المسألة

تقدم كلام الشافعي في أن الأمر يعود إلى الإمام وما يراه من المصلحة فيما يتصالح فيه مع الذميين وما يفرضه على الحربيين، أما الحنفية فيرون بأن المعاملة بالمثل هي التي يجري عليها التعامل بهذه الضريبة فإذا علمنا أنهم يأخذون أقل أخذنا منهم كذلك وإن زادوا زدنا، وإن أخذوا الكل لم نأخذه لأن العهد بالأمان يقتضي حفظهم في أموالهم وعدم التعرض لها، ولأجل استمالة قلوبهم إلى الإسلام الحنيف.

كما يرى المالكية بأن العشر على الحربيين يؤخذ مما تجروا فيه مهما كان نوع التجارة، وإذا اشترطت الزيادة من الإمام أخذت لأن له الأمر في ذلك.

ورأي الحنابلة يستقر على أخذ العشر من كل حربي يشتغل بالتجارة من وإلى البلاد الإسلامية، وعلى الذمي يفرض نصف العشر[3].

---

(1) علي خليل، سليمان اللوزي. "المالية العامة". ص: 189.

(2) ينظر: "الأموال". لأبي عبيد. رقم: 1661، البيهقي (سنن) 210/9، "المصنف" لعبد الرزاق: 10126.

(3) ينظر: "المهذب". للشيرازي: 258/2، "أحكام أهل الذمة" لابن القيم: 157/1.

وفيما يخص إسقاط هذه الضريبة على الحربي، فقد ذهب الحنابلة والشافعية إلى إعفائه إذا نقل طعاماً النَاس في حاجة إليه وكذلك ما شابهه[1]، كما يقع في سِنِي المجاعة وقلة المؤونة، وفي حالة ضعف الإنتاج الداخلي الذي لا يلبي الحاجة ولا يحقق الاكتفاء الذاتي.

واستدل الشافعية والحنابلة في رأيهم هذا بفعل عمر رضي الله عنه لما خفض سعر الضريبة إلى النصف على أصناف معينة من المنتجات التي تمس الحاجة إليها، وهو ما يدل على مرونة سعر الضريبة العشرية بالنسبة إلى وعائها.

وأما المالكية فقد أوجبوها كاملة بالنظر إلى الآثار الواردة في ذلك بفرض العشر على الحربيين كاملا وعلى الذميين نصفه وعلى المسلمين ربع العشر الذي هو الزكاة[2]، مع استثناء تخفيضها على ما يقتات به إذا كانت الحاجة إليه ماسة.

وذهب الحنفية كما سبق إلى الاستدلال بحديث أبي موسى الأشعري لما كتب إلى عمر في أخذ العشر مستنبطين منه حكم المعاملة بالمثل، فإذا لم يأخذوا من المسلمين شيئا لم يؤخذ منهم لا العشر ولا أقل منه وبالتالي تلغى في هذه الحالة[3]، وذهب أبو عبيد إلى أن الأمر يعود إلى ما صالحهم عليه الإمام[4].

الفرع الثالث : القول المختار

وما أختاره من هذه الآراء هو أن الأمر يرجع إلى الإمام، إن رأى المصلحة في تغيير هذه النسبة (يعني المتعلقة بالعشر على الحربيين) فله ذلك، وإن رأى أن الأنسب إبقاؤها كاملة أبقاها، وأما الذمي فيعامل بمقتضى الصلح، "ولذا يجوز للدولة بناء على المعاملة بالمثل أن تزيد من قيمة ضريبة العشور وأن تنقص منها إذ الأمر يعود للمعاملة المثلية والمصلحة، إذ ربما يأتي وقت على الدولة المسلمة أن تعمل على زيادة قيمة ضريبة العشور أو إنقاصها فيكون ذلك من حقها وهذا هو الأصوب والأحكم"[5].

ويظهر من إمكانية تحديد سعر الضريبة العشرية بالمقادير المذكورة سابقا أن هذه الضريبة تعد ضريبة تفرض بنسبة مئوية على الوعاء، وإن كان هناك من يفرضها عينية

---

(1) ينظر: "المغنى". لابن قدامة: 522/8، و "مغني المحتاج". للخطيب الشربيني: 247/4.
(2) محمد زكريا الكاندهلوي. "أوجز المسالك إلى موطأ مالك". 105/5 و ما بعدها.
(3) ينظر: "الهداية شرح بداية المبتدي" للمرغيناني. 114/2.
(4) ينظر: أبو عبيد. "الأموال". ص: 416، بند: 1225.
(5) موفق محمد عبده. "الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي". ص:259.

على البضائع والسلع بحسب الحاجة إلى الإيرادات في حالات خاصة وبالتالي تصبح ضريبة عينية تحسب طبقا لوزن أو حجم المنتج.

فقد تعرض مثلا ضريبة نوعية على منتج بمعدل عشرة دراهم على الكيلو جرام أو عشرين على اللتر الواحد، وهذا النوع يفرض اليوم غالبا على المواد الخام كالحديد والمطاط وبعض المواد الغذائية الرائجة كالقمح والشعير والسكر...

إلا أن ضريبة العشور إذا استعملت بهذه الطريقة فإنها تخالفها (أي الضريبة النوعية الحديثة) من حيث أنها محددة السعر فإما أن تكون بالعشر التام أو نصفه،أو ربعه (وهو زكاة المسلم)، وبالتالي فلا يمكن إدراجها في هذا النوع لهذا الفارق بينهما.

بالإضافة إلى كون العشور كضريبة مقدرة إلى وعائها، بحيث تحسب قيمة الضريبة بضرب نسبة الضريبة في الوعاء فيحصل على قيمة الضريبة، إذا كانت قيمية تخرج بالقيمة من المتاع والبضائع التجارية، وهذا يتعلق بالأولى ببضاعة الذمي والحربي، وأما المسلم فعلمنا أن العشور تخرج من ماله وهي زكاة ماله وتجزئ عن ما وجب في ماله، فلا يتحدد إخراجها بالقيمة بل تخرج كما شرعها الله تبارك وتعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

ويبقى عمل الصحابة وإجماعهم في عشور الذميين والحربيين هو المعتمد، ويكون للإمام الحاكم باب الاجتهاد في زيادةوإنقاص، بل وربما إسقاطها في حالات معينة باعتبار الحاجة الاقتصادية والاجتماعية لنوع أو أنواع من البضائع والسلع.

فيظهر من هذا أن العشور على الذميين تعتبر موردا ماليا دوريا للمالية العامة الإسلامية، لكونه يؤخذ مرة في العام إذا كان المال واحدا، وإذا تغير أخذ منه، أما بالنسبة للحربي فإنها تتخذ صفة غير دورية لتعلقها بدخول وخروج التجار من البلاد الإسلامية.

المطلب الثالث: عدد المرات التي تفرض فيها ضريبة العشور

الفرع الأول : ذكر الأقوال في تعيينها

قال أبو يوسف رحمه الله: "وإذا مر عليه بمائتي درهم مضروبة أو عشرين متقالا تبرا (أي معدنا غير مضروب) أو مائتي درهم تبرا أو عشرين متقالا مضروبة أخذ من ذلك ربع العشر من المسلم ونصف العشر من الذمي والعشر من الحربي، ثم لا يؤخذ منها شيء إلى مثل ذلك الوقت من الحول وإن مر بها غير مرة"[1] إلى أن قال: "فأما الحربي خاصة فإذا أخذ منه العشر وعاد ودخل في دار الحرب ثم خرج بعد شهر منذ أخذ منه العشر فمر على العاشر فإنه يأخذ منه إذا كان ما معه يساوي مائتي درهم أو عشرين متقالا من قِبل أنه حيث عاد إلى دار الحرب فقد سقطت عنه أحكام الإسلام"[2].

وأخرج أبو عبيد رحمه الله عن ابن زياد بن حدير: "أن أباه كان يأخذ من نصراني في كل سنة مرتين فأتى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، إن عاملك يأخذ مني العشر في السنة مرتين، فقال عمر: ليس ذلك له، إنما له في كل سنة مرة، ثم أتاه فقال: أنا الشيخ النصراني، فقال عمر: وأنا الشيخ الحنيف، فقد كتبت لك في حاجتك".

وذكر بعده كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: "أن يأخذ العشور، ثم يكتب بما يأخذ منهم البراءة ولا يأخذ منهم ذلك المال ولا من ربحه زكاة سنة واحدة، ويأخذ من غير ذلك المال إن مر به".

قال أبو عبيد: "فحديث عمر هذا هو الذي عدل بين قول أهل الحجاز وأهل العراق، أنه إن كان المال الثاني هو الذي مر به بعينه في المرة الأولى لم يؤخذ منه في تلك السنة، ولا من ربحه أكثر من مرة، لأن الحق الذي لزمه قد قضاه، فلا يقضى حق واحد من مال واحد مرتين وإن كان مر بمال سواه أخذ منه.

وإن جدد ذلك في كل عام مرارا إذا كان قد عاد إلى بلاده، ثم أقبل بمال سوى المال الأول، لأن المال لا يجزئ عن الآخر، ولا يكون في هذا أحسن حالا من المسلم، ألا ترى أنه لو مر بمال لم تؤد زكاته أخذت منه الصدقة، ثم إن مر بمال آخر في عامه ذلك لم

---

[1] أبو يوسف. "الخراج". ص:133.

[2] المرجع نفسه. ص: 133 أيضا.

تكن أخذت منه الزكاة أنه يؤخذ منه من ماله هذا أيضا؟ لأن الصدقة الأولى لا تكون قاضية عن المال الآخر"[1].

وقال السرخسي[2]: "فإن رجع (أي الحربي) إلى دار الحرب ثم عاد عشره ثانية وإن كان في يومه ذلك لأنه بالرجوع التحق بحربي لم يدخل دارنا قط، ألا ترى أنه في الدخول يحتاج إلى استئمان جديد ولأن الأخذ منه لأجل الأمان، وقد انتهى ذلك برجوعه، فدخوله ثانيا يكون بأمان جديد فلهذا يأخذ منه"[3].

فذهب أبو عبيد إلى الاستدلال بقولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز رحمه الله، جمعا بين قوليهما في تعدد الجباية على مال التاجر إذا مر على العاشر إذا كان حربيا، و إذا كان ذميا متاجرا في مال آخر غير الذي أخذ منه للمرة الأولى، وعلى قوله هذا يتضح عدد المرات التي تؤخذ فيها العشور.

فأما على المسلم فظاهر، لأن ماله زكاتي لا تجب فيه الزكاة إلا مرة واحدة في الحول، بشرط بلوغ النصاب، وانعقاد نية التجارة والنماء عند الشراء بقصد التجارة.

وأما الذمي فإنه يؤدي نصف العشر على ماله، إن كان الوعاء واحدا ولم يمر بغيره، فإذا مر بمال غيره أخذ منه، لأن المال الأول لا يغني عنه الثاني، وهذا يعكس لو مر بمال واحد وتردد به في التجارة فلا يؤخذ منه إلا مرة واحدة.

وأهل الحرب (المستأمنون) يؤخذ منهم كلما مروا سواء كان المال واحدا أو تعدد، لأن الحربي إذا خرج من بلاد الإسلام ودخل بلاده يكون قد خرج من عهد الأمان، فإذا عاد مرة أخرى لزمه العشر ثانية بعهد أمان جديد.

ورأى بعضهم[3] أن العشور على أهل الذمة لا يؤخذ إلا مرة واحدة حتى يقع الصلح على أكثر من ذلك، وهو رأي بني على أن هذا العقد عقد صلح بين الإمام وأهل الذمة،

---

(1) أبو عبيد. "الأموال". ص: 479. بند:1684 و ما بعده، و الأثر عن زياد بن حدير أخرجه يحيى بن آدم.بند: 211، وهو عند أبي يوسف في قصة مطولة ص:135، و البيهقي في السنن: 211/9 مختصرا.

(2) هو شمس الدين ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، شمس الأئمة الحنفي ، صنف في الفقه و الأصول .. من كتبه : المبسوط ، الأصول ، شرح السير الكبير...توفي سنة 483هـ ، ترجمته في : الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي الوفاء الحنفي : 78/3 ، كشف الظنون لحاجي خليفة : 1014/2.

(3) السرخسي. "المبسوط": 201/2. و به قال يحيى بن آدم. "الخراج". بند: 636، و لم يختلفوا فيه.

(3) منهم الإمام البيهقي في السنن حيث بوّب: "باب لا يؤخذ منهم ذلك في السنة إلا مرة واحدة إلا أن يقع الصلح على أكثر منها" و ذكر قصة الشيخ النصراني و كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على مصر. ينظر: 211/9 من "السنن الكبرى"، و هو رأي الشافعي رحمه الله في "الأم": 281/4.

وقد نص أحمد رحمه الله على أخذه مرة واحدة وقال: "كذا روي عن إبراهيم النخعي عن عمر رضي الله عنه حين كتب: أن لا تؤخذ في السنة إلا مرة واحدة، أن يأخذ من الذمي نصف العشر"[1] ثم روى بإسناده قصة الشيخ النصراني.

وقال الإمام مالك رحمه الله: "ويؤخذ منه كلما مر وإن مر بماله في السنة مرارا"[2].

"ووجهة نظر مالك رحمه الله فيما يبدو أن هذا مال للتجارة يقصد به الربح فلا ينظر فيه إلى قدر المال ولا إلى نوعه فيؤخذ نصف العشر من أي نوع كنصيب للدولة من الربح ولا ينظر فيه كذلك لمرور الحول بل كل مرة يخرج فيها تكون قائمة برأسها فتعشر من جديد"[3] كما أنه ليس في كتاب عمر بن الخطاب شرط الكتابة إلى الحول.

وقال الشافعي رحمه الله:"إذا اتجر الذمي في بلاد الإسلام إلى أفق من الآفاق في السنة مرارا لم يؤخذ منه إلا مرة واحدة كما لا تؤخذ منه الجزية إلا مرة واحدة" واستدل بأثر عمر بن عبد العزيز، قال: "ولم يبلغنا أنه أخذ من أحد في سنة مرتين ولا أكثر فلما كانت الجزية في كل سنة مرة كان ينبغي أن يكون هذا عندنا في كل سنة مرة، إلا أن يكونوا صولحوا عند الفتح على أكثر من ذلك فيكون لنا أن نأخذ منهم ما صولحوا عليه، ولسنا نعلمهم صولحوا على أكثر ويؤخذ منهم كما أخذ عمر رضي الله تعالى عنه من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر، إتباعا له على ما أخذه لا نخالفه"[4].

الفرع الثاني : ترجيح ابن القيم رحمه الله في المسألة

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "ومتى أخذ منهم مرة كتب لهم حجة بأدائهم لتكون وثيقة لهم، وحجة على من يمرون به، فلا يعشرهم مرة ثانية، وإن مر ثانية بأكثر من المال الذي أخذ منه أخذ من الزيادة وحدها، لأنها لم تعشر"[5].

---

(1) شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي. "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". تحقيق: عبد الله الجبرين. 586/6.

(2) أبو عبيد. "الأموال". ص: 477، بند: 1676.

(3) خليل هراس رحمه الله. هامش (3) من الصفحة: 477 من كتاب: "الأموال" لأبي عبيد. وينظر: "الاستذكار" لابن عبد البر المالكي. (106/9).

(4) الشافعي. "كتاب الأم". 281/4.

(5) ابن القيم. "أحكام أهل الذمة". 162/1.

فهذا حكم الزيادة على المال في حق الذمي، وأما الحربي فقد اتفقوا على أن العشر يؤخذ منه كلما مرّ.

ثم قال ابن القيم رحمه الله في مال الذمي إذا تكرر مروره على العاشر ما نصه: "وأعدل الأقوال في ذلك قول عمر بن عبد العزيز، وهو الذي اختاره أبو عبيد، فإن المال الثاني له حكم نفسه لا يتعلق به حكم المال الأول، كما لو أخذت الزكاة من مسلم لم ينسحب حكمها على ما لم يؤخذ من سائر أمواله، ولا يؤخذ منه في السنة مرارا، فهكذا مال المعاهد والله أعلم"[1].

فتبين أنه إذا كان الوعاء واحدا لم يؤخذ منه إلا مرة واحدة في السنة، وإذا كانت فيه زيادة عند تكرر المرور به أخذ نصف العشر من الزيادة فقط، وإذا تغير المال أخذ منه كذلك.

[1] ابن القيم. "أحكام أهل الذمة". 1/174-175.

المبحث الثالث: ما تخضع للتعشير من الأموال

يتطرق في هذا المبحث إلى الأموال التي تفرض عليها ضريبة العشور إذا مر بها أصحابها وكانت معدة للتجارة، وأفرد لكل من النقود والعروض مطلبا لكون هذه الأموال إما أن تكون نقودا من الذهب والفضة أو تكون عروضا (أي سلعة تجارية)،وقد تكون الممتلكات التي يمر بها أصحابها غير تجارية،أو يعرض لها سبب ما يخرجها عن نطاق هذه الضريبة، فتبين بأنواعها إن شاء الله عز وجل في مطلب ثالث خاص بها.

المطلب الأول: تعشير النقود (المال العيني)

الفرع الأول : ذكر الآثار في التعشير بالقيمة

جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد رحمه: "باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين، وعشور أهل الذمة والحرب"، وأخرج عن ابن سيرين رحمه الله قال: "بعث إلي أنس بن مالك، فأبطأت عليه، ثم بعث إلي، فأتيته فقال: إن كنت لأرى أني لو أمرتك أن تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت، اخترت لك عين عملي فكرهته، إني أكتب لك سنة عمر، قلت: أكتب لي سنة عمر، فكتب:

يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم، قلت له: ومن لا ذمة له؟ قال: الروم كانوا يقدمون الشام"[1] .

قال أبو يوسف رحمه الله: "وأما العشور فرأيت أن توليها قوما من أهل الصلاح... وأمرتهم أن يضيفوا الأموال بعضها إلى بعض بالقيمة" إلى أن قال: "وإذا مر عليه بمائتي درهم مضروبة أو عشرين مثقالا تبرا أومائتي درهم تبرا أو عشرين مثقالا مضروبة أخذ من ذلك ربع العشر من المسلم ونصف العشر من الذمي والعشر من الحربي... وكذا إذا مر بمتاع قد اشتراه للتجارة، فإن كان المتاع يساوي مائتي درهم أو عشرين مثقالا أخذ

[1] أبو عبيد. "الأموال". ص: 474. بند: 1656. و قد تقدم.

منه، وإن كان لا يساوي وكان قيمته تنقص عن مائتي درهم أو عشرين متقالا لم يؤخذ منه شيء"[1].

وأخرج قصة الشيخ النصراني التغلبي الذي أخذ منه زياد بن حدير رحمه الله عشر فرسه بعدما قومها بعشرين ألفا، فقال له: أعطيني الفرس وخذ مني تسعة عشر ألفا أو أمسك الفرس وأعطني ألفا، قال: فأعطاه ألفا وأمسك الفرس"[2]، وذكر كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على مصر إذ كتب إليه، أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم العين ومما ظهر من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا، وما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا، فإن نقصت تلك الدنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئا..." [3].

فرأى أبو يوسف رحمه، مستدلا بهذه الآثار وغيرها أن العشور تؤخذ بالقيمة نقدا من الأموال التجارية سواء كانت عروضا فتقوم ويؤخذ منها العشر أو نصفه أو ربعه، أو كانت نقودا (عينا) فيؤخذ بحسب ذلك.

وهذا قول من حكم بأخذ العشور نقدا على أموال التجارة، فإذا كانت عروضا قومت على صاحبها وأخذ من عشر القيمة نصفه، وهو في حق الذمي والحربي، أما المسلم فإن ما يؤخذ منه فهو زكاة تصرف في مصارفها الثمانية، وتؤخذ هذه الزكاة من ماله الذي مر به بحسب ما قدره الشرع، فإن كان عينا (نقدا) أخذ منه ربع العشر وإذا كان ثمرا أخذ منه[4] العشر إذاسقي بماء السماء والعيون وما شابهها، ونصف العشر فيما سقي بالنضح والدوالي... وهو مجزئ عن الزكاة إذا لم يؤدها صاحبها في محله.

وأما كتاب عمر بن عبد العزيز في أخذ العشور من أهل الذمة مما يديرونه في التجارات فقد قيده بالعدد، فإذا كان عشرين دينارا أخذ منهم دينار، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فلا يؤخذ منها شيء.

---

(1) أبو يوسف. "الخراج". ص: 132-133.

تتمة: وجه قول أبي يوسف و محمد صاحبا أبي حنيفة: "أن هذا مال التجارة، و المعتبر في مال التجارة معناه، و هو ماليته و قيمته لا عينه،فإذا بلغت قيمته نصابا تجب فيه الزكاة، و لهذا وجبت الزكاة فيه إذا كان يتجر فيه في المصر ولأبي حنيفة ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: "ليس في الخضروات صدقة". ينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني. 38/2.

(2) أبو يوسف. "الخراج". ص: 135.

(3) المصدر نفسه. ص: 137.

(4) أي: من الثمر نفسه.

فقوله: "فما نقص فبحساب ذلك" أي من عشرين إلى عشرة دنانير أخذ عشر المبلغ، إذ لو كان خمس عشرة دينارا أخذ منه عشرها وأربعة عشرة وغيرها إلى عشرة، وهذه الإشارة توحي بعموم لفظها، إلى أنه يشمل النقود (الدرهم والدينار) والعروض.

وقد تقدمت الروايات في الكلام عن نصاب المال المعرض للتعشير، فمنهم من قاس العشور على الزكاة كالحنفية، ومنهم من قاسه على الفيء والجزية كالإمام مالك رحمه الله، إذ يلزم من هذا القول الأخير أن يؤخذ من كل الأموال نقودا كانت أو عروضا.

فتبين مما سبق أن المال إذا كان نقدا فأخذ العشور منه واضح وإذا كان عروضا كالسلع التجارية والعبيد المتاجر فيهم وغيرها من المتاع المعد لذلك، فإنه يقوم على أصحابها ويؤخذ العشور منهم.

قال أبو عبيد: "وكلهم يقول: لا يصدق الحربي في شيء مما يدعي من دين عليه، أو قوله: إن هذا المال ليس لي، ولكن يؤخذ على كل حال، إلا أن أهل العراق يقولون: يصدق الحربي في خصلة واحدة، إذا مر بجوار[1]، فقال: هؤلاء أمهات أولادي قبل منه ولم يؤخذ منه عشر قيمتهن"[2].

الفرع الثاني : استثناء ما لا يتجزأ من عروض التجارة

فظهر أن هناك من الأموال مالا يتجزأ كالجواري والعبيد والكثير من السلع وخاصة ما صنع حديثا، فيكون الأنسب أن تقوم ويؤخذ العشور من قيمتها، وهذا في حق الذمي والحربي، وأما المسلم فإن كانت عروض التجارة مما يؤخذ منه الزكاة واتفق عليه الفقهاء أخذ من عينها، أما إذا كانت من غيرها فعلى قول من قال بأخذ الزكاة من عروض التجارة يؤخذ ربع العشر من القيمة، ولا يؤخذ على قول من منعه[3]، والله أعلم.

وتجدر الإشارة إلى أن أموال الجباية كانت ولا زالت تقوم بالنقود (على اختلاف وسائل التقدير من نقود وعملات نقدية)، كما كانت تقوم جباية الخراج على الأراضي، إما بالكيل لما يخرج منها أو بتقييمها وحساب ثمنها نقدا بالدرهم والدينار.

---

(1) جمع جارية أي إماء.

(2) أبو عبيد. "الأموال". ص: 48. بند: 1687.

(3) فتدخل فيه الخضروات و الزيتون و العسل و بعض الثمار، و غيرها من متاع التجارة و اللباس...

كما أن الوسائل المستعملة اليوم (الأصول المنقولة) في الإنتاج والتجارة والتوزيع بالنسبة للشركات الدولية، فإنها ما دام أنها معدة للنماء وطلب الربح، فإنه يؤخذ منها العشور بتقويمها، خاصة وأن هذه الشركات تدخل برأسمال معين ووسائل إنتاج ترفقها معها لذلك، وإذا خرجت بعد العملية الإنتاجية قد تتنازل عن هذه الأصول ببيعها للأشخاص أو الشركات المحلية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: تعشير عروض التجارة

إذا مر صاحب التجارة بسلع كان أعدها للتجارة، فلا بد من أخذ العشور عليها إذا كان صاحبها من أهل الذمة أو أهل الهدنة حتى يتحقق له حق الأمان على نفسه وتجارته، وإن كان هذا الإخضاع مختلفا فيه على قولين، من قول يجعله واجبا بلا تعلق بعقد الهدنة أو الذمة، وقول يعلقه بمقتضى الصلح (وهو قول الشافعي وبعض العلماء).

إلا أن مسألة التعشير في ما مر به من التجارات بالسلع والمتاع تتعلق بحاجة المسلمين إلى هذه السلع، فإن كانت ضرورية، خفضت عنها الضريبة لأجل استجلابها، وإن كانت كمالية لا حاجة لهم بها رفع سعر الضريبة، وهذا يرجع إلى رأي الإمام الحاكم كما قال الشافعي رحمه الله تعالى.

الفرع الأول : ذكر الأقوال في المسألة

فقد تقدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما:" أن أباه كان يأخذ من النبط: من الزيت والحنطة نصف العشر، لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر"[1].

فإن كان في تجارة لا يحتاج إليها المسلمون لم يؤذن لهم بالدخول بها إلا أن يشارطهم على عوض يأخذه منهم، لأنه فعل عمر وهو العشر، وهذا على قول الشافعي في حق الحربي، وأما الذمي فلا يدخل الحجاز إلا بما يحتاجه المسلمون كذلك ويشترط عليه الإمام عوضا والأولى أن يكون نصف العشر كما فعل عمر رضي الله عنه.

وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى قول عمر في أخذه من النبط عن حمل القطنية العشر ومن الزيت والحنطة نصفه "فيؤخذ العشر عنده من بضائع تجار الحرب، وأما الذمي فإن اتجر في بلده لم يطالب بشيء، وإن اضطرب في بلاد الإسلام أخذ منه العشر كلما دخل، ولو مرارا في السنة، من المال الصامت والرقيق والطعام والفاكهة مما يتجر فيه"[2].

"وإن ادعى أن عليه دينا لم يقبل منه قوله وأخذ منه نصف العشر، قال: وكذلك يؤخذ منه إن مر بفاكهة، أو غيرها مما يبقى في أيدي الناس، أو لا يبقى، بعد أن يكون للتجارة"[3].

---

(1) أبو عبيد. "الأموال". نبذ: 1661.
(2) ابن القيم. "أحكام أهل الذمة": 158/1.
(3) أبو عبيد. "الأموال". ص: 477. بند: 1675.

وقال أهل العراق[1]: "وإنما يؤخذ منه الصامت، والمتاع، والرقيق، وما أشبه، من الأموال التي تبقى في أيدي الناس، فأما إذا مر بالفواكه و أشباهها التي لا تبقى في أيدي الناس، فإنه لا يؤخذ فيها منه شيء"[2].

وتقدم قول الإمام السرخسي رحمه الله في استثناء الفاكهة وما شابهها من المأكولات أن لا يؤخذ منها، وعلله بقوله: "لأنه ليس بحضرته[3] من المقاتلة من يصرف إليهم المأخوذ"[4].

فيمكن الاستنباط منه أن المال المتاجر فيه إذا كان شيئا يقتات به ويبقى في أيدي الناس ولا يعرض له التلف أخذ العشور من عينه، فإذا كان مال مسلم أخذ وصرف في مصارف الزكاة، وإذا كان مال ذمي أو حربي أخذ وصرف في مصارف الجزية.

الفرع الثاني : إذا كانت السلع معرضة للتلف

وأما إذا كان المتاع أو السلع معرضة للتلف (على هذا القول) فإنه لا يؤخذ منه، إذ لو كان الأخذ بالقيمة لسهل الأمر، ولكن قول الإمام مالك وأهل العراق والسرخسي يتجه إلى أخذها من الأعيان (أي من عروض التجارة ذاتها)، خاصة وأن الجزية (التي قاس عليها،مالك وغيره،العشور) قد تؤخذ نقدا وقد تؤخذ بما يُعِدّ لَه، كما في حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن، قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارا أو عِدلَه[5] معافر"[6]، وقد تؤخذ نقدا، كما فرضها عمر رضي الله عنه ثمانية وأربعين درهما على الغني وأربعة وعشرين على المتوسط واثنتا عشر على الفقير، وقبله النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرضها دينارا على كل حالم (أي من بلغ الحلم).

---

(1) و ذكرهم أبو عبيد مستثنيا منهم سفيان الثوري رحمه الله تعالى .

(2) أبو عبيد. "الأموال". ص: 477، بند: 1673.

(3) أي بحضرة العاشر (العامل على العشور).

(4) السرخسي. "المبسوط". 205/2.

(5) عدله: بفتح العين و كسرها: المثل. و المعافر و المعافري بفتح الميم (ثياب) تصنع باليمن.ينظر اللسان: 3012/4 مادة (عفر).

(6) رواه ابو داود: كتب"الزكاة"باب في زكاة السائمة (1573)، و الترمذي: في "الزكاة"باب زكاة البقر (627)، والنسائي: كتاب(الزكاة)، باب زكاة البقر، و الإمام أحمد: 230/5، 233، 247، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، و صححه الألباني رحمه الله في: صحيح الترمذي برقم:(509)، و إرواء الغليل: 269/3.

والأمر كذلك لو قسناها على الزكاة (أي العشور في حق الذمي) في مال المسلم فإنه يأخذ منه العشور من النقد نقدا ومن العروض من عينها كالثمار والزروع بالكيل، والألبسة بالأنواع أو بالوزن وعلى الفاكهة وغيرها من المطعومات بالوزن...الخ.

ثم إن الأولى إرجاع الأمر إلى الإمام الحاكم إن شاء أخذ القيمة وإن شاء أخذ من عين التجارة، فينظر في حاجة المسلمين إلى ذلك، فربما يحتاج بيت المال إلى تمويل فالأولى توجيه الأخذ بالقيمة، وإن كان بالمسلمين حاجة إلى طعام أو كسوة وغيرها أخذ من الأعيان التجارية (أي من السلع ذاتها) لكي يقلل على المسلمين عبء الشراء، وأما إذا صاحب هذه العملية تخفيض للضريبة كان أفضل وأنسب للحال، إذ تخفيضها على الذميين والمستأمنين من أهل الحرب يفتح باب دخولهم ويرغبهم ولوج السوق المحلية للبلاد الإسلامية.

لكن تجدر الإشارة إلى أن هذا الدخول، ينبغي أن يرفق برقابة على التجارة على أنواعها وقيمتها وأسعارها، وأن يوضع ضابط للاحتكار وأن تخفض الضريبة بقدر الحاجة إلى هذه السلع.

وكما يحفظ حق المسلمين يحفظ حق الذميين والحربيين المستأمنين، فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم "ألا من ظلم معاهدا أو كلفة فوق طاقته فأنا حجيجة إلى يوم القيامة"[1]. وقال عمر رضي الله عنه: "أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرا أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم"[2]، وقال علي رضي الله عنه لعامل له على الجباية: "لا تضربن رجلا سوطا في جباية درهم، ولا تبيعن لهم رزقا، ولا كسوة شتاء ولا صيف، ولا دابة يعتملون عليها"[3].

---

[1] رواه أبوداود: في كتاب (الخراج)، باب في تعشير أهل الذمة، إذا اختلفوا بالتجارات، و صححه الألباني في صحيح أبي داود برقم 2687.

[2] رواه يحيى بن آدم. "الخراج". بند: 232 و 236، وأبو يوسف في: "الخراج". ص: 125.

[3] يحيى بن آدم. "الخراج". بند: 234.

الفرع الثالث : القول المختار في المسألة

فظهر، والله أعلم، أن إجراء العشور على الأموال التجارية إنما يرجع إلى المصلحة، وهي يقدرها الحاكم ومن يعينه، وخاصة مع ضعف السياسة الإنتاجية لدى البلاد الإسلامية وقوة التبعية للاقتصاد الغربي، والضرورة تقدر بقدرها[1].

بالإضافة إلى أن الضريبة العشرية تتعلق في تقديرها بالسلعة وبالتاجر العابر بها على الحدود، فيختلف سعرها من شخص لآخر باعتبار موقعه من الدولة الإسلامية، ولا يتم تحديد العشور بالنظر إلى عينية الأموال المتاجر فيها دون الأخذ بالحسبان مركز التاجر في البلاد الإسلامية أهو مسلم أم ذمي أم حربي؟، كما أنها لا تحدد باعتبار شخصية التاجر ومركزه المالي دون الأخذ بالاعتبار عينية الضريبة ومركز التاجر في البلاد الإسلامية من حيث دخوله وخروجه وحالات بيعه وإفلاسه.

وبما أننا حددنا وعاء الضريبة العشرية وسعرها،فإنها لا تحدد جزافا كما هو الحال في الضرائب الحديثة،ولا تقدر على أساس المظهر الخارجي بما يمنع مرونة هذه الضريبة، ولا يكتفي فيها بإقرار المكلف بها دون التأكد من صحة دعواه.

وإنما يجمع بين هذه الاعتبارات كلها، فينظر إلى السلعة وسعرها والتاجر ومركزه من البلاد الإسلامية مع الاستعانة بالوثائق المرفقة مع التجارة، ولهذا لم تكن هذه الضريبة دورية يمكن تحديد قيمتها أو تقديرها في الميزانية المالية التقديرية، "ففي أوقات التوسع الاقتصادي تحصل الدولة على حصيلة أكبر، وتقل الحصيلة في أوقات الانكماش، الأمر الذي قد يحد من مقدرة الدولة على القيام بالإنفاق العام اللازم لزيادة الطلب الكلي الفعال"[2]، وبالتالي فإن تصرف الحاكم المسلم منوط بمصلحة المسلمين وحاجتهم الاقتصادية والمالية، ونوع السلع العامة التي يحتاجها المجتمع المسلم، مما ينبغي دراسته ومتابعته في إطار الميزانية المالية العامة للبلاد الإسلامية، والله أعلى وأعلم.

---

[1] تنبيه: و يشار إلى أن الضريبة العشرية إذا أخذت أكثر من العشر، أو كانت عشرا و كان المسلمون في حالة فقر، فإن الأجدر تخفيضها لأن الدافع للضريبة في الحقيقة هو المستهلك بطريقة غير مباشرة بسبب زيادة التاجر لسعر السلعة مقابل ما أخذ منه من الضريبة و بالتالي ترتفع تكلفتها في مقابل منفعتها و يتحملها المستهلك.

[2] محمد دويدار. "دراسات في الاقتصاد المالي". ص: 197.

إضافة: و نعلم أن الطلب الكلي الفعال يتكون من الإنفاق الخاص على الاستهلاك و الاستثمار، و الإنفاق العام على المستهلك و الاستثمار، و كذا الإنفاق الحكومي.

المطلب الثالث: ما تسقط عنه العشور من الأموال، أو: مسقطات العشور

تطرأ على عملية جباية العشور على التجارة، وكباقي العمليات المالية والاقتصادية حالات معينة تتأخر فيها أسباب أو شروط وربما شرط واحد لتنفيذ العملية، أو يحدث مانع من تأديتها، ففي عملية الجباية قد تكون السلع والأموال المهيأة من قبل المار على الحدود سواء كان تاجرا أو غير تاجر، قد تكون استهلاكية غير تجارية أو يدعي صاحبها عدم ملكيتها، أو أنها عبارة عن دين وما شابه ذلك.

فيترتب عن هذا أن يلجأ العامل على العشور أن يسقط الجباية عن هذا المال، وذلك ضمن شروط محددة يلتزم بها في هذا الإسقاط أو الإعفاء، وهناك مجموعة من الحالات التي تسقط فيها ضريبة العشور، نجملها فيما يلي:

1- دعوى أن المال غير معد للتجارة:

"إذا مر المسلم على العاشر بغنم أو بقر أو إبل فقال إن هذه ليست سائمة أحلف على ذلك، فإذا حلف كف عنه، وكذلك كل طعام يمر به عليه فقال هو من زرعي، وكذلك التمر يمر به فيقول هو من تمر نخلي، فليس عليه فيه ذلك عشر إنما العشر في الذي اشترى للتجارة، وكذلك الذمي، فأما الحربي فلا يقبل منه ذلك"[1].

قال أبو عبيد رحمه الله تعالى: "فإن ارتاب العاشر بما ادعاه المسلم، أو الذمي أو الحربي فأراد إحلافه على ذلك، فإن سفيان قال: لا أرى أن يستحلف المسلمون عليه، لأنهم مؤتمنون في زكاتهم، وقال غير سفيان من أهل العراق: يستحلفون، وكذلك أهل الذمة في هذا هم بمنزلة المسلمين، كل شيء صدق فيه هؤلاء صدق فيه الآخرون.

وأما مالك فإنه يقبل قول المسلم، ولا يقبل للذمي قولا ولا يمينا، وكيف تقبل يمينه وهو لا يقتبل بينته؟" [2] ثم نقل أثرين في الخلاف حول المسألة.

---

[1] أبو يوسف. "الخراج". ص: 133.

[2] أبو عبيد. "الأموال". ص: 480، بند: 1689 و ما بعده.

ونقل يحي بن آدم رحمه الله تعالى عن طاوس[1] قال: "لا يستحلف الرجل المصدق الرجل إذا اتهمه" وقال غيره: يستحلفهم العاشر ويقبل قولهم[2].

فإذا كان المتاجر مسلما واتهمه العاشر "وفي فتحه ضرر عليه حلفه وأخذ منه الصدقة على قوله لأنه ليس له ولاية الإضرار به، وقد نقل عن عمر رضي الله عنه أنه قال لعماله: لا تفتشوا على الناس متاعهم، ثم لو أنكر وجوب الزكاة فيه صدقه مع اليمين فكذلك لو أنكر الزيادة"[3].

أما إذا كان التاجر ذميا، فقد ألحقه بعضهم كما سبق بالمسلم، ونفاه بعضهم، فالأول جعله كالمسلم في أخذ العشور على تجارته، فيصدق الذمي فيما يصدق فيه المسلم لأنه من أهل دارنا، وقاسه غيرهم على الحربي فلا يصدق فيما ادعاه وبالتالي يؤخذ منه العشور مهما كان المال معدا للتجارة أو غير معد لها.

وأما الحربي فقد اتفقوا على أنه لا يصدق فيما ادعاه، بل يؤخذ من ماله العشر كلما مر، إلا ما استثناه أهل العراق في قولهم: يصدق الحربي في خصلة واحدة، إذا مر بجوار، فقال هؤلاء أمهات أولادي قبل منه ولم يؤخذ منه عشر قيمتهن[4]، ولا ندري ما وجه هذا الاستثناء.

إذ أن الحربي إذا دخل البلاد الإسلامية فالظاهر في حقه أنه ما دخل إلا للتجارة، أما إذا كانت هناك حالة استثنائية كما يعرف اليوم بالبعثات الرسمية من رسل وأصحاب مهمات سياسية بين الدول، فإنهم يعفون من العشور لوضوح الغاية التي دخلوا من أجلها إلى البلاد الإسلامية، وهذا فيما يعود بمصلحة على المسلمين بالطبع كصُلح يُجدد أو هدنة تعقد أو فداء أسري...

---

(1) هو طاوس بن كيسان اليماني، أبوعبد الرحمن الحميري، مولى بحير بن ريسان الحميري، من أبناء الفرس، روى عن جابر و زيد بن ثابت، و ابن الزبيروابن عمر و غيرهم و عنه عطاء و عمرو بن شعيب و سليمان الأحول و خلق كثير، مات سنة 106هـ، و قيل غيرها، و له بضع و تسعون سنة، ترجمته في: طبقات ابن سعد: 66/6، تهذيب التهذيب: 8/5، شذرات الذهب: 133/1، تهذيب الكمال: 357/13.

(2) يحيى بن آدم. "الخراج". بند: 217.

(3) السرخسي. "المبسوط": 200/2.

(4) أبو عبيد. "الأموال". ص: 480، بند:1688. و ذكر نحو هذا القول السرخسي في المبسوط (200/2) و علله بأن النَّسَبَ يثبت في دار الحرب كما يثبت في دار الإسلام، فأمومية الولد تثبت بناء على نسب الولد فتنعدم الماليـة فيهما بإقراره فلا يأخذ منه شيئا.

فتبين أن المسلم إذا ادعى في ماله أنه لغير التجارة صدق في ادعائه إلا إذا اتهمه العاشر فيمكن له أن يستحلفه ليتيقن.

وأما الذمي فالأنسب أن يؤخذ منه نصف العشر من ماله إذا كان متاجرا فيه وإذا لم يظهر للعامل هذا المال بأن كان محفوظا فقد يخشى فساده إذا فتحه فإنه يستحلفه ويصدقه، وهذا ما نختاره في حق الذمي، وأما الحربي فإنه يؤخذ منه العشر مهما كان المال الذي معه ولا يصدق في ادعائه.

2- دعوى عدم ملكية المال:

"إذا قال (المسلم) هذا المال ليس لي صدق مع يمينه ولم يأخذ منه شيئا،لأن ثبوت حق الأخذ له إذا حضره المالك والملك،فكما أن حضور المالك بدون الملك لا يثبت له حق الأخذ فكذلك حضور الملك بدون المالك،ولأن المستبضِعَ فرض إليه التصرف في المال دون أداء الزكاة،وليس للعاشر أن يأخذ غير الزكاة"[1] "ويصدق الذمي أيضا فيما يصدق فيه المسلم"[2].

وحال الذمي كحال المسلم من حيث التصديق بقوله ولا يؤخذ منه شيء[3].

وأما الحربي فلا يصدق بشيء مما يدعيه أن عليه دينٌ أو قوله أن هذا المال ليس لي[4]، وذلك لعدم التيقن من صدقه فإنه لا يؤتمن في دخوله البلاد الإسلامية، ولا فيما يحمله لكون الحربي لا تقبل بينته كما لا تقبل دعواه في هذا الادعاء، فوجب أن يؤخذ منه العشر على كل حال.

وهذا الحكم (على الحربي) يطلق عليه سواء كانوا يشترطون على المسلمين أو لم يشترطوا أخذ العشر فإن الحربي لا يصدق في دعواه.

قال يحيى بن آدم رحمه الله: "وينبغي للعاشر أن يقبل قول صاحب المال فيه، إن كان مسلما أو كان ذميا"[5] ولم يذكر الحربي.

---

(1) السرخسي. "المبسوط". 200/2. و ينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني: 36/6.
(2) المرجعين السابقين.
(3) موقف محمد عبده. "الموارد المالية العامة". ص: 265.
(4) أبو عبيد. "الأموال". ص:470، بند: 1688.
(5) يحيى بن آدم. "الخراج". ص: 69، بند: 216.

"ويعشر الذمي والتغلبي... كسائر أهل الذمة من أهل الكتاب في أخذ نصف العشر منهم، والمجوس والمشركون في ذلك سواء"[1].

وفي عصرنا يمكن الاطلاع على ملكية المتاع والبضاعة بتتبع شهادات الحيازة والوثائق الخاصة بالتجارة،مع تحفظ في السلع المهربة والمنقولات الصغيرة الحجم والتجارة غير الرائجة لبعض السلع.

3- دعوى أن عليه دينا:

إذا ادعى المسلم أنه عليه دين صدقة العاشر، وأما الذمي، فقال ابن القيم رحمه الله تعالى: "إن كان له شهود من المسلمين على دينه قبل ذلك منه، ولم يكن على حاله سبيل، لأن الدين حق قد وجب لربه عليه، وهو أولى به من الجزية، لأنها وإن كانت حقا للمسلمين في عنقه فإنه ليس يحصى أهل هذا الحق، فيقدر على قسم مال الذمي بينهم وبين هذا الغريم بالحصص، ولا يعلم كم يؤخذ منه، وقد علم حق هذا الغريم فلهذا جعلناه أولى بالدين من غيره، وإن لم يعلم دين هذا الذمي إلا بقوله كان مردودا غير مقبول منه لأنه حق قد لزمه للمسلمين، فهو يريد إبطاله بالدعوى، وليس بمؤتمن في ذلك كما يؤتمن المسلمون على زكواتهم في الصامت، إنما هذا في، وحكمه غير حكم الصدقة" [2].

وذكر الخلاف في ذلك، من قول أهل العراق وسفيان الثوري رحمه الله تعالى بقبول ذلك منه وإن لم يقم على دعواه بينه، وما أنكره مالك وأهل الحجاز في ذلك، إذ أن الذمي لا تقبل يمينه كما لا تقبل بينته.

فإن ادعى المسلم والذمي أن دينا يحيط بماله فلا سبيل على مالهما بشرط أن يكون على ادعاء الذمي شهود في ذلك،فكما أن المسلم وجب الحق في ماله فكذلك الذمي ما دام ساكنا في دار الإسلام، إلا أنه إذا لم يكن له شهود من المسلمين (وليس من الذميين أو الحربيين) على دعواه فإنها لا تقبل منه، لاحتمال أنه يريد التملص من أداء هذا الحق، ولأن الأصل براءة ذمته من الدين فقد يطرأ عليه خلافه.

---

[1] أبو يوسف. "الخراج". ص: 134.

[2] ابن القيم. "أحكام أهل الذمة". 172/1. و نقله من كتاب "الأموال" لأبي عبيد مع نوع اختصار. ينظر: "الأموال". بند: 1682.

وأما الحربي فلا يصدق في دعواه كما سبق وإن أحضر الشهود (على ما قرر قريبا) فيجب العشر في ماله، لأنه ما دخل البلاد الإسلامية إلا للتجارة، وإذا كان عليه دين فإنه لا يستطيع التنقل بماله وإلا فإنه متهرب إما من دينه الذي عليه من صاحبه، وإما يريد التملص من حق العشور الذي يفرض عليه من قبل المسلمين.

قال يحي بن آدم رحمه الله تعالى: "وإن قال الذمي من بني تغلب وغيرهم للعاشر إذا مروا عليه بتجارة: إن علي دينا يحيط بمالي، فلا يأخذ منه شيئا، قال: وأما أهل الحرب أنه يأخذ منهم فيما تجروا فيه وإن كان عليه دين" [1]، فدينه في دار الحرب لا في دارنا.

4- دعوى أداء الضريبة لعاشر آخر:

إذا ادعى المسلم أنه أدى ربع العشر عن ماله (وهو الزكاة) لعاشر آخر فإنه يصدق في دعواه، لأنه متحمل لهذا الواجب ومستأمن عليه، وإنما عمل عمر رضي الله عنه بهذا الأسلوب لأجل تسهيل نقل الزكاة على أصحابها إذا لم يؤدوها في الداخل على الفقراء والمساكين...، كما أن الأموال إذا كانت سوائم فإن العملية تسهل على الساعي على الصدقة إذا أداها المسلم في الحدود، مع توفر شرطي النصاب والحول.

وأما الذمي فإنه يصدق في دعواه بشرط أن يحلف على ذلك، بحيث أن ما يقبل من المسلم يقبل من الذمي [2].

أما ادعاء الحربي فلا يصدق إلا إذا أيد ذلك بوثيقة من العاشر الذي حصل منه على العشور [3].

ويمكن استنباط هذا الحكم من قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى لما كتب إلى عامله على مصر في العشور، من قوله: "واكتب لهم بما تأخذ كتابا إلى مثله من الحول"[4] أي أنهم لا يدفعون بعد ذلك شيئا حتى يمر عام كامل على هذا الكتاب الذي كتبه لهم.

---

[1] يحيى بن آدم. "الخراج". بند: 219. و ينظر في المسألة: "بدائع الصنائع" للكاساني: (36/2). و اشترط الحنفية اليمين مع دعواه.

[2] ابن عابدين. "الحاشية". 312/2.

[3] محمد حسين الوادي و زكرياء عزام. "المالية العامة". ص: 243.

[4] أبو عبيد. "الأموال". ص: 475، و ينظر: "الخراج" لأبي يوسف. ص: 132، و "أحكام أهل الملل" للخلال. ص: 63 بند: 166.

وبالتالي فإنهم إذا مروا على عاشر آخر أمكن إظهار هذا الكتاب لتبيين أدائهم للحق فيزول الإشكال، وهذا في حق المسلمين والذميين، أما الحربيون فلا يصدقون في ما كتب لهم وفيما لم يكتب لأنهم لا يقبل لهم إدعاء، وإن كانوا قد أدوا في المرة الأولى، إذ أن العشر يثبت عليهم كلما مروا من بلاد الإسلام إلى بلاد الحرب أو العكس، لأنه إذا دخل بلاد الحرب ثم خرج منها فيجب عليه عقد أمان جديد، وكذلك إذا دخل بلاد الإسلام ثم خرج منها فقد انحل عقد الأمان بمجرد خروجه، فلا حاجة إلى التوثيق وكتابة التقارير الخاصة بالتبادل مع الحربيين المستأمنين وإنما الضريبة متعلقة في حقهم بأحوال دخولهم وخروجهم لا غير.

5- دعوى عدم تمام الحول:

فإذا ادعى المسلم أن الحول لم يتم يصدق قوله على أن يحلف اليمين (على خلاف في ذلك)، وكذلك الذمي لأنه له ما للمسلمين في هذا الحق، ولأن الحول يعتبر للأخذ منه.

وأما الحربي فلا يصدق، إذ أنه إذا عاد إلى بلاد الإسلام عاد بأمان جديد فتتجدد المدة أو الفترة الخاضعة للضريبة على أن لا تتعدى الحد الزمني المفروض، من سنة كاملة كقول الشافعية، أو كما قال يحيى بن آدم:

"وإذا دخل الحربي أرض الإسلام فإنه يؤخذ منه العشر، فإن رجع بماله قبل الحول لم يؤخذ منه شيء في الحول بعد المرة الأولى، وإن أقام بأرض الإسلام حولا فإنه يعرض عليه: إما أن يرجع إلى أرضه، وإما أن يوضع عليه الجزية على رأسه ويكون ذميا، لا يقبل منه إلا ذلك" [1].

وقد نقل كتاب عمر رضي الله عنه إلى زياد بن حدير لما كتب إليه في أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا أرض الإسلام فيقيمون، فكتب إليه عمر: إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر، وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر" [2] فيصبحون كالذميين.

وإنما عمل في حق المسلم بائتمانه على زكاته أن يخرجها إذا كان المال صامتا غير الماشية والحرث والنخل لأن هذا حق واجب عليه، فإذا زيد على القدر المطلوب منه كان

---

[1] يحيى بن آدم. "الخراج". بند: 636.
[2] المرجع نفسه. بند: 41، 635.

إجحافا في حقه، لهذا نفى زياد بن حدير أنهم كانوا يعشرون المسلمين في قوله: "ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا" ويقصد بذلك أن العشور المأخوذة من مال المسلمين هي زكاة أموالهم وأنها مجزية عن الزكاة، وبه عمل عمر رضي الله عنه والأئمة بعده ولم ينكروه، بل قال عمر بن عبد العزيز لأحد عماله: "من جاءك بصدقة فاقبلها، ومن لم يأتك بها فالله حسيبه" [1].

بالإضافة إلى هاته المسقطات، فقد يدعي صاحب المال أنه ما نوى التجارة بماله أو قال: هذا المال ليس لي بل هو وديعة أو بضاعة نقلها أو مضاربة، أو أنه أجير في هذا المال أو مكاتب أو عبد فقد يؤذن له في ادعائه.

وأما ادعاء الدين فيشترط أن يكون محيطا بماله أو منقصا للنصاب، لأن المنقص مانع من وجوب الزكاة فيه.

بالإضافة إلى أنه يشترط في العاشر أن يكون منصبا من قبل الحاكم، فإذا أخذ منه من قبل من لم يأذن لهم الحاكم فلا يجزئ عنه، وإذا ادعى أنه أخذ منه من قبل عاشر آخر، فإذا لم يكن هناك عاشر في المكان الذي أشار إليه فإنه يؤخذ منه العشور.

ويؤخذ العشر من الذكر والأنثى ومن الصغير والكبير، لأن الصحابة لم يفرقوا بينهم، "وليس هذا بجزية، وإنما هو حق يختص بمال التجارة لتوسعه في دار الإسلام وانتفاعه بالتجارة فيها فيستوي فيه الرجل و المرأة كالزكاة" [2].

كما أن العشر يسقط في حق الذمي إذا لم يبلغ ماله النصاب (على قول من يشترطه). وعند أبي يوسف: العبد يتاجر بماله ومال سيده سواء [3].

وتقدم – غير مرة– قول الشافعي رحمه الله في الحال التي يحتاج فيها المسلمون لطعام وغيره فيؤذن للتجار من الذميين والحربيين بالدخول ويسقط عنهم العشور، وكما خفض عمر رضي الله عنه عن بعض المنتجات كالزيت والحنطة العشور إلى النصف ليكثر نقلها إلى المدينة، مما يوحي باتصاف العشور بالمرونة وعدم ثبات القيمة بتغير الأحوال [4].

---

[1] أبو عبيد. "الأموال". ص: 472، بند: 1647.

[2] ابن القيم. "أحكام أهل الذمة". 168/1.

[3] لحديث ابن عمر عن أبيه أنه: "كان يأخذ من النبط: من الزيت و الحنطة نصف العشر، لكي يكثر الحمل إلى المدينة، و يأخذ من القطنية العشر". أخرجه أبو عبيد في "الأموال". بند: 1661.

[4] أي عدم ثبات سعر العشور في كل الأحوال الاقتصادية، بل تجب مراعاة هذه الأحوال و التقلبات.

ونشير إلى أنه اليوم أصبحت هناك تبادلات رسمية وغير رسمية توسعت على إثرها العلاقات الدولية، ومما ظهر في هذه الإعفاءات الجمركية بين الدول تبعا للاتفاقات الدولية العامة، بعض الإعفاءات على البعثات والمهمات الرسمية،و غيرها.

فقد تقدّم البعثة الرسمية، والممثلون الدبلوماسيون، تقدم عادة قوائم للأشياء التي تزمع استيرادها وتوضع هذه الأشياء في صناديق عليها خاتم الدولة المعتمدة، وهذا يخص البعثات الرسمية.

كما أن هناك إعفاءات للممثلين الدبلوماسيين من الرسوم الجمركية بالنسبة لرئيس البعثة وحده، تتضمنه قاعدة عرفية، أما بقية الممثلين فإن إعفاءهم من الرسوم مسألة مجاملة تقررها المعاملة بالمثل، ونوع العلاقة بين الدولتين[1].

وليس هناك قاعدة في القانون الدولي العام تقرر إعفاء القناصل عن بعض الضرائب والرسوم، ويقرر الأمر عادة في ضوء المعاملة بالمثل[2].

أما الإعفاء من الرسوم الجمركية فيجري على الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة (أي بالنسبة للبعثات القنصلية) أو الموظف القنصلي وأعضاء أسرته وبمناسبة توطن أو إقامة لهم[3].

وهذا الإعفاء في مجمله راجع إلى قاعدة المعاملة بالمثل التي جرى عليها العرف بين الدول، بالإضافة إلى هذا فللإمام المسلم أن يؤمن هؤلاء ويعطي لهم مختلف الصلاحيات التي يجيزها الشرع ويوفر لهم الحماية بقدر إيفائهم لمهماتهم ثم يعودون لبلادهم.

لكن إذا قدم من في البعثة بمال يتاجر فيه فلا يمنع من أخذ العشور عليه، مادام أنه تاجر قد صدق عليه اسم التاجر، لأنه ما قدم بماله الذي يتاجر فيه إلا بقصد النماء والربح، ولم يكتف بمهمته السياسية، وهذا ما تحدده بعض القوانين الدولية الحديثة فيما يتعلق بالجواهر الثمينة ونقل الآثار والتحف وغيرها من الأشياء التي قد تغفل فيها قيود الضريبة الجمركية.

---

[1] أحمد عشوش، عمر أبو بكر باخشب. "الوسيط في القانون الدولي العام". ص: 423.

[2] المرجع نفسه. ص: 442.

[3] أحمد سرحال. "قانون العلاقات الدولية". ص: 347، مشيرا إلى المادة (50) من اتفاقية فيينا.

المبحث الرابع: العشور كمورد مالي للدولة الإسلامية، وآثاره الاقتصادية

يعد العشور موردا ماليا هاما للدولة الإسلامية في ضمن الموارد المالية العامة غير الدورية، لكونه يرد إليها مع ورود التجارة، أي بمرور أصحاب التجارة على الحدود، ولما كانت الموارد الدورية هي الموارد الثابتة في وقت معين والمنتظمة في هيكل ما، فإن العشور قد تحصل في دورة معينة أضعاف دورة أخرى، وتتغير بتغير السوق والتجارة وقوى العرض والطلب، وتنوع السلع والمنتجات وتجددها، وتفاوتها في الجودة والكمية... وذلك لأن العشور – كما ذكر – متعلقة بالتجارة أكثر من تعلقها بالتاجر من دون أن يهمل انتماء هذا التاجر لأنها تتعلق بحق من حقوق المسلمين ودولتهم.

ويمكن تحديد هذه الأهمية للعشور في المالية العامة من خلال تحديد الآثار المالية والاقتصادية على المالية والإنتاج والاستهلاك وغيرها من عناصر العملية الاقتصادية، بما فيها قوى العرض والطلب...

ومن المهم أن يذكر من هذه الآثار أثر الزكاة كفريضة إسلامية تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقرائهم، وغيرهم من الأصناف التي ذكرها الله تبارك وتعالى في الآية، وهذه الآثار من حيث، الفرد ومن حيث المجتمع وبنائه وبقية المصالح التي تترتب عنها، فحيث ما يكون الشرع فثم المصلحة.

بالإضافة إلى أثر العشور على الفرد والمجتمع يتناول أثره على قوى العرض والطلب في حدود المنافسة الدولية، وكذا أثرها على المالية العامة للدولة الإسلامية، من حيث ميزان المدفوعات، الموارد على الواردات، على فرص التبادل، على المنافسة الخارجية... وغيرها من القوى التي تؤثر بدورها على المالية العامة للدولة الإسلامية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: أثر العشور الزكاتية على المجتمع المسلم

الفرع الأول : ثبوت فرضيتها

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام وهي حق واجب في مال المسلم إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، فيجب عليه إخراج مقدار معين محدد شرعا من ماله، لقول الله تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ"[1]، فهي طهرة ونماء وزكاء لمال المسلم، والواجب في إخراجها أن تقسم على من سمى الله تعالى في قوله: " ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾"[2].

فالزكاة يؤديها المسلم امتثالا لأمر الله وطلبا لمرضاته، ومواساة لإخوانه المحتاجين من الفقراء والمساكين وغيرهم، فيعين الضعيف ويغيث اللهيف وهي تقوية للعاجز، وهي تطهير لنفس المؤدي من الذنوب والمعاصي وتزكية له وطرد للبخل والشح، وقد وعد الله تعالى بتطهير الزكاة للمؤدين وتزكيتها لهم بقوله: "تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا "[3] وقوله: "وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾"[4].

والزكاة طهارة للمجتمع كله أغنيائه وفقرائه من عوامل الهدم والتفرقة والصراع والفتن، ثم هي طهارة للمال فإن تعلق حق الفقير بالمال يجعله ملوثا لا يطهر إلا بإخراجه منه[5].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق يتصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها، قال أبو هريرة: فأنا

---

[1] سورة التوبة. آية: 103.
[2] سورة التوبة. آية: 60.
[3] سورة التوبة. آية: 103.
[4] سورة الحشر. آية: 9.
[5] عبد الله الجار الله. "مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية". ص: 25.

رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بأصبعه هكذا في جيبه، فلو رأيته يوسعها ولا تتوسع"[1].

الفرع الثاني : أثر الزكاة على الفرد و المجتمع

فالزكاة نماء لشخصية الغني ورفع لقدره وتحسين لحاله وسمعته ودليل على غلبته لنفسه.

والزكاة أيضا نماء لشخصية الفقير حيث يحس أنه ليس ضائعا في المجتمع ولا متروكا لضعفه وفقره، وهي نماء للمال وبركة فيه، فإن هذا الجزء القليل الذي يدفعه يعود عليه أضعافه في الدنيا بالبركة والخلف العاجل وفي الآخرة بالثواب العظيم. قال الله تعالى:"وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾"[2].

ثم إن الأصناف الثمانية المذكورة في الآية، كلهم يحتاجون إلى سد عوزهم إلى مال يتقوتون به، فإن الفقير لا يملك مالا ولا يبلغ النصاب مع الحاجة والفاقة، والمسكين وإن كان له مال أو حرفة فإنها لا تغنيه ولا تسد حاجته، والعامل على الصدقة فله مثل عمله فقد يكون فقيرا وقد يكون غنيا، وكذلك المؤلفة قلوبهم الذين أسلموا وتيتهم ضعيفة يتوقع بإعطائهم دخول الإسلام، والرقاب هم المكاتبون (عند الحنفية والشافعية) والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا.

وسبيل الله هم الغزاة في سبيل الله، ممن لا فيء لهم، (ويعطون مع الغنى على الأصح وهو قول الشافعي)، وأما ابن السبيل فهو المنقطع عن ماله أو المسافر العابر الذي له حاجة، وكلها أصناف عدها الله تبارك وتعالى،وهي محتاجة في جميع أحوالها أو في أحوال مخصوصة،كما هو الشأن بالنسبة للغزاة والعاملين عليها وابن السبيل.

والزكاة إذا استحسن جبايتها وأحسن إنفاقها في مصارفها التي حددها الشرع، يمكن أن تؤتي أحسن الثمار، وتكون أعظم عون للدولة في تحقيق أغراضها التي تنشدها سياسيا واجتماعيا واقتصاديا"[3] وهي الحد من مشكلة الفقر بقدر المستطاع وإلا فإن إنهاء هذه المشكلة كلية فغير ممكن، لأن الغنى والفقر سنة الله تعالى في الأرض، وكذلك في تحقيق

---

[1] أخرجه البخاري: كتاب "اللباس"، باب جيب القميص من عند الصدر و غيره، حديث (5797)، و النسائي: كتاب "الزكاة"، باب صدقة البخيل، و الإمام أحمد: 2/523.

[2] سورة سبأ. آية: 39.

[3] أحمد يوسف. "أحكام الزكاة و أثرها المالي و الاقتصادي". ص: 73.

العدالة بصورة جلية واضحة مبينة الأنصبة والمصارف، بحيث تفرض على كل مسلم مالك للنصاب وحال على ماله الحول ويعفى له ما دون النصاب، ولكونها شاملة لأنواع الأموال النامية، وإن وقع الخلاف في بعضها، إذ أنها تخرج على ما يقصد صاحبه به نماء ماله وزيادته.

ويضاف إلى أن الزكاة إذا أعطيت للفقير والمسكين وغيرهما من مصارفها، فإنها تعطى بقدر ما يخرجهم من الفاقة، ويبلغهم الترفع عما في أيدي الناس، فيكفيهم من حال الغنى عن المسألة.

فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة:رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتالت ما له فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال سدادا من عيش- ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال سدادا من عيش- فما سواهن من المسألة،.سحت يأكلها صاحبها سحتا"[1]، فدل الحديث على أن الفقير إذا أعطي ما يسد حاجاته ويبلغ به مرتبة الاكتفاء بالغنى فإنه يصيب حد الغنى عن المسألة بما يمنعه عنها.

الفرع الثالث : آثارها الإقتصادية

وتبرز الآثار الاقتصادية على مالية الفرد وثروته والتي لها تعلق مباشر بمالية الدولة، إذا كانت الزكاة تصرف في هذه المصارف وخاصة الفقراء والمساكين بحسب نشاطهم، مما يقلل من حد البطالة المقنعة والموسمية وغيرها، وتنمي النشاط الاقتصادي والاستثماري للقدرات والطاقات البشرية.

"فإن كان عادته (أي الفقير) الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت،ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمات والأشخاص"[2].

وقرب بعض الشافعية هذه التقديرات فقال: "من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف مثلا، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها

---

[1] الحديث أخرجه مسلم في كتاب" الزكاة"، باب النهي عن المسألة، من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي، ينظر: النووي على مسلم (133/7).

[2] أبو زكرياء محيي الدين بن شرف النووي. "المجموع شرح المهذب". 194/6.

ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطي بنسبة ذلك، ومن كان خياطا أو نجارا أو قصارا أو قصابا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمشغله.

وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة أو ضيعة تكفيه غلتها على الدوام"[1].

ونجاح الزكاة في التقليل من التفاوت الطبقي وتحقيقها للتقارب بين الطبقات، بين طبقات المجتمع من شأنه أن يرتب جوا من الأمن والطمأنينة يعود المجتمع ويزيل ما يكون قد ترسب في النفوس من حقد أو حسد بين طبقاته، والنتيجة إشاعة الأمن بين الناس وقلة الجرائم خاصة المالية منها[2]، وحتى الفواحش والتظلمات والتنافر الاجتماعي...

ويستدل لذلك بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال: "قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقة فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية، قال: اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني، قال: اللهم لك الحمد على غني لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق، فأُتِيَ فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق يستعف بها عن سرقته"[3].

---

(1) النووي. "المجموع". 194/6.

(2) محمود حسين الوادي و غيره. "المالية العامة و النظام المالي في الإسلام". ص 301.

(3) أخرجه مسلم في كتاب "الزكاة"، باب "ثبوت أجر المتصدق و إن وقعت الصدقة في يد فاسق" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، (ينظر النووي على مسلم: 110/8) .

وهو وإن كانت الزكاة لا تعطي لغني، فإنه يستدل به على فضل الصدقة في كف الآفات الاجتماعية، وحتى أن إنفاق وصرف الدولة للزكاة في الفقراء والمساكين وأبناء السبيل وفي سبيل الله... فإنها تبقي على الجانب الديني في قلب الغني والفقير، إذ المغزى والغاية من هذه الصدقات هو الثواب الأخروي قبل كل شيء، وذلك ما قرره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقرره الله سبحانه وتعالى في قوله:

"وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾"[1].

وأما توزيع الزكاة على مستحقيها، وطرق الإنفاق في الخير فقد جاءت النصوص الكثيرة في تبيين ذلك، وإذا راجعنا أحكام الأموال الخاصة التي يتملكها الأفراد ويتوارثونها بينهم، لوجدناها مفصلة غاية التفصيل، ولا حاجة اليوم إلى من يدعي تولي توزيعها بالعدل "زاعمين أنهم سوف يرفعون من شأن فقرائنا، ليصبحوا أغنياء بعد فقر، حتى لا يكون هناك فقراء... وهذه محاولة فاشلة لا تساير الواقع، بل الواقع يكذبها ويبطلها وهي محاولة شرقية كافرة فاشلة"[2] والله المستعان.

تتمـــة:

بالإضافة إلى تبيين أثر الزكاة على المجتمع المسلم وما تغطيه من الحاجيات في هذا المجتمع، فإن العشور الخراجية، وإن لم تبق سارية العمل بها اليوم، فإن أثرها في تحصيل مورد مالي كبير للدولة الإسلامية لا يستغني عنه، ويكفي في ذلك أن ما كان يحصله الخلفاء المسلمون من جراء جباية الخراج مع الجزية والعشور والتي تعتبر موارد دائمة، حتى جعل المؤرخون يعممون الاصطلاح على هذه الجبايات باسم الخراج فيقولون: بلغ خراج كذا... ويعنون بذلك الخراج والجزية أو الخراج والجزية والعشور معا.

وقد جعلها عمر رضي الله مصدرا لبيت مال المسلمين يستفيد منه الغزاة ومن بعدهم، وقال: "فكيف أقسمه[3] لكم، وأدع من يأتي بغير قسم؟" فأجمع على تركه وجمع

---

[1] سورة الذاريات. آية: 56-57.

[2] محمد أمان بن علي الجامي. "توزيع الثورات في الإسلام". ص: 14.

[3] أي أرض السواد لما فتحه المسلمون.و شاور عمر رضي الله عنه الصحابة في قسمه،و أجمعوا على وضع الخراج عليه.

خراجه وإقراره في أيدي أهله ووضع الخراج على أرضيهم والجزية على رؤوسهم"[1]، وقال له علي رضي الله عنه: "دعهم يكونوا مادة للمسلمين"[2].

ولأن الأرض اليوم أصبحت مملوكة بطرق قانونية وبأساليب خاضعة للقانون الوضعي، حتى الأماكن التي يوجد فيها اليهود والنصارى لا يؤخذ منهم الخراج على أراضيهم ولا الجزية على رؤوسهم، وعليه طغت الصبغة القانونية إما بملكية خاصة يستوي فيها المسلمون وغيرهم أو ملكية عامة للدولة أو تباع الأراضي كقطع عقارية أو الاستثمار وغيرها من أشكال التعامل المحدثة، وفرضت عليها ضرائب محدثة نابعة من القوانين الغربية الوضعية.

ولم تعد ضريبة الخراج موردا للمسلمين كما قصدها عمر رضي الله عنه بل أصبحت الضرائب تسوي بين المسلمين وغيرهم على الأراضي، وتخلت الأمة على أسسها ومبادئها واتجهت إلى القوانين الغربية التي لا تحل حلالا ولا تحرم حراما والله المستعان.

---

[1] أبو يوسف. "الخراج". ص: 35.
[2] المرجع نفسه. ص: 36.

المطلب الثاني: أثر العشور على التنمية الاقتصادية

الفرع الأول : كونه من الموارد المالية العامة ، و تبيان أثره الاقتصادي

يعد العشور موردا ماليا دوريا من جهة بالنسبة للمالية العامة للدولة الإسلامية، ويعد موردا غير دوري من جهة أخرى.

فإذا كان صاحب التجارة ذميا أخذ منه مرة في العام نصف عشر تجارته، وإذا تردد بها (أي بالمال نفسه) فلا يؤخذ منه، إلا مرة واحدة، وأما إذا دخل وتاجر بمال آخر في العام الواحد فإنه يؤخذ منه العشور أيضا، وذلك بسبب تغير الوعاء الضريبي.

وإذا كان التاجر حربيا (مستأمنا) فإن العشور تفقد في حقه صفة الدورية وبذلك اتفق على أنها تؤخذ منه كلما تردد ودخل وخرج من البلاد الإسلامية.

وتبرز أهمية العشور في المالية العامة من خلال، هذا الدور الذي يقدمه هذا النظام الجبائي، والذي يتعلق بالدرجة الأولى بالتنمية الاقتصادية والمالية العامة التي تدرس بالدرجة الأولى قوتي العرض والطلب، العرض الكلي والإنفاق الكلي أو الطلب الكلي.

"ويمكن تعريف التنمية الاقتصادية بأنها مجموع الإجراءات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج، بحيث يزداد متوسط دخل الفرد الحقيقي بصورة مستمرة"،"ويصاحب عملية التنمية الاقتصادية تغيرات في الهيكل الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع وتتم زيادة الإنتاج عن طريق زيادة كمية عناصر الإنتاج المتاحة لدى المجتمع، بالإضافة إلى رفع الكفاءة الإنتاجية لتلك العناصر"[1].

وقد سعت الحكومات قديما وحديثا في زيادة التنمية بالإنفاق العام على القوى المؤثرة على التنمية، وخاصة التعليم ورفع مستوى رأس المال البشري بتكوينه مهنيا وتوجيهه علميا وتخصيصه في التجارة والمهن المفيدة في التنمية، وهذا ما سبق ذكره في مصارف الزكاة من الفقراء والمساكين بتوزيع الزكاة على أصحاب[2] الحرف والمهن بما يساعدهم على رفع مستواهم فيها، ومنه رفع مستوى الإنتاج الملازم لرفع معدل العمالة، والذي بدوره يقلل من حدة التضخم بتخفيض الأسعار بسبب زيادة مستوى العرض وإنتاج أكبر

---

[1] عبد الله الشيخ محمود الطاهر. "مقدمة في اقتصاديات المالية العامة". ص: 80.

[2] و لا توزع الزكاة إلا على الأصناف الثمانية المعروفة، و توزع على أصحاب الحرف الفقراء و المساكين...

قدر ممكن، وبمقدار ما تزيد الثروة بمقدار ما يزيد الإنفاق على الاستهلاك والاستثمار، مع تزكية المال إذا بلغ النصاب مما يغطي جانبا كبيرا من الطلب والحاجة إلى رأس المال.

بالإضافة إلى ذلك فإن انخفاض الأسعار بفعل بعث عجلة الإنتاج والاستثمار، يؤدي الحكومة التي تجنب إصدار النقود من جديد لتغطية العجز في العرض، وهذا تسعى إليه السياسات الاقتصادية المالية، كما أن زيادة الإيرادات عن النفقات، أي تكوين فائض في الميزانية يعني في حد ذاته اقتطاعا من الدخل القومي يترتب عنه انخفاض حجم الإنفاق والذي يمثل حجم الطلب الكلي[1].

الفرع الثاني : إستغلال العشور في الأهداف الضريبية للضرائب الجمركية

وبما أن العشور تدخل في إطار الموارد والأصول المالية الهامة بالنسبة للمالية العامة الإسلامية، وخاصة في إطار التطور الاقتصادي واتساع رقعة التبادل التجاري بين الأمم، فإن استغلالها في جلب الأصول المالية وتزويد الميزانية المالية بما يغطي جانبا كبيرا من النفقات من جهة، ومن جهة أخرى جعلها وسيلة لحماية المنتج المحلي ضرورة عصرية ملحة لتفادي أخطار الأزمات الاقتصادية العالمية كالكساد والتضخم والبطالة وغيرها.

إذ "أنها ضريبة لحماية التجارة الداخلية من المنافسة بتحميل المال الوافد قدرا من النفقات المالية ليتساوى مع نظيره المال الموجود في الداخل،فتكون المنافسة متحققا فيها العدالة"[2].

وبما أن فرض الضرائب الجمركية على السلع الأجنبية بمقتضى التعامل بالمثل والسعي في تحقيق الإشباع للمستهلك المحلي، إذ قد تضيق بالمسلمين الحاجة ويعوزهم الفقر، بما يؤد ي ويسمح شرعا للحاكم أن يفرض ضرائب على الأغنياء بقدر الحاجة والضرورة، وكذلك العشور من هذا القبيل لما فرضه عمر رضي الله عنه استجابة للمعاملة بالمثل وخفضها مرة لاستجلاب بعض السلع التي يحتاجها المسلمون والتي كانت قوتا ضروريا لهم (الحنطة والزيت)، هذا من جهة.

---

(1) غازي عناية. "أصول الميزانية العامة في الفكر المالي الإسلامي". دراسة مقارنة. ص: 36.
(2) أحمد الحصري. "السياسة الاقتصادية و النظم المالية في الفقه الإسلامي". ص: 623.

ولعل ما تفرضه بعض السياسات الجمركية اليوم في إطار وضع الضرائب على السلع الأجنبية من أجل حماية الإنتاج الوطني مما يؤدي إلى جلب الاستثمار الأجنبي، من جهة أخرى، "فقد تشجع سياسة حماية الأسواق الوطنية الشركات الأجنبية على إنشاء فرع لها في الداخل لتتجنب عبء الرسوم الجمركية المفروضة، فإذا كان بلد ما في حاجة إلى رؤوس الأموال لتنمية صناعة معينة، فمن الممكن أن يفرض الحماية لهذه الصناعة لتشجيع الاستثمار الأجنبي فيها، فالحماية الجمركية تؤدي إلى رفع أسعار منتجات هذه الصناعة في الداخل وبالتالي رفع معدل الربح المتوقع للاستثمار في هذه الصناعة، ويترتب على ذلك إغراء رأس المال الأجنبي واستجابته للاستثمار في هذا الفرع من الإنتاج الوطني لكي يستفيد من معدل الربح المتوقع.

وعلى ذلك فالحماية تزيد من الثروة القومية ومن ثم الدخل القومي، ولا سيما إذا كانت الموارد التي تستغلها الصناعات الجديدة المحمية والتي اجتذبت رؤوس الأموال الأجنبية عاطلة من قبل لعدم إقبال رأس المال الوطني عليها، كما أنها أيضا لم تنزع من فروع إنتاجية أخرى موجودة وتحول لهذه الفروع الجديدة"[1].

كما أن هذه الضرائب إذا فرضت على الإنتاج الأجنبي تعتبر وسيلة سهلة من وسائل الحصول على الإيراد، "فالأجنبي يصدر السلعة وتأخذ الدولة ضريبة عن هذه السلعة، دون أن يشعر المستهلك مباشرة بحدة عبء هذه الضريبة"[2].

"وقد يكون الباعث الأساسي لفرض الضرائب الجمركية هو تحقيق هدف مالي يتمثل في الحصول على أكبر حصيلة ضريبية ممكنة من جراء خضوع السلعة المستوردة للضريبة، وتسمى في هذه الحالة بالضرائب الإيرادية"[3]، كما أنها إذا تحولت إلى الحماية (برفع نسبتها) أصبحت تسمى ضرائب حمائية أو حامية، وقد تفرض بنسب عالية جدا بحيث تمنع دخول الإنتاج الأجنبي وتسمى في هذه الحالة ضرائب مانعة...

"والأصل في الضرائب الحامية أن تكون مؤقتة حيث تتحول إلى ضرائب مانعة متى استطاعت الصناعة الوطنية إشباع الاحتياجات المحلية، ثم تتحول إلى ضرائب إيرادية

---

(1) عادل أحمد حشيش و مجدي محمود شهاب. "الاقتصاد الدولي". ص: 233.
(2) المرجع نفسه. ص: 235.
(3) حامد عبد المجيد دراز. "مبادئ المالية العامة". ص: 206.

متى بلغت منتجات الصناعة الوطنية درجة من الجودة تمكنها من منافسة المنتجات الأجنبية في الأسواق المحلية والعالمية.

ولرسم سياسية الضرائب الجمركية أهمية خاصة في الدول النامية، وذلك لما لأنواع الضرائب الجمركية من دور فعال في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية فضلا عن إمكانية استخدامها في تصحيح ما قد يعتري ميزان المدفوعات من اضطرابات وخاصة في المراحل الأولى للتنمية"[1].

المطلب الثالث: أثر العشور على الادخار والاستثمار في الدولة الإسلامية

يعمد إلى تبيين الأثر الذي يجلبه العشور، كضريبة على التجارة الخارجية (السلع الأجنبية من الحربيين) على الادخار والاستثمار في البلاد الإسلامية، الشيء الذي يبعث مجال التنمية، وتحسين وزيادة الإنتاج.

الفرع الأول : أثر العشور على الادخار

فانطلاقا من فعل عمر رضي الله عنه في تخفيض العشور على سلع معينة (الحنطة والزيت) وإبقاء العشر على بعضها (القطاني من العدس والحمص[2]...)، وهو ما يعبر عنه اليوم بالسلع الضرورية والسلع الكمالية.

وعلى هذا فإذا كان للأفراد والمؤسسات المحلية في البلاد الإسلامية دخولا أو رؤوس أموال من ثروات وغيرها، فإن فرض الضريبة المرتفعة على السلع الكمالية القادمة من الخارج يؤدي إلى ترك فائض في أموالهم (أي المسلمين)، ويتوجه هذا الفائض إلى الادخار إلى جانب تحرر الموارد المالية بسبب فرض الضريبة على المنتج الأجنبي.

فإذا تكدست الأموال المدخرة قد تؤدي إلى حدوث عجز مالي واقتصادي للدولة الإسلامية بسبب ارتفاع القيمة المالية المدخرة إما سائلة مكتنزة أو مدخرة في المصارف المالية للبلاد الإسلامية[3].

---

(1) حامد عبد المجيد دراز. المرجع نفسه، ص: 210.

(2) وهذه المنتجات لم تكن ضرورية و قتئذ، بل كان الطعام الذي يقتات به يومها في تلك البلاد هو الحنطة (القمح) والشعير و التمر، و الزيت للإدام.

(3) ويشار هنا إلى أن المصارف (البنوك) يجب أن تكون إسلامية تعمل في حدود الشريعة دون تعد لهذه الحدود (بالربا و السرقة..) و دون تحايل، على المعاملات المشروعة كما يحدث في أغلب البنوك الإسلامية اليوم.

إلا أن المنفذ والحل مقرر في شريعة ربنا، في دين الإسلام، والإنفاق والصدقة في ما أوجب الله تبارك وتعالى، وفي أوجه المعروف لمن أراد شكورا، والاستثمار في ما ينفع البلاد والعباد.قال الله تعالى: "وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾"[1]

وقال تعالى:"وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ"[2] في عدة مواضع من القرآن الكريم، وقال سبحانه:"مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١١﴾"[3].

والآيات في الحث على الإنفاق كثيرة، ومن السنة هناك أحاديث كثيرة في الترغيب في أداء الزكاة والإنفاق في وجوه البر، نكتفي بحديثين منها:

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله"[4].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: "إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا"[5].

فدلت هذه النصوص على وجوب الزكاة، وعلى الترغيب في الصدقة والإنفاق، وأما الاستثمار والعمل في المضاربة والاقراض وسائر التعاملات كالشركة وأنواعها، والقسامة والمزارعة وغيرها فأدلتها متوافرة في النصوص الشرعية، مبسوطة شروحها في كتب

---

[1] سورة التوبة. الآيات: 34-35.

[2] سورة النور. آية: 56.

[3] سورة الحديد. آية: 11.

[4] أخرجه البخاري: كتاب" الإيمان"، باب فإن تابوا و أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة فخلوا سبيلهم حديث (25) و مسلم: كتاب" الزكاة"، باب فضل أبي بكر (النووي على مسلم: 212/1) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[5] أخرجه البخاري: كتاب" الرقاق"، باب: قول النبي صلى الله عليه و سلم: "ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهبا" حديث رقم: (6444)، و مسلم: كتاب "الزكاة"، باب الترغيب في الصدقة. (ينظر: النووي على مسلم: 76/7).

الفقه من كتاب البيوع، والمعاملات المالية بين المسلمين بما يفتح أبواب التبادل ويجري التعامل بأكبر سيولة للأموال بين الأفراد، ويجنب في ذلك الكساد والاكتناز المذموم.

الفرع الثاني: أثر العشور على الاستثمار

والمهم من ذكر ما سبق هو الاستشهاد من محله في النصوص الشرعية، على ما قررته من تحويل الأموال المدخرة إلى الإنفاق والاستثمار، وهذا الاستثمار سيتوجه بالضرورة إلى زراعات وصناعات يحتاجها المسلمون، والأكثر يكون نحو الزراعة والتجارة، لكون البلاد الإسلامية مترامية الأطراف، ومتسعة المساحة مما يسمح للزراعة بالتوسع خاصة بسبب تعدد الأقاليم المناخية وتوفر المياه الجوفية والسطحية، وكذا بالنسبة للتجارة لوقوع البلاد الإسلامية وخاصة العربية منها في مركز العالم،ومحايدتها لأكبر القوى الاقتصادية وتملكها لمراكز ساحلية هامة منذ القدم في التجارة.

وهذا التوجه الاستثماري بهذا القدر سيمتص الفائض المالي الجاري بين أيدي الأفراد والمؤسسات، الشيء الذي يضعف من حدة التضخم بزيادة العرض وانخفاض الأسعار المحلية لعدم الضريبة وتوازن الطلب ومرونته مع العرض بسبب كون الأفراد هم الذين ساهموا في رفع الإنتاج، ولا يكون هناك تدخل للدولة إلا في تنظيم العملية والتشجيع على الاستثمار وتوفير الظروف الحسنة وتسهيل وجوه التنمية، وتعديل القوى في السوق برفع الاحتكار والبيوع المحرمة، والتسعير في حالة الضرورة الملحة، وإلا فإن الله تعالى هو المسعر الخافض الرافع الباسط لرزقه، يرزق من يشاء بغير حساب.

ويكون الاستثمار في هذه الحالة موجها إلى الملكية الفردية لوسائل الإنتاج ووقوعه الأموال بالدرجة الأولى، وبالتالي فمعدل البطالة بهذه العلاقة سينخفض، مع شدة حرص ومراقبة الدولة ومحاسبتها لهذا القطاع دون عرقلة لحوافزه، ويتلاءم مع المستوى الاستهلاكي مع التدرج نسبيا لمنحنى الدخل وزيادة الإنتاج المحلي بوتيرة وسط لا تؤدي إلى كساد سلعي ولا إلى تضخم مجحف، لا لشيء إلا لأن المتصرف في الإنتاج هو الفرد المعرَّض لقوى العرض والطلب في السوق وبالتالي سينتج بقدر الحاجة، وهذه هي نقطة التوازن عند سعر أو أسعار معينة، وأما السلع التي يحتاجها المجتمع فتحددها الحكومة الإسلامية، وتسعى في توجيه الاستثمار نحو إنتاجها وبالتالي يقترب مستوى العرض الكلي

من التوازن مع الاتفاق الكلي المتكون من الاستهلاك والاستثمار والإنفاق الحكومي مع مراعاة القطاع الخارجي. [شكل بياني رقم (1)].

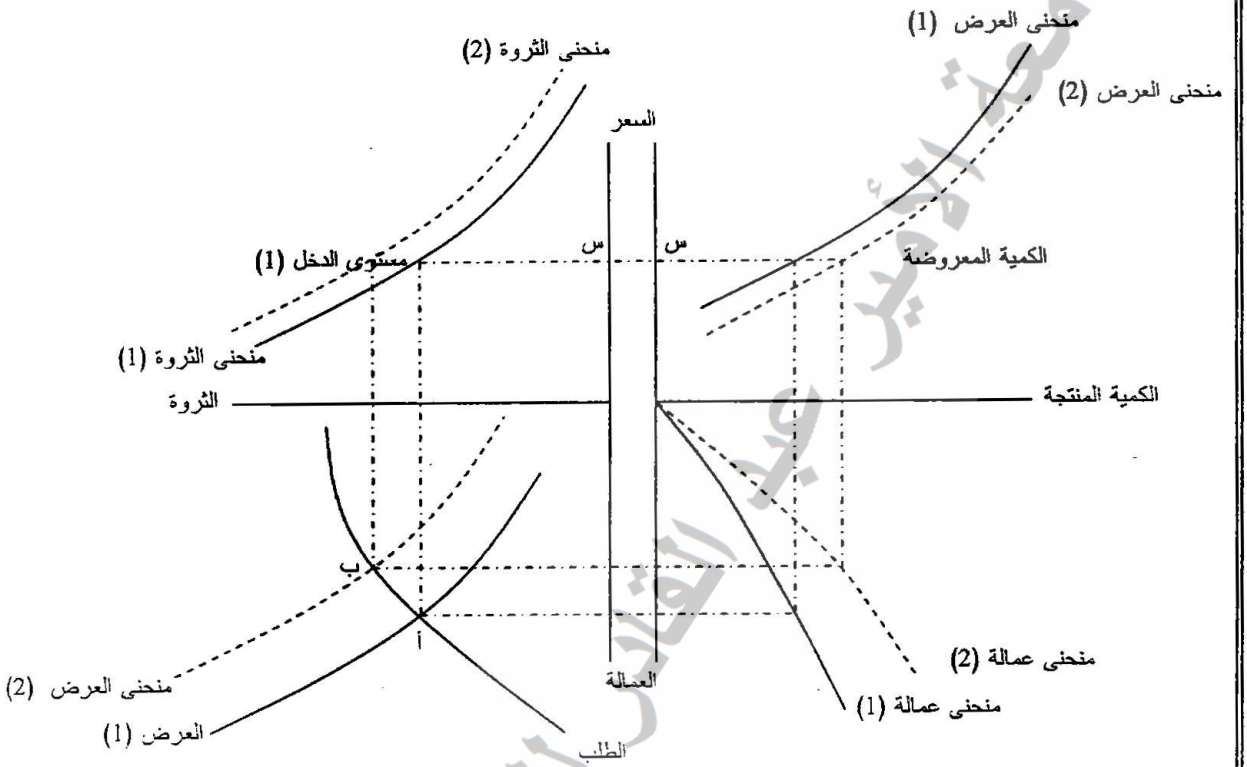

الشكل رقم (01): يوضح أثر العشور على الاستثمار

بحيث أنه إذا زاد الإنفاق الكلي زاد الإنتاج، وبالتالي يزيد مستوى العمالة المرفوق بزيادة الدخل وبالتالي يزيد الطلب الاستهلاكي بالدرجة الأولى وهو بدوره ناتج عن زيادة الطلب الاستثماري (بحيث: إ = ث + م د، إ: الاستثمار، ث: الثابت المستثمر، م: الميل الحدي للاستثمار، د: الدخل) والذي يكون بعيدا عن الضريبة فلا تدخل في حساب هذا التوازن، ومن جهة أخرى يكون مستوى الادخار (والذي يمثل بالعلاقة: الدخل – الاستهلاك) في زيادة موجهة للاستثمار وبالتالي فإن الطلب يغطى بالعرض الكلي المنتج محليا والمرفوق بحماية الدولة له، وهذا في حالة السلعة كمالية، أما الضرورية والتي لا تنتج محليا فيمكن فتح باب الواردات منها.

الفرع الثالث : علاقة العشور بالواردات السلعية

ويعلم أن الواردات تؤثر سلبا على الميزان التجاري، وبالتالي تُسحب من الإنفاق الكلي،ورغم كون الواردات إنفاقا إلا أن عائدها يوجه إلى الخارج، فلا يدخل في الطلب الكلي (المحلي).

إلا أن هذه العلاقة بالنسبة لسلع خاصة ليست بالضرورة تؤثر على الناتج المحلي، لأن العرض الأجنبي قد يؤثر سلبا وقد يؤثر إيجابا على الطلب المحلي، وهذا لا يتحكم فيه إلا بدراسة مقدار الحاجة من هذه السلعة بالنسبة للمجتمع ككل (أي السلع العامة) والسعي في تقليل السلع الخاصة لأفراد المجتمع، وهنا يكون التدخل الحكومي مؤثرا في التوازن الكلي، ومثله ما فعل عمر رضي الله عنه، وهذا هو الذي يدندن حوله الاقتصاد الكلي المعاصر بخلاف الاقتصاد الكينزي المقصور على دالة المستهلك والحاجة الخاصة للأفراد، بالتحليل الجزئي لها ثم تعميمه على الدولة...

وكما قيل:"ما نفق في السوق جلب إليه"[1]، أي ما كان رائجا في السوق لزم جلبه إليه للتجارة فيه، لأن دراسة الاقتصاد الكلي والمالية العامة وبسبب تعلقها بالطلب والعرض الكليين لم تعد مقتصرة على دالة المستهلك والمستثمر ومبالغ الادخار... وإنما يناط تحقيق التوازن الكلي بتدخل الدولة في تحديد حجم الموارد الاقتصادية اللازمة لذلك."ويترتب على تحديد حجم الموارد الاقتصادية التي تستخدم لتقديم السلع العامة،معرفة مقدار الموارد المتبقية للاستخدام في القطاع الخاص، وهذا هدف تسعى إليه معظم الحكومات المعاصرة وهو كيفية توزيع الموارد الاقتصادية المتاحة في المجتمع بين الاستخدامين الرئيسيين، السلع الخاصة والعامة، بحيث تحقق أفضل استخدام ممكن للموارد الاقتصادية المتاحة من وجهة نظر المجتمع"[2].

ومن هذا الجانب نجد أن العشور تؤثر على التضخم الناجم عن ارتفاع الأسعار وانخفاض العرض،الشيء الذي يؤدي إلى انخفاض العملة، فيتوجه الأفراد إلى تحويلها إلى أعيان مما يزيد من حدة التضخم.

---

(1) شيخ الإسلام ابن تيمية. "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية". ص: 70.
(2) عبد الله الشيخ محمود الطاهر. "مقدمة في اقتصاديات المالية العامة". ص: 73.

ولكن، في العشور الأموال الفائضة توجه إلى الاستثمار والإنتاج وبالتالي توظيفه في الحاجة الاقتصادية، مما يزيد في الإنتاج والعمالة التي تغطيه بالضرورة.

ثم يضاف إلى هذا أن السلع الأجنبية إذا أدخلت في حالة كهذه (أي حالة الحاجة العامة) فإنها تغطي جانبا من العجز في السوق المحلي، وهذا العجز طارئ، ولهذا اتخذت له هذه الوسيلة بتخفيض الضريبة، وفي حالة المنافسة التامة بين المنتجات الأجنبية في السوق المحلي يؤدي إلى تخفيض الأسعار شيئا فشيئا، فينخفض معدل التضخم من هذا الجانب أيضا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الرابع: أثر العشور على العرض والطلب

الفرع الأول : كيفية حساب قيمة الضريبة

إذا فرضنا أن الدولة الإسلامية تعمل في فرض العشور بمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للحربيين، وتقوم في بعض الأحيان بتخفيضها من أجل استقطاب بعض السلع والمنتجات التي قد يحتاجها المسلمون كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ومن جهة أخرى تثبت هذه الضريبة على الذميين بنصف العشر.

فإن الضريبة ولكونها تحسب بضرب الوعاء الضريبي (يعني القيمة) في سعر الضريبة وهو إما العشر أو نصفه أو غيرهما، فالعشر يكون على الحربيين في حالتي:

- معاملتهم بالمثل إذا فرضوا العشر على تجارات المسلمين.

- وفي حالة عدم معرفتنا للقيمة أو النسبة التي يفرضونها على المسلمين، اعتدادا بقول عمر رضي الله عنه، وأما نصف العشر فيفرض على السلعة التي يمر بها الذمي للتجارة، أو على الحربي،إذا كانوا يفرضون نصف العشر علينا، أو في حالة تخفيضها من قبل الحاكم على بعض السلع من أجل تسهيل دخولها إلى السوق المحلي، وبالتالي زيادة إيرادها إلى البلاد الإسلامية.

ويمكن تمثيل تلك العلاقة من خلال المعادلة: ض = سض ل، بحيث تكون:

"ض": هي قيمة الضريبة أو الحصيلة الضريبية.

"سض": هو معدل الضريبة (وهي معينة إما مسبقا،وإما بالنظر إلى التعامل بالمثل).

"ل": هو قيمة وعاء الضريبة من السلع والبضائع المتاجر فيها.

وبهذه المعادلة يمكن الحصول على السعر الحدي والمتوسط لهذه الضريبة رياضيا، فالسعر الحدي[1] والذي هو مقدار التغير في الحصيلة الضريبية (ض) الناتج عن التغير الطفيف في وعاء الضريبة، وهذا يمكن الحصول عليه بحساب التفاضل الأول للمعادلة السابقة، بالنسبة للوعاء الضريبي، أي:

$$\text{معدل الضريبة} = \frac{\text{مقدار تغير الضريبة}}{\text{مقدار تغير الوعاء الضريبي}}$$

[1] ينظر: "النظم الضريبية، مدخل تحليلي و تطبيقي". لسعيد عبد العزيز عثمان، و شكري العشماوي. ص: 160.

وهذا يحسب في تجارة الحربي، أما تجارة الذمي فإن السعر ثابت رغم تغير الوعاء الضريبي، وأما السعر المتوسط[1] فهو عبارة عن ناتج قسمة حصيلة (ض) على وعاء الضريبة، ويحصل عليه بقسمة المعادلة الضريبية الأولى على الوعاء الضريبي أي: $\frac{ض}{ل}$.

فإذا كانت الضريبة ثابتة فإن السعر الحدي يتعادل دائما مع السعر المتوسط للضريبة العشرية، ويمكن توضيح ذلك من خلال شكل بياني [شكل رقم (2)].

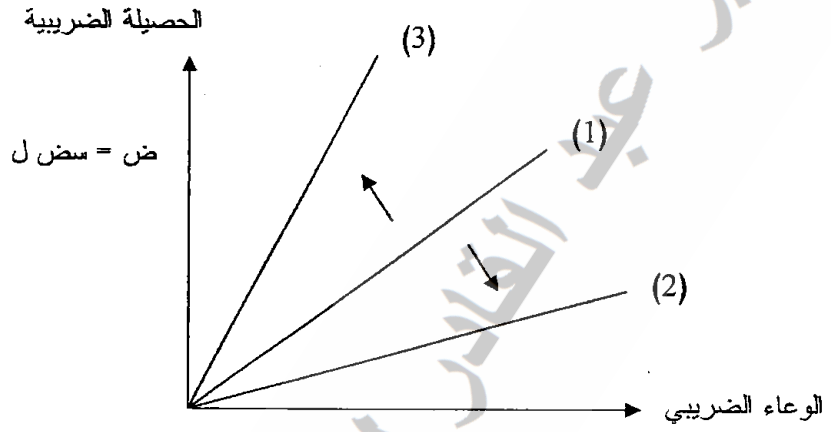

الشكل رقم (02): يوضح أثر تغير سعر الضريبة على دالتها

ويتبين من خلاله أن دالة الضريبة العشرية الثابتة هي دالة نابعة من الأصل، وهي دالة خطية يكون ميلها ثابتا لا يتغير وهو الذي نعني به السعر الحدي لهذه الضريبة (سض)، وبالتالي فإن سعرها المتوسط بالضرورة يكون مساويا لسعرها الحدي لثبوت الضريبة وكذا الميل الحدي للدالة المعبرة عن الضريبة العشرية.

(1) ملاحظة: التحليل التالي لأثر العشور على العرض و الطلب مستفاد من: "مبادئ المالية العامة"، لحامد عبد المجيد دراز، و "مقدمة في اقتصاديات المالية العامة". لعبد الله محمود الطاهر، و "الاقتصاد الكلي، النظرية و السياسية" لمايكل أبدجمان بترجمة محمد إبراهيم منصور، و "النظم الضريبية" لسعيد عثمان و شكري العشماوي.

وذلك رغم تغير حجم الوعاء الضريبي فإذا تغير معدل الضريبة إلى الأسفل [(1) إلى (2)] فإن الدالة تميل إلى الأسفل، وإذا زاد معدل الضريبة [من (1) إلى (3)] فإن الدالة تميل إلى فوق، كما هو مبين في الشكل أعلاه، ويمكن تمثيل الضريبة العشرية كما يلي:

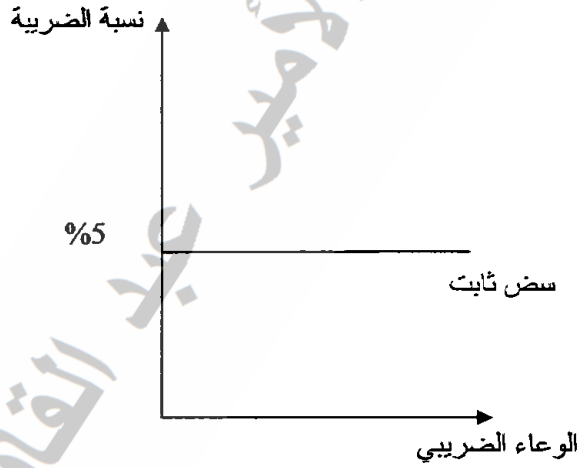

شكل رقم (3): يوضح نسبة الضريبة إلى الوعاء بالنسبة الذمي

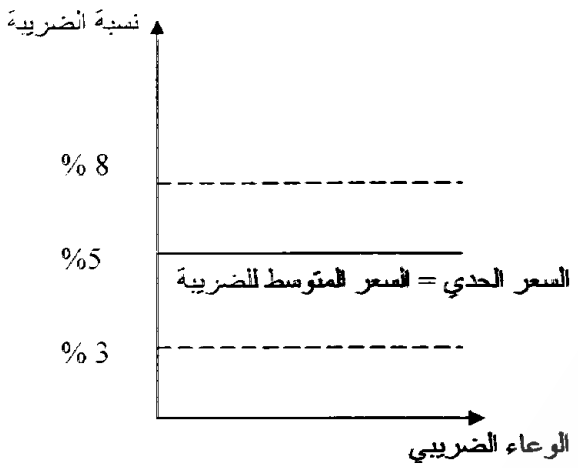

شكل رقم (4): يوضح نسبة الضريبة إلى الوعاء الخاصة بالحربي المستأمن.

الفرع الثاني : أثر العشور على العرض و الطلب المحليين

وأما تأثير الضريبة على العرض والطلب بالنسبة للبلاد الإسلامية، فإن زيادة الضريبة على المنتج الأجنبي (ونقصد الحربيين).تعتبر (أي هذه الزيادة) بمثابة تخفيض للتكلفة الإنتاجية بالنسبة للمنتج المحلي، لأن السوق المحلية خالية أو ضعيفة المنافسة الأجنبية.

ولنضرب مثلا بالحنطة (القمح) كسلعة متداولة، فمنحني العرض يكون بالنسبة للمنتج المحلي (في البلاد الإسلامية) في حالة زيادة [شكل (5)].

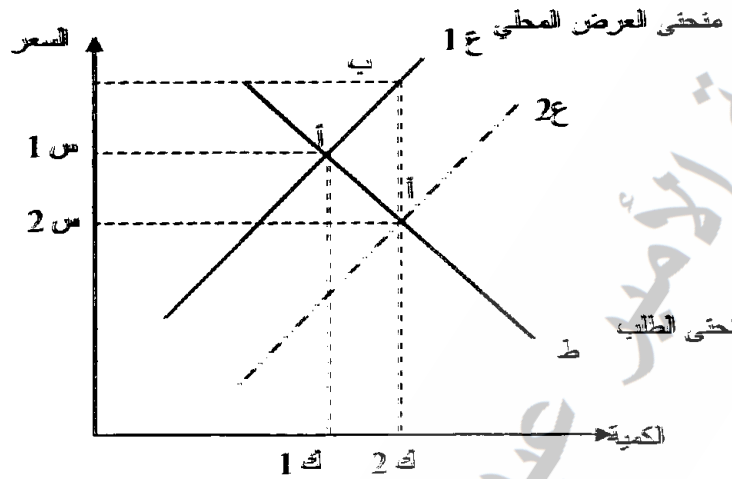

الشكل رقم (05): يوضح أثر العشور على العرض و الطلب المحليين

فنلاحظ أن منحنى العرض المحلي (ع1) ينتقل إلى أسفل بمقدار نقصان التكلفة (وهي المقابلة لزيادة الضريبة على المنتج الأجنبي)، فيتخذ الوضع (ع 2)، وهذه القيمة التي يستفيدها المنتج المحلي هي المسافة الرأسية بين منحنى العرض قبل زيادة الضريبة على المنتج الأجنبي (ع 1) وبعد زيادتها (ع 2) وهي المسافة أ ب.

أما منحنى الطلب المحلي فيبقى على حاله، وتنتقل نقطة التوازن من النقطة أ إلى النقطة أ، حيث يتخذ ثمنا جديدا لسعر السلعة (بالوحدات) وهو س 2، وتزداد معها الكمية المنتجة محليا فتنتقل من ك1 إلى ك 2، مما يؤدي إلى تخفيض ثمن السلعة على المستهلك.

الفرع الثالث : أثر العشور على العرض المحلي و العرض الأجنبي (والعلاقة بينهما)

كما أنه يمكن تمثيل العلاقة بين العرض المحلي والأجنبي والكمية المنتجة محليا وما يمكن للدولة الإسلامية أن تستورده في ظل هذه الزيادة الضريبة على المنتج الأجنبي [شكل (6)].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

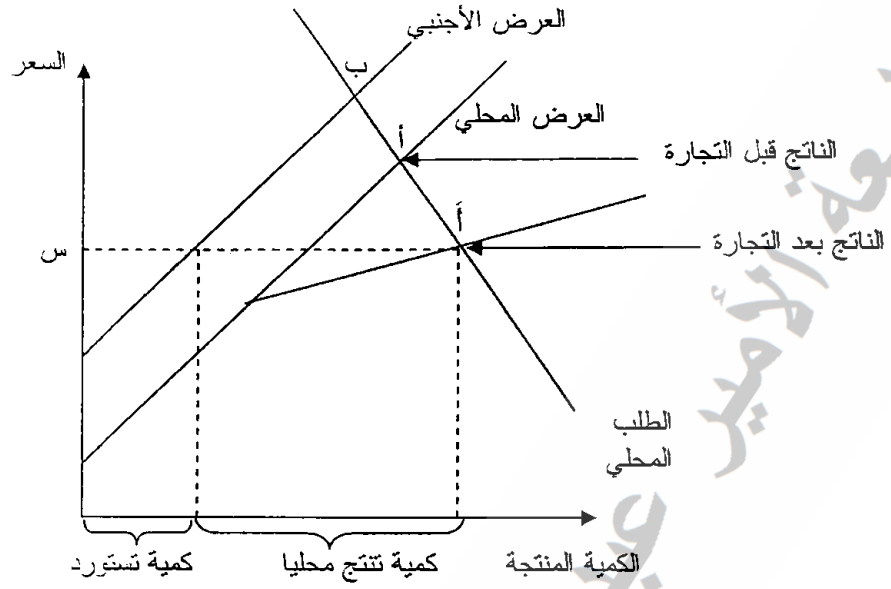

الشكل رقم (06): يوضح أثر العشور على العرضين المحلي و الأجنبي في حالة زيادة الضريبة على المنتج الأجنبي

وفي هذه الحالة تكون للمنتج المحلي ميزة نسبية على المنتج الأجنبي بفعل زيادة الضريبة، والسعر س هو السعر الجديد للسلعة بعد زيادة الضريبة وهو الذي يحدده المنتج المحلي عند التجارة.

أما في الحالة العكسية، وهي التي قام بها عمر رضي الله عنه لما خفض معدل الضريبة على الحنطة والزيت لكي يكثر حمله إلى المدينة[1]، لمكانها من اقتيات وحاجة المسلمين إليهما في ذلك الوقت، فإن المنحنى الخاص بالعرض الأجنبي سيزيد على منحنى العرض المحلي بسبب الميزة النسبية التي يحصل عليها، فيدخل السوق الإسلامية بإنتاج أكثر [شكل (7)].

[1] مضى سابقا، و هو في مصنف عبد الرزاق، برقم (19282).

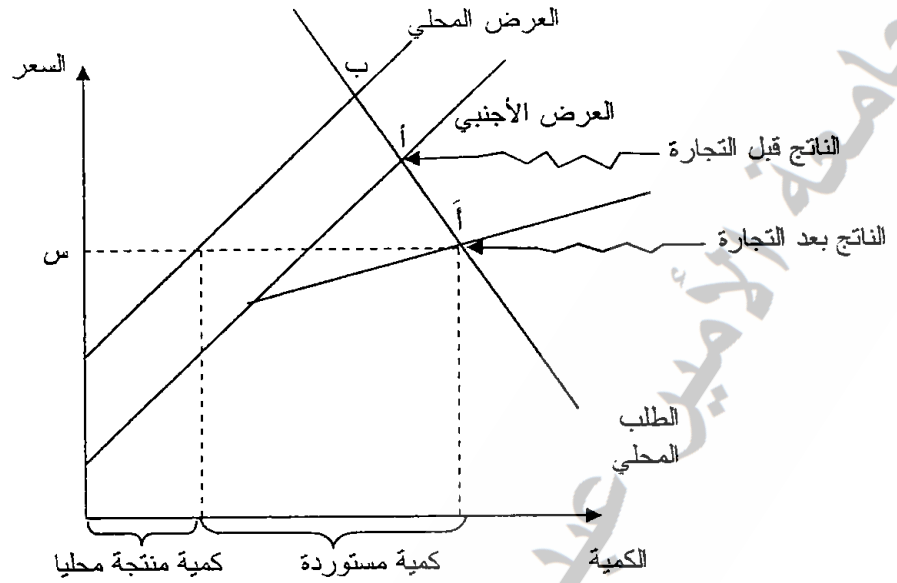

الشكل رقم (07): يوضح أثر العشور على العرضين المحلي و الأجنبي في حالة تخفيض الضريبة على المنتج الأجنبي

ففي هذه الحالة يكون المنتج المحلي في حالة اقتصادية ضعيفة لسبب محلي (سواء كان الإنتاج في القطاع العام أو الخاص)، أما تأثره بنقصان الضريبة على المنتج الأجنبي (الحربي) الذي يصدر إلى البلاد الإسلامية فهو تأثر ضعيف، إذ أن العلاقة بين الإنتاج المحلي والأجنبي في هذه الحالة ليست كالحالة السابقة (أي في حالة تضعيف أو زيادة الضريبية على المنتج الأجنبي) لأن المنتج المحلي سينتج هذه السلعة في كل الحالات خاصة وأن المسلمين في حاجة إليها، أما ضعف إنتاجه فيعود لأسباب خاصة به كما أسلفت، وأما الطلب المحلي فيكون على منحنى واحد ما دام أن المنتج سيخفض ثمن السلعة مقابل هذه الميزة الضريبية، وهذه البيانات السابقة متعلقة بالمنتج الحربي، وهو الذي يدخل البلاد الإسلامية قادما من بلاد الكفر، ثم يعود من بلاد المسلمين إلى بلاد الكفر، بعدما دخل بالأمان.

أما إذا كان المنتج ذميا (يقطن في بلاد المسلمين) ويتردد فيها للتجارة بين أقطارها، "فمن خرج منهم من أهل مصر إلى الشام، ومن أهل الشام إلى العراق، ومن أهل العراق

إلى المدينة، أو اليمن، أو ما أشبه هذا من البلاد، فعليه العشر"[1]، فعلى مذهب الإمام مالك رحمه الله يؤخذ منهم العشر كلما مروا وترددوا في البلاد الإسلامية بين أقطارها، ولا يتكرر الأخذ منهم بتكرر بيعهم وشرائهم ماداموا بأفق واحد... فإن باعوا بأفق كالشام مثلا أو العراق أو الحجاز واشتروا بآخر كمصر أو اليمن، أخذ منهم عشر في الأول والثاني، كما أنه يتكرر الأخذ منهم إن قدموا بعد ذهابهم لبلدهم ولو مرارا في سنة واحدة، وهذا خلاف قول الشافعي وأبي حنيفة في قولهما بأخذ العشر مرة واحدة ولو تكرر مروره بين أقطار البلاد الإسلامية، وهو قول الإمام أحمد رحمه الله.

فإذا اضطرب الذميون بتجارتهم في البلاد الإسلامية، فإننا لو أخذنا بقول المالكية كان التأثر في جانب العرض والطلب المحليين (أي بالنسبة للمسلمين) مثله مثل الحربيين لكونها تؤخذ منهم كلما مروا.

أما إذا أخذ منهم العشر مرة في السنة، فتتغير قوى العرض والطلب، لأن الذميين يصبحون مستهلكين بالدرجة الأولى فيتأثر الطلب المحلي (بمجموع الطلب بالنسبة للمسلمين وبالنسبة للذميين وبالنسبة للطلب العام للدولة الإسلامية) وهو الطلب الكلي الفعال، بعكس ما لو كانوا هم في جانب العارضين (على حسب القول الأول) فتكون الضريبة العشر ثابتة عليهم كتجار أجانب، فيكون الإنتاج المحلي في مواجهة الإنتاج الأجنبي المتكون من إنتاج الحربيين والذميين، أما الحالة الثانية المذكورة فيكون فيها الإنتاج المحلي المتكون من إنتاج المسلمين والذميين في مواجهة الإنتاج الأجنبي الذي هو إنتاج الحربيين، والشأن كذلك بالنسبة للاستهلاك المحلي والأجنبي.

وتتغير قوى العرض والطلب تأثرا بالمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وأما الضريبة فيمكن تمثيل تأثيرها على العرض المحلي والأجنبي والطلب المحلي كما في [الشكل (8)]

---

[1] أبوعمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي. "كتاب الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار و علماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي و الآثار و شرح ذلك كله بالإيجاز و الاختصار". تحقيق و توثيق عبد المعطي أمين قلعجي. 318/9.

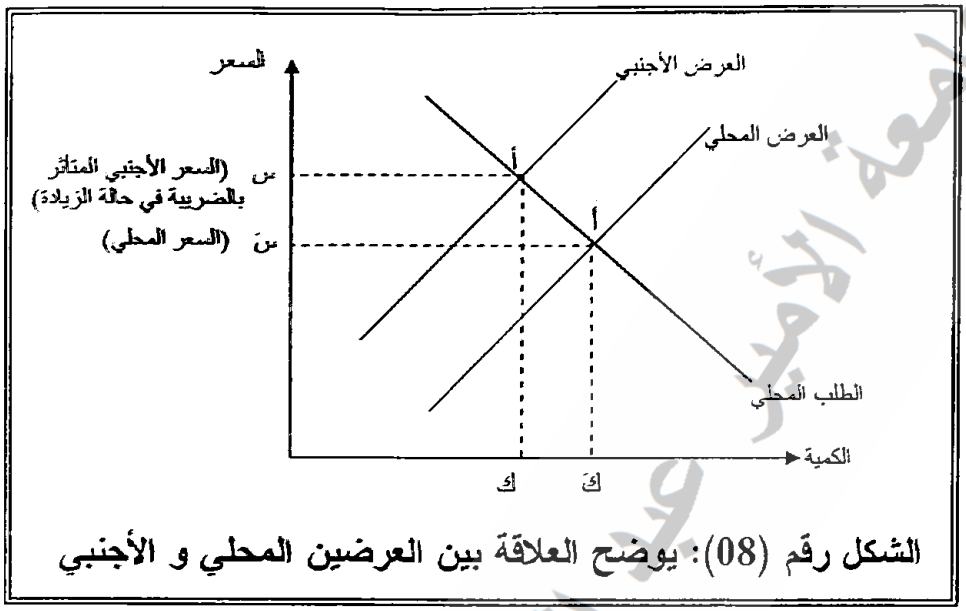

الشكل رقم (08): يوضح العلاقة بين العرضين المحلي و الأجنبي

بحيث يكون العرض المحلي في حالة زيادة على العرض الأجنبي وبالتالي تستهلك الكمية كَ من قبل الطلب المحلي منتقلة من الكمية ك بعد التبادل التجاري مع الخارج، أما التبادل مع الذميين فإن العلاقة السابقة تنطبق عليهم في حالة تبادلهم التجاري بين أقطار البلاد الإسلامية فتؤخذ منهم العشور، وأما في حالة تبادلهم في إقليم واحد فلا يؤخذ منهم ويكونون كالمسلمين في تأثرهم بقوى العرض والطلب الكليين والجزئيين، والله أعلم.

كما نشير إلى أن التجارة الدولية اليوم تقوم على مبادئ في التبادل في التجارة بالسلع الصناعية والزراعية وغيرها، كمبدأ الميزة المطلقة[1] ومبدأ الميزة النسبية[2] ومبدأ تكلفة الفرصة البديلة[3]، مما يؤثر على ميزان المدفوعات لأي بلد يقوم بهذا التبادل فتكون

---

[1] تقوم هذه الفكرة على أساس الربط بين الكميات التي يمكن إنتاجها من سلعة ما و بين كمية معينة و ثابتة من الموارد في دولتين مختلفتين، إذا كان استخدام نفس القدر من الموارد يحقق ميزة للدولة الأولى على الثانية في إنتاج هذه السلعة، و تكون الدولة الثانية تتميز بميزة مطلقة على الدولة الأولى في سلعة أخرى فيقع التبادل بينهما على هذه الصورة في السلعتين.

[2] و تتميز عن سابقتها بأن تكون الدولة الأولى لها ميزة مطلقة في السلعتين معا، و لكن تتخصص كل واحدة منهما في إنتاج السلعة التي تقل تكلفتها فيها فتنتجان السلعتين بحسب هذا التفاوت في الميزة مع تبادل السلعتين بينهما.

[3] تكلفة الفرصة البديلة قريبة من فكرة الميزة النسبية، و تكون في حالة ما إذا أرادت الدولة أن تنتج كمية أكبر من سلعة ما فتتنازل عن قدر معين في إنتاج سلعة أخرى لكي تحقق هذه الفرصة بمقابلة التكاليف بين السلعتين، فتنتج السلعة الأقل تكلفة، و ستكون هذه السلعة هي التي تتميز في إنتاجها بميزة نسبية. ينظر: في هذه المفاهيم: "أسس علم الاقتصاد (التحليل الجمعي)"، لنعمة الله نجيب إبراهيم. ص: 245، 248، 251.

الصادرات محصلة لزيادة المدخلات المالية العامة وتكون الواردات محصلة لزيادة المدفوعات إلى الغير.

وبما أن الضرائب الجمركية (الرسوم) تسجل على التجار الأجانب، ولا يجب أن تفرض على الصادرات (أي على التجار المسلمين)، فإن تحصيل الواردات من الدولة الإسلامية متعلق بحاجة المسلمين لهذه السلع المستوردة (المطلوبة محليا) فتتخذ إزاءها سياسة ضريبية سهلة لدخولها، مع الأخذ بالاعتبار حالة المعاملة بالمثل في بقية السلع والمنتجات، ومراعاة كذلك للمبادئ السابقة الذكر والتي تحكم التبادل الدولي في مجال التجارة والاستثمار بين الدول.

فبدل أن تقوم الدولة الإسلامية بالاستيراد المباشر للسلع_ وهذه العملية ستكون مكلفة وتؤثر على ميزان المدفوعات_، فإنها بالأحرى تفتح الباب للمنتجات التي ترغبها من الدول المحاربة (الحربيين) في الدخول إلى السوق المحلية مع انتهاج السياسة الضريبية الرشيدة،والتي انتهجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأجمع عليها الصحابة في زمانه رضي الله عنهم أجمعين.

وبذلك يمكن التوصل إلى إعفاء الحد الأدنى الضروري للعيش (بإعفاء جزئي للمنتجات الضرورية)،ويمكن معه تشخيص ضريبة العشور بأكثر دقة وأكثر واقعية في جبايتها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث

دراسة جدوى العشور في ظل نظام الجباية الحديثة.

المبحث الأول : تحديد الدولة الإسلامية، ومحاولات التكتل.

المبحث الثاني : السياسات التجارية، وتنظيم التجارة العالمية.

المبحث الثالث : العلاقة بين العشور والضرائب الجمركية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: دراسة جدوى العشور في ظل نظام الجباية الحديث

تمهيد:

إذا علم أن العشور له خاصيته كضريبة لها أساسها الإسلامي المحض، و التي بناها المسلمون على مبدئي المصالحة والمعاملة بالمثل في التعامل التجاري مع الخارج، فإن السياسات الجبائية المعاصرة عبر الحدود والموانئ ...، اتخذت أساليب و نسبا متغيرة ومتفاوتة من أجل تحقيق أهداف إقتصادية ومالية كل بحسب ظروف وحالة الدولة ماليا واقتصاديا واجتماعيا وحتى سياسيا.

فانتهجت بعض السياسات أسلوب الضرائب الجمركية كوسيلة للضغط والحماية للمنتجات المحلية، ولتنفير التدخل الأجنبي في الاقتصاد المحلي الوطني باعتبار مبررات اقتصادية وأخرى سياسية وأخرى اجتماعية... وذلك باتخاذ إجراءات جمركية تمهيدية لتهيئة الاطار اللازم للحماية وتحقيق الاكتفاء بالمنتج المحلي عن الأجنبي.

ولعل هذا الأسلوب ينتهج بأكثر في البلاد النامية الضعيفة في الإنتاج والتي لا تقوى على المواجهة في السوق العالمي وخاصة في الصناعات الناشئة، ومع التجار ضعيفي الدخول، مما يقلل فرص الاستثمار المحلي والمعبر بنفسه عن العجز الاقتصادي.

ومن جهة أخرى انتهجت حكومات أخرى سياسة تحرير التجارة وفتح الأسواق في ظل النظام الرأسمالي، بدعوى تحقيق التبادل الدولي وتقسيم العمل وتوسيع الأسواق وزيادة الإنتاج وتضييق التفاوت النسبي في إنتاج السلع...

كما أن أساليب التعامل الجمركي تختلف بحسب الاتفاقات والتكتلات والعلاقات الدولية، ومنشأ ذلك هو رعاية المصالح العامة للمواطنين واتباع سياسات وتخطيطات للتنمية وغيرها ...

ولعل الأهم الأغلب في التعامل بالرسوم الجمركية في كثير من التقنيات الحكومية والدولية هو أسلوب المعاملة بالمثل، مع توسع التنازلات الجمركية وطغيان ظاهرة الاحتكار والإغراق وسائر الأزمات الاقتصادية والتجارية التبادلية.

وعلى هذا يمكن إجراء دراسة للعشور بأساسه الشرعي مقارنة مع أسلوب المعاملة بالمثل في ظل المصالحات والاتفاقات الدولية، وقبل ذلك يحسن تبيين حدود الدولة الإسلامية باعتبارها صاحبة هذا النظام مع إظهار أهم السياسات المالية والتجارية المنتهجة في التبادل الدولي وما تحدده اتفاقيات التجارة والقوانين الجمركية في ظل التكتلات الاقتصادية والجمركية، وما سعت إليه البلدان الإسلامية في تحقيق الوحدة والتكتل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: تحديد الدولة الإسلامية، وإمكانية التكتل الاقتصادي

تعتبر العلاقات الدولية المحددة للقانون الدولي بين الأمم بمثابة شرايين التبادل التجاري التي تسمح بتنقل السلع والمنتجات بين الدول في حالات السلم والحرب، وضمن المعاهدات والتكتلات السياسية والاقتصادية، الأمر الذي يحيلنا إلى تحديد البلاد الإسلامية التي تتعامل (في الأصل) بنظام العشور في الجباية الجمركية لكي يفصل بين الأمة الإسلامية وبقية الأمم.

المطلب الأول: تحديد كيان الدولة الإسلامية (أو دار الإسلام)

الفرع الأول : تعريف دار الإسلام و دار الحرب

تحدد دار الإسلام بما يشمل البلاد التي تحكمها سلطة إسلامية وتسودها أحكام الشريعة الإسلامية ويظهر فيها دين الله تعالى، فتشمل جزيرة العرب التي هي الأصل وكل ما فتح المسلمون وخضع لسلطان الإسلام.

والأصل في تحديدها أن الدار إما أن تكون دار إسلام أو دار كفر وحرب، وأن دار الحرب هي ما كان منابذا لشريعة الإسلام فلا تطبق فيه، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أول ما هاجر هاجر من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، من مكة إلى المدينة (لما استجاب الأوس والخزرج لدعوة الإسلام)، وتصير دار الإسلام دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها[1] على أحكام الإسلام أي بحكم الغالب وما يتحاكم إليه أهل هذه البلاد.

وبحكم أن الإسلام شامل لكل الناس وهو دين الله الذي ارتضاه لجميع الرسل، فإنه لا يحدد البلاد الإسلامية بحدود لا تزيد عنها، بل متى فتحت البلاد الكافرة كانت بلاد إسلام بعدها وتبقى " دار الحرب بلاد غير المسلمين وإن لم يحاربوا، وكانت القاعدة أن كل من لم يعاهدنا على السلم يعد محاربا" [2]

وقد اشترط أبو حنيفة رحمه الله لكي تصير دار الإسلام دار حرب ثلاثة شروط:

أحدها: ظهور أحكام الكفر ونفاذه فيها .

---

[1] ينظر "بدائع الصنائع" للكاساني: 130/7.

[2] محمد رشيد رضا "تفسير المنار" : 409/6 .

الثاني: أن تكون متاخمة لدار الكفر والحرب[1]

الثالث: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بأمان المسلمين الذي كان يتمتع به. أي بالأمان الإسلامي الأول الذي مكن رعية المسلمين من الإقامة فيها (يعني في دار الإسلام) أي بأمان أقره الشرع بسبب الإسلام للمسلمين وبسبب عقدة الذمة بالنسبة للذميين[2].

ودار الإسلام بهذا تضم جميع الأقاليم الإسلامية مهما كانت متباعدة عن بعضها وبحكم التفريق بين الأمة والدولة في الإصطلاح ومن حيث الأركان والمكونات، فإن الأمة الإسلامية ولكونها تضم جميع المسلمين، إلا أن التفرق بين أجزاء البلاد الإسلامية وتعدد الحدود السياسية وانفراد السلطات والحكومات في هذه الأقاليم، وبالتالي أطلق على هذه الأقاليم اسم الدول، وهو ما يشير إلى أبعاد سياسية أخرى ..

بحيث أن كثرة التبادل والاستيطان وما نجم عن الاستعمار من اختلاط المسلمين بغيرهم وبقاء أقليات وعائلات ... من أهل الكتاب وغيرهم في البلاد الإسلامية، مع بقاء نصارى ويهود العرب في البلاد العربية خاصة مما ينجر عنه إعطاء الجنسيات الخاصة بهذه الدول لهؤلاء الأفراد فيكونون ذميين متجنسين بجنسية دولة إسلامية (بالمصطلح الحديث)، وإلا فإن الدولة الإسلامية تبقى على أصلها الدولة الإسلامية الأولى، التي كان يحكمها حاكم واحد يسمى أمير المؤمنين، وعلى هذا فلا يمكن القول أو التعبير بناء على تجنس أهل الكتاب وغيرهم بجنسية دولة مسلمة بأنهم شعب لدار الإسلام لأن دار الإسلام بهذا الاصطلاح تطلق على الدولة الإسلامية كما سبق، وهذا المصطلح (أي أن الذميين والمسلمين يتمتعون بالجنسية الإسلامية) يوحي بانتمائهم للأمة الإسلامية،وإنما المعروف أنهم يؤمَّنون في دار الإسلام ويلتزمون بالأحكام الخاصة بهم في العهد.

ويكفي في هذا القول: بأنهم ذميون، أو بعبارة أخرى : يهود ونصارى يعيشون في البلاد الإسلامية و يتمتعون بحق الرعاية والأمن في هذه البلاد بحكم العهد.

وإذا تقرر هذا فإن الأصل في الأمة الإسلامية ألا تكون هده الحدود السياسية التي عزلت البلاد و شتتت العباد بما أضعف الأمة وكدس ثرواتها وأثقلها بالديون رغم وجود

---

[1] وأما اليوم فلم يعد هذا الشرط منضبطا لتوسع مجال الأسلحة والمواصلات وتقدم التقنية.

[2] الكاساني "بدائع الصنائع" 130/7.

كل شروط التنمية وكل عناصر الإنتاج والنمو الاقتصادي، ورغم وجود الإسلام بين أهلها شرعة ومنهاجا، لكن التفرق في الأفكار والاعتقادات والنزوع إلى القومية أفسد الوحدة وشتت الصف، هذا وبلاد الكفر (على تفرقها الشديد) تجتمع وتتكتل اقتصاديا ولكن من أجل الدنيا والتسلط السياسي واحتكار الحقوق واحتقار الشعوب واستضعافهم.

فكان من المشروع عدم أخذ العشور على المسلمين كما بحثنا في المباحث السابقة، فأحرى وأجدر بل الواجب ألا تؤخذ من أموالهم هذه الضرائب الجمركية التي تؤخذ اليوم بشتى أنواعها، ومهما كان السبب في اشتراطها أو التعاقد عليها بين الحكومات، لأن الدافع لها هو التاجر الذي يكون فيه الغني والفقير، بل أكثر من يتاجر بين البلاد في أقطارها هم الفقراء، والله أعلم فيما تصرف هذه الأموال التي تقتطع منهم، سواء على دخولهم أو على ثرواتهم أو على تجاراتهم، والله المستعان.

الفرع الثاني : تقسيم دار الإسلام (و ما يتعلق بالذميين و الحربيين من أحكام فيها)

فقد قُسمت البلاد الإسلامية إلى ثلاثة أقسام، حرم وحجاز وما عداهما، فالحرم هو مكة وما طاف بها من نصب حرمها، "وحدّه من طريق المدينة دون التنعيم، عند بيوت بني نِفَار على ثلاثة أميال، ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمنقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة بشعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق الطائف على عرفة من بطن نَمِرَة على سبعة أميال، ومن طريق جدة منقطع العشائر على عشرة أميال"[1].

وأما الحجاز فالبلد المعروف، سميت بذلك من " الحجز" وهو الفصل بين الشيئين، لأنه فصل بين الغَوْر والشام والبادية، وقيل لأنه حجز بين تِهَامة ونجد[2]، والغور هي تهامة[3].

واليوم هي إقليم من الجزء الغربي من المملكة العربية السعودية، يقع على سواحل البحر الأحمر، وهو الذي اشترط العلماء فيه ألا يستوطنه مشرك من ذمي ولا معاهد

---

(1) الماوردي " الأحكام السلطانية" ص:208، ونمرة: ناحية بعرفة (معجم البلدان 352/5).

(2) ابن منظور "لسان العرب" 785/2 .

(3) ياقوت الحموي "معجم البلدان": 253/2 ،وينظر" المغني"لابن قدامة (614/10).قال:"فكأن جزيرة العرب في تلك الأحاديث أريد بها الحجاز، وإنما سمي حجازا لأنه حجز بين تهامة ونجد".

وجوز ذلك أبو حنيفة، وقد أجلى عمر رضي الله عنه أهل الذمة على الحجاز، وضرب لمن قدم منهم تاجرا أو صانعا مقام ثلاثة أيام ويخرجون بعد انقضائها.

وقد توافرت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم في إجلاء الكفار من أرض الحجاز، منها قوله لليهود: "إعلموا أنما الأرض لله ورسوله و إني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه، و إلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله"[1] . وقوله " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب"[2]، وأجلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهود المدينة كلهم ؛ بني قينقاع، ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة، وذلك لما صالحهم فنقضوا ما صالحهم عليه من الشروط والعهد فقام بإخراجهم.

قال أبو عبيد: "وإنما نراه قال ذلك لنكث كان منهم، أو لأمر أحدثوه بعد الصلح"[3]، وقد اختلف الفقهاء بعد هذا الأصل، فقال مالك: أرى أن يجلوا من أرض العرب كلها، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:" لا يجتمع دينان في جزيرة العرب"[4]... وقال الشافعي: يمنعون من الحجاز، وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها، أما غير الحرم منه فيمنع الكتابي وغيره من الاستيطان والإقامة به، وله الدخول بإذن الإمام لمصلحة كأداء رسالة أو حمل متاع يحتاج إليه المسلمون، وإن دخل بتجارة ليس فيها كثير حاجة، لم يأذن له إلا بشرط أن يأخذ من تجارته شيئا، ولا يمكن من الإقامة أكثر من ثلاث، وأما الحرم المكي فلا يدخلونه بالكلية وأما المدني فلا يمنع من دخوله لرسالة أو تجارة أو حمل متاع.

وأما مذهب أحمد رحمه الله فعنده: يجوز لهم دخول الحجاز للتجارة، لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة في زمن عمر رضي الله عنه، وعند أبي حنيفة رحمه الله : لهم دخول الحرم كله حتى الكعبة نفسها، ولكن لا يستوطنون به، وأما الحجاز فلهم الدخول إليه، والتصرف فيه و الإقامة بقدر قضاء حوائجهم، وربما قاسه رحمه الله على حرم

---

(1) أخرجه البخاري : كتاب" الجزية و الموادعة" . باب : إخراج اليهود من جزيرة العرب، حديث رقم 3167من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) أخرجه البخاري:كتاب "المغازي"، باب: مرضه صلى الله عليه وسلم ووفاته، حديث رقم: 4431. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(3) أبو عبيد. "الأموال".:رقم 276.

(4) أخرجه مالك عن ابن شهاب عن عمر مرسلا (1609) والبيهقي : 208/9 عن مالك به، وأصله في الصحيحين، البخاري حديث (2730)، ومسلم (1551) .

المدينة لأن عنده حرم المدينة كغيرها، وقد أدخلهم النبي صلى الله عليه وسلم الحرم المدني وكان يستقبل وفودهم فيه.

وأما تفصيل مذهب مالك رحمه الله: فإنهم يقرون عنده في جميع البلاد إلا جزيرة العرب وهي مكة والمدينة وما والاهما.[1]

وقد أدخل اليهود والنصارى في المشركين باعتبار تغييرهم لدينهم لما كان أصله التوحيد، قال ابن عمر رضي الله عنهما: "لا أعلم شركا أعظم من أن يقول: المسيح ابن الله وعزير ابن الله، وقد قال تعالى فيهم:

ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٣١﴾

"[2][3].

وأما سائر البلاد الإسلامية[4]، (غير البلاد المتكونة من الحجاز)[5]، فالأصل فيها أن أهل الذمة إذا استوطنوا فيها أخذ منهم الجزية و عشرت أموالهم وطبقت عليهم بقية الشروط على ما صالحهم الإمام، و أهل الحرب يدخلون بعقد الأمان لتأدية رسالة أو تجارة أو ما شابه ذلك ثم يعودون ولا يقرون فيها أكثر من سنة و إلا أخرجوا، أو يصبحون أهل ذمة.

فعن زياد بن حدير قال: كتبت إلى عمر رضي الله عنه في أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا، أرض الإسلام فيقيمون، قال: فكتب إلي عمر: "إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر، وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر"[6]

قال يحي بن آدم رحمه الله: "إذا دخل الحربي أرض الإسلام فإنه يؤخذ منه العشر فإن رجع بماله قبل الحول لم يؤخذ منه شيء في الحول بعد المرة الأولى، وإن أقام بأرض الإسلام حولا فإنه يعرض عليه، إما أن يرجع إلى أرضه وإما أن يوضع عليه

---

(1) ينظر "أحكام أهل الذمة" لابن القيم رحمه الله: 184/1، وما بعدها.

(2) سورة التوبة، الآية: 31.

(3) ابن القيم. "أحكام أهل الذمة": 188/1.

(4) وهو القسم الثالث من البلاد الإسلامية

(5) قال الإمام مالك رحمه الله: "جزيرة العرب: المدينة ومكة واليمن، فأما مصر فمن بلاد المغرب والشام من بلاد الروم، والعراق من بلاد فارس" ذكره البيهقي في السنن الكبرى 209/9.

(6) يحي بن آدم. "الخراج" البندان: 41 و 635، وهو عند البيهقي: 210/9 بسنده إلى يحي بن آدم إلى زياد بن حدير.

جزية على رأسه، ويكون ذميا لا يقبل منه إلا ذلك"[1] وهذا خاص بالحربيين إذا دخلوا بلاد الإسلام.

ولما كانت البلاد الإسلامية متسعة الرقعة متعددة الحكومات اليوم، فإن القوانين المتعلقة بالتعامل مع الحربيين والذميين قد تعددت أيضا، إما لمصالح داخلية أو خضوعا للقوانين الدولية، بل وطبقت هذه القوانين حتى على المسلمين وإن كانت هناك نزعة إلى الوحدة ولكن من قبيل القومية العربية و غيرها أو من أجل تكتل اقتصادي أو غير ذلك، لا لأجل إقامة دولة إسلامية يحكمها حاكم واحد، تطبق الشرع الإسلامي وتحتكم إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

بالإضافة إلى هذا فإن تجريد الأمة الإسلامية من سلطتها وتأخرها عن الأمم وضعفها وتشتتها لا يعني تخلف هذه الأحكام وسائر الأحكام المبينة في القرآن والسنة والأثر، عن العمل بها وعزلها عن الواقع، وقد قال تعالى: "فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ"[2] وأمر بقتال أهل الكفر من أهل الكتاب وغيرهم ولم يستثن منهم شيئا، ورتب من جهة أخرى أحكاما في عقد الهدنة والمعاهدة معهم، وهي مبسوطة في كتب وأبواب الجهاد والسير من كتب ومؤلفات السنة والفقه... لكن العاقبة للمسلمين المتقين والغلبة في آخر الزمن تكون لهم، وهذا هي سنة الله تعالى في الأرض، وهو وعد الله الذي لا يخلفه، وقد قال سبحانه وتعالى:

" وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾"[3]

تتمة: تشغل مساحة العالم الإسلامي اليوم حوالي 23% من مساحة الأرض بما يقابل 31 مليون كلم^2 ويكون المسلمون أكثر من 21% من مجموع سكان العالم، ويختلف توزيعهم في الكرة الأرضية على مجموعات دولية أهمها: مجموعة الدول العربية،

---

(1) يحي بن آدم. "الخراج". البند 632.

(2) سورة التغابن الآية: 16.

(3) سورة النور الآيات (55-56).

ومجموعة إفريقيا السوداء و مجموعة تركيا، والمغول والجمهوريات الإسلامية في الإتحاد السوفيتي وإقليم اندونيسيا وماليزيا وإقليم كشمير في الهند، ومجموعة باكستان وأفغانستان وغيرها في وسط آسيا، مع توزع المسلمين ولله الحمد في أقطار المعمورة بنسب متفاوتة من المهاجرين وغيرهم.

وقد بلغ عدد الدول الإسلامية المنتمية للأمة الإسلامية أكثر من أربعين دولة، وتوجد أقليات مسلمة في الكثير من الدول منتشرة عبر العالم من جنسيات مختلفة، ويتكلمون كل لغات الأرض.

وكلهم تربطهم رابطة الدين الإسلامي مع تشابه في الخصائص الاجتماعية، ومع استثناء التشتت والتفرق وضعف القوى وعدم توحد الكلمة على الإسلام الحق والمنهج السليم في تطبيقه، وما هذا الوهن والضعف والتخلف إلا لضعف وتخلف الشعوب الإسلامية في تطبيق دينها.

فليس الإشكال في الاقتصاد والسياسة والتعليم البيداغوجي... وليس الحل في الاقتصاد والسياسة والتعليم البيداغوجي... وإنما الإشكال في ضعف الإيمان والعمل بالإسلام، والحل هو الرجوع إلى الإسلام... إلى الكتاب والسنة على فهم من نزل الوحي بين أظهرهم، صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومنهم عمر رضي الله عنه، ومما نعمل به وينبغي العمل به في جانب بحثنا هذا هو التعامل في هذا الباب من التبادل مع البلاد المحاربة لما عاملهم به عمر رضي الله عنه، مع تحكيم أصول الدين ومشاورة أهل العلم وحسن التصرف في المال بالتدبير المنطقي وحسن دراسة الحال الاجتماعية والاقتصادية للبلاد الإسلامية ومراعاة مصالح المسلمين.

فبعد أن سقطت الخلافة العباسية على يد التتر سنة 656هـ الموافق لـ 1227م ، ثم غاراتهم على الدول الإسلامية الأخرى في الهند وآسيا والشام تمزقت الوحدة الإسلامية، ثم جاءت السيطرة التركية وتلاها الاستعمار الأوروبي، ولم تخرج البلاد الإسلامية إلا بعد الحرب العالمية الثانية مشتتة، وعجزت عن الرجوع إلى الأصل لأنها دخلت في خلافات قومية،واتفاقات دولية ووضعت لها قوانين غريبة مجحفة، مما جعل احتمال قيام وحدة إسلامية في ظل هذه الأوضاع متعسرا جدا، لكن رغم هذا قامت بعض المحاولات للتكتل

موازاة مع التكتلات السياسية والاقتصادية الدولية وتغير القانون الدولي وآليات التبادل وتجدد التحديات أمام البلدان الإسلامية.

المطلب الثاني: محاولات تشكيل الوحدة في البلاد الإسلامية

ظهرت عدة محاولات لتشكيل التكتلات من أجل الرجوع بالوحدة الإسلامية وإعلاء كلمتها في مصاف الأمم، إلا أن أغلبها كان يتمحور حول التكتل الاقتصادي أو السياسي أو يأخذ طابع القومية والانحياز الإقليمي...

الفرع الأول : سقوط الخلافة العباسية و تشتت الوحدة الإسلامية

فبعد سقوط الخلافة العباسية في القرن السابع الهجري ظهرت محاولات من بعض العلماء المسلمين في رد الاعتبار للبلاد الإسلامية والحفاظ على وحدتها الدينية والسياسية، من ذلك ما أعلنه شيخ الإسلام ابن تيمية[1] رحمه الله تعالى، من خلال جهاده بالسيف واللسان ومن خلال ما كتبه من رسائل وكتابات تدعو إلى التوحد وعدم التشتت، ومما ألفه في ذلك كتاب " السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" يوضح فيه أحكام الولايات وشروط الولاة وتدبير الأموال وموارد الأموال السلطانية ومصارفها، وتطبيق الأحكام في الحدود والمعاملات والحقوق والشورى، وأهمية الولاية...

حيث قال فيه: " يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من الحاجة إلى رأس... ولأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجُمَع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، ولا يتم إلا بالقوة والإمارة...فالواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها، ... إلى أن قال: ومن كان عاجزا عن إقامة الدين بالسلطان

---

(1) ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النمري الحراني الدمشقي، أبو العباس تقي الدين ابن تيمية، الإمام، شيخ الإسلام، ولد بحران سنة 661 هـ وتحول مع والده إلى دمشق فنبغ واشتهر، واعتقل مرات في قلعة دمشق، وساهم في الحرب ضد التتر وألف مؤلفات جمة في شتى العلوم وفي الرد على المبتدعة وأهل الكتاب... كالجمع بين النقل والعقل ومجموعة الرسائل والمسائل ومنهاج السنة، وجمعت فتاواه في عدة مجلدات... توفي رحمه الله بقلعة دمشق سنة 728 هـ، ترجمته في: البداية والنهاية: 135/14، الدرر الكامنة: 144/1، التاج المكلل: 429.

والجهاد، ففعل ما يقدر عليه، من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة، ومحبة الخير وأهله، وفعل ما يقدر عليه من الخير لم يكلف بما يعجز عنه، فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر، كما ذكره الله تعالى، فعلى كل أحد الاجتهاد في اتفاق القرآن والحديد لله، ولطلب ما عنده مستعينا بالله في ذلك، ثم الدنيا تخدم الدين"[1].

وقد أحس شيخ الإسلام رحمه الله في زمنه بالخطر الذي يحذق بالأمة الإسلامية، وقد حدث بعده من التفرق بسبب النعرات القومية ودخول الغزاة من الأتراك والاستعمار الحديث والتوجه إلى تحديد الحدود السياسية بما لا يخدم الأمة الإسلامية بحال، وظهرت دويلات متفرقة كالتركية والإيرانية والعراقية والمصرية...إلخ

لهذا نادى بالوحدة الإسلامية الصحيحة في ظل الخلافة العباسية القائمة ونادى بتطهير الدولة من المفسدين والفساد، أي أن ابن تيمية ينادي بتحويل الوحدة الإسلامية الظاهرية تحت إمرة الخلافة العباسية. تلك الوحدة الإسلامية الحقيقية التي يقوم فيها خليفة المسلمين بواجباته وسلطاته السياسية والشرعية[2]، تحت راية التوحيد والمنهج السليم في العمل.

الفرع الثاني: ظهور فكرة الجامعة الإسلامية

وقد ظهرت بعد تشتت البلاد الإسلامية في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي دعوة إحلال ما يسمى بـ: "الجامعة الإسلامية"[3]، وكان يقصد بها وحدة إسلامية شاملة تحت خلافة واحدة، أي اتحاد فدرالي تأثرا بالتنظيمات الغربية.

بحيث " تكون الجامعة الإسلامية اتحادا فدراليا يضم الدولة الإسلامية جميعا تحت سلطة مركزية وأن تجمع بين الدول الإسلامية وحدة السياسة الخارجية ووحدة القيادة الحربية ووحدة العملة أيضا، وذلك وفقا للنظام الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية حاليا"[4].

---

(1) شيخ الإسلام ابن تيمية. "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية". ص 186.

(2) محمود أبو العلا. "جغرافية العالم الإسلامي". ص: 359.

(3) والتي نادى بها جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده ومصطفى كمال وغيرهم سعيا لرد الاعتبار للدولة العثمانية ومواجهة الاستعمار الغربي.

(4) محمود أبو العلا، مرجع سابق، ص: 358.

إلا أن هذه المحاولة لم تنجح لما شابها من الإتصال بالسلطان العثماني آنذاك[1] (حوالي عام 1876 م) الذي تبنى هذه الفكرة لأجل تعزيز سلطانه، ورد الاعتبار إليه بعدما تلقت الدولة العثمانية ضربات من الخارج وظهرت فتن وتسخط على الحاكم من الداخل، وكذلك لما كان توجه هذه الفكرة إلى إنشاء خلافة إسلامية بالشكل الذي سبق، ظهرت عدة معارضات لهذه الفكرة ممن يدعو إلى القومية المصرية، أو القومية العربية وغيرها من التوجهات.

بالإضافة إلى انشغال الشعوب الإسلامية بمواجهة الاستعمار الأوروبي والروسي (بداية بالبلقان ومؤتمر برلين 1878م، واحتلال الجزائر 1830م، وتونس 1881م، ومصر عام 1882م،.. وتقسيم المناطق العربية في معاهدة سان ريمو سنة 1920م، وضرب روسيا لفارس عام 1808م، وتقسيمها عام 1907م، ... إلى أن تشتتت البلاد الإسلامية بعد الحرب العالمية الثانية إلى دول متغايرة الحدود...)[2].

الفرع الثالث : مبادرة المؤتمر الإسلامي العام

ثم ظهرت بعد هذه المحاولة مجموعة من المحاولات لتكريس وتعزيز هذه الفكرة، إلى أن ظهر في منتصف الخمسينات من القرن العشرين ما يسمى بتكوين "المؤتمر الإسلامي العام" حوالي سنة 1954 م، وتم التصديق على ميثاقه في مارس 1957 م، وكان مقصورا على ثلاثة دول هي: مصر وباكستان والمملكة العربية السعودية، وكان الغرض منه تقوية أواصر الثقة والأخوة ورفع مستوى المسلمين ثقافيا واقتصاديا، وإنشاء إصلاحات وصلات جديدة.

ودخلت في نطاق هذا المؤتمر بعض البنود منها:

-دراسة أحوال المسلمين وظروف حياتهم في شتى بلادهم.

-تقديم المعونة الفنية للمسلمين.

-تنسيق الأموال الشرعية والقانونية المنظمة لأحوال المسلمين.

-إنشاء وتوثيق الصلات الاقتصادية والمالية.

-إنشاء وتوطيد الصلات الثقافية والتعاون في أمور التعليم.

---

[1] وهو السلطان عبد الحميد الثاني الذي تولى السلطة عام 1876 م.

[2] ينظر في هذا كتاب:" العلاقات بين الدول الإسلامية"، لمحمد السيد سليم، ص: 66، وما بعدها.

ثم عقدت بعد هذه جلسة "لرابطة العالم الإسلامي" التي أسستها المملكة العربية السعودية بعد انحلال مجلس المؤتمر السابق، ودعت إلى تجميع المسلمين تحت راية واحدة وضرورة التكتل لمواجهة التحديات العالمية، ومن بنودها:

- أن يكون الولاء للعقيدة الإسلامية، ومصلحة الأمة الإسلامية في مجموعها فوق الولاء للقوميات.

- أن تتجه الحكومات الإسلامية لتوثيق الصلات فيما بينها في مختلف الحقول السياسية والثقافية والاجتماعية.

- أن الإسلام نظام متكامل مستقل ولا بد من اتباع التعاليم الإسلامية دون المذاهب الإشتراكية أو المذاهب الديمقراطية الرأسمالية.

إلا أن هذه الرابطة ولما دعت إلى عقد قمة إسلامية موحدة لقيت معارضة من بعض الدول وخاصة العربية التي تبنت المذهب الإشتراكي وبتهمة نية إقامة تكتل في المشرق العربي ضد الغرب،لم توافق على هذه الفكرة.

ثم حدث بعد ذلك أن انتهكت حرمة المسجد الأقصى، فأثارت هذه الفعلة من قِبَل اليهود مشاعر المسلمين مما دعاهم إلى عقد مؤتمر قمة إسلامي في سبتمبر1969 م بمدينة الرباط بالمغرب الأقصى، وصدر بيان في نهاية المؤتمر بمساندة الدول العربية ضد التدخل اليهودي. من قبل خمس وعشرين دولة إسلامية، وانتهى بمناقشة قضية إقامة أمانة عامة دائمة تشرف على هذا الشكل من المهام في ما يخص الدول الإسلامية وهو ما عقد لأجله مجلس بين وزراء خارجية الدول الإسلامية والذي حضره وزراء سبعة عشر دولة في مارس 1970 م بمدينة جدة بالسعودية. وتم الاتفاق على عقد جلسة كل سنة بين الدول الأعضاء ومتابعة تنفيذ المهام.

ثم ظهرت فكرة إنشاء البنك الإسلامي من قبل مصر سنة 1973 م وطرحت خلالها قضايا سياسية أخرى كالعلاقة بين الهند وباكستان وقضية التمييز العنصري في إفريقيا...

ثم عقد مؤتمر قمة سنة 1974 بلاهور عاصمة إقليم البنجاب في باكستان، وخرج المجتمعون (ممثلوا سبع وثلاثين دولة إسلامية) بوثيقة تنص على ضرورة التعاون الاقتصادي بالإضافة إلى ما اتفق عليه سابقا، ومعالجة المشاكل الاقتصادية للدول الإسلامية كالفقر والجهل والأمراض... وبالتالي أخذت بعدا اقتصاديا أكثر، مع ما واكبها

من مشكلة ارتفاع أسعار موادها الخام ومحاولتها مواجهة ارتفاع تكلفة أسعار السلع الصناعية القادمة من الشمال...

وبعدها انعقد مؤتمر القمة في مكة المكرمة سنة 1981 م، والذي تطرق للقضية الفلسطينية ومشكلة القدس والحرب العراقية الإيرانية، ومن أهم ما جاء فيه:[1]

- التضامن بين الدول الإسلامية اقتصاديا.
- التشاور السياسي بإزاء الشؤون العالمية أي التقارب السياسي.
- دعم التعاون الاقتصادي بين دول العالم الإسلامي على أساس تكاملي.
- اعتبار المسلمين أمة واحدة تحت راية القرآن والسنة.

ولعل أهم أهداف هذا المؤتمر كما سبق تتمحور في مجموعة من النقاط جاءت في ميثاقه نوجزها فيما يلي: (كما جاءت في المادة الثانية، فقرة1 من ميثاقه)[2]

1- تعزيز التظامن الإسلامي بين الدول الأعضاء.

2- أ- دعم التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وفي المجالات الحيوية الأخرى.

ب- التشاور بين الدول الأعضاء في المنظمات الدولية.

3- العمل على محو التفرقة العنصرية والقضاء على الاستعمار بشتى أشكاله.

4- إتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلام والأمن الدوليين القائمين على العدل .

5- تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها ...وبنود أخرى.

ورغم هذه البنود المتفق عليها والسعي الجاد من بعض رؤساء الدول الإسلامية، إلا أن التكتل السياسي والاقتصادي بدأ يطغى على الناحية الدينية لهذه المساعي، ولذلك ظهرت أشكال أخرى للتكتل والبناء الاقتصادي لمواجهة العجز المالي ومحاربة الفقر والتبعية الاقتصادية، وأهم هذه المحاولات: إنشاء وتخطيط هيكلي ومرحلي للعلاقات المالية والتجارية بين الدول الإسلامية كتبادل الزيارات بين أصحاب الفعاليات الاقتصادية، وتشجيع الاشتراك بين الدول الإسلامية بإنشاء معارض دولية دورية، وفتح مناطق تجارية

---

(1) محمود أبو العلا. "جغرافية العالم الإسلامي". ص: 363.

(2) محمد السيد سليم. "العلاقات بين الدول الإسلامية". ص: 205، نقلا عن "أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي بين النظرية والتطبيق"لتوفيق بوعشبة، ص: 49-67.

لتحقيق التبادل وإنشاء اتحادات للغرف التجارية والصناعية والزراعية للبلاد الإسلامية، وإنشاء مجلس اقتصادي أعلى للدول الإسلامية وهو ما أصدر بشأنه المؤتمر الإسلامي قرارا بإنشاء أمانة عامة مالية إدارية، واقتصادية لخدمة العالم الإسلامي...

ولعل أبرز ما ظهر في تلك الفترة هو فكرة إنشاء "البنك الإسلامي للتنمية الاقتصادية" مما يغطي المركز المالي لهذا المؤتمر من أجل مد المشروعات الاقتصادية في البلاد الإسلامية، وبمساهمة الدول الإسلامية مضاهاة لمشاريع البنك الدولي وبنك التنمية الآسيوي وصندوق النقد الدولي... إلخ. وقد وافق عليه أعضاء الأمانة في المؤتمر سنة 1974م، وشرطت فيه شروط بعدم اعتماده على الدعم الخارج عن الدول الإسلامية، والعمل على تنمية المجتمعات المسلمة وخاصة التي تقع في خارج الدول الإسلامية...إلخ.

وذلك من خلال المشاركة في رؤوس أموال المشروعات في الدول الأعضاء ومنح قروض لتمويلها في القطاعين الخاص والعام، ومن خلال إنشاء صناديق لإدارة بعض المهام فيها وقبول الودائع واستثمارها، وتوفير وسائل التدريب والمعونات الفنية للدول الأعضاء...، وتكون الوحدة الحسابية للبنك هي الدينار الإسلامي، وقد افتتح هذا البنك برأس مال قدره: (ألفا مليون دينار إسلامي) مقسمة إلى مائتي ألف سهم كل سهم قدره عشرة آلاف دينار إسلامي معروضة لاكتتاب الأعضاء، ورأس المال المكتتب فيه مبدئيا هو (50%) من رأس المال المصرح به.

وقد حددت له عمليات ومهام يقوم بها مديرو الهيئة المتكلفة بتنفيذ المشاريع والأهداف التي سطرت في الميثاق في إطار قواعد تمويلية مدعمة للإشراف عليها، بالإضافة إلى تشكيل هيكل إداري متكون من مجلس المحافظين ومجلس المديرين التنفيذيين والرئيس ونائبه أو نوابه، والعدد اللازم من الموظفين للقيام بأعمال البنك، والذي اتفق على مقره في"جدة" بالمملكة العربية السعودية، مع إمكان إنشاء فروع له في أي مكان آخر مع وضع تقارير سنوية وربع سنوية لتوضيح نتائج أعماله...[1]

[1] ينظر: "السوق الإسلامية المشتركة" لمحمود محمد بابلي، ص 171.

المطلب الثالث: أشكال تكتل أخرى (التكتلات الإقليمية والقومية)

بتزايد التكتلات الاقتصادية بعد الحرب العالمية الثانية بين دول الشرق،و دول الغرب ...

وتوجهت الفكرةالاقتصادية أو النظرية العامة للاقتصاد إلى دعم التنمية الاقتصادية والمالية ومواجهة المشاكل الاقتصادية وتوحيد السياسات المالية والنقدية واستغلال الفرص الاقتصادية المتاحة... وقد ظهرت أشكال كثيرة لهذه التكتلات بغية تحقيق التكامل الاقتصادي كمناطق التجارة الحرة والاتحادات الجمركية، والسوق المشتركة والاتحاد الاقتصادي، ثم التكامل الاقتصادي التام في التكتلات العالمية...

ولما كان من غير المجدي انفراد أي دولة اليوم بالعمل وحدها فتنشط دون تكتل في مواجهة التكتلات الكبرى، فقد ظهرت في البلاد الإسلامية والعربية منها أنواع تكامل، بالإضافة إلى مؤتمر التعاون الإسلامي وأمانته العامة وإدارته المتخصصة... وأهم هذه التكتلات التي أخذت مجرى اقتصادي بحت، بدافع القومية أو الإقليمية أو الموقع الجغرافي، نذكر ما يلي:

الفرع الأول: الجامعة العربية

ويتجلى دورها اقتصاديا في المجلس الاقتصادي للجامعة الذي أصدر في 3 يونيو 1957 م اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية، وكان القصد من هذه الاتفاقية هو تحقيق وحدة اقتصادية كاملة بين الدول الأعضاء في الجامعة العربية بصورة تدريجية، ومن بنوده:

- حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال.
- حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية.
- حرية الرقابة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي.
- جعل بلادها منطقة جمركية واحدة (أي الدول الأعضاء).
- توحيد أنظمة التجارة الخارجية والنقل والعبور.
- تنسيق السياسات الزراعية والصناعية والتجارية.
- توحيد التشريعات الضريبية والمالية والنقدية.

ورغم أن هذه الاتفاقية كانت في غاية الطموح إلا أن عراقيل ومعوقات كثيرة اعترضت طريقها، فكان من أهمها اختلاف النظم النقدية والهياكل الاقتصادية وتفاوت الدخول... إلخ.

مما أدى بها إلى إعادة النظر في الاتفاق بإنشاء "سوق عربية مشتركة".[1]

الفرع الثاني: السوق العربية المشتركة

أنشأت السوق العربية المشتركة في 13 أوت سنة 1964 م بالقاهرة بمقتضى القرار رقم 17 ورقم 19 للجامعة العربية، حيث اعتبر هذا القرار طريقا وسطا بين الاتفاق العربي حول التجارة والمرور عام 1953 م وبين اتفاقية الوحدة الاقتصادية التي أنشأت بقرار عام 1962م.

وتوجد في مقدمة القرار رقم 17 للسوق العربية المشتركة بعض الأهداف المماثلة لتلك التي صيغت لاتفاقية الوحدة الاقتصادية كحرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال وحرية تبادل المنتجات الوطنية والأجنبية، وحرية الإقامة والاستخدام، وحرية النقل والعبور، ولكن القرار لم يهدف في الواقع سوى إلى تكوين "منطقة تجارة حرة" والتوجه بعد ذلك إلى "الإتحاد الجمركي".[2]

إلا أن هذه السوق تعثرت تعثرا جعلها تكاد تكون حبرا على ورق لأسباب تنظيمية أهمها:

1- أن قرار إنشاء السوق العربية نفسه لم يتضمن أية ترتيبات بخصوص الأجهزة الإدارية مما جعله تابعا لمجلس الوحدة الاقتصادية، مما جعلها تخفق حتى في تنظيم الاتحاد الجمركي بقانونه الموحد.[3]

2- الاختلافات الكبيرة بين النظم الجمركية والضريبية فيما بين الدول الأعضاء من جهة وبين الدول العربية الأخرى من جهة.

---

[1] ينظر: "السوق العربية المشتركة" لعبد المطلب عبد الحميد، ص : 72.

[2] عبد الحميد براهيمي." أبعاد الاندماج الاقتصادي العربي واحتمالات المستقبل"، ص: 131.

[3] بحيث وافقت ثلاث دول على الاتفاقية هي: الكويت، السودان واليمن، لكن لم تصادق عليها بسبب مخاوفها من إقامة "الاتحاد الجمركي. وقد أخفقت دول السوق في إقامة هذا الاتحاد.

3- تباين السياسات التجارية للبلدان الأعضاء في السوق العربية المشتركة الناتج عن اختلاف النظام السياسي والاقتصادي والأهداف الاقتصادية.

4- تباين الأنظمة العربية، من اشتراكية ورأسمالية وغيرها.

5- مشكلة الحماية للمنتجات الوطنية والوصول إلى توحيد المواصفاة القياسية للمنتجات العربية.

6- ضعف الأسواق المالية العربية وعدم تكاملها، وبالتالي عدم قدرتها على تمويل المبادلات والمشروعات...

بالإضافة إلى المعوقات الإدارية والتنظيمية لمسار التجارة وبنود الجمارك وغيرها مما حال دون نجاح هذه السوق، مما جعل هذه الدول تفكر في إيجاد بديل من خلال الجامعة العربية وتوحيد المجموعات السلعية وتمريرها جمركيا[1]، وتمويل التجارة من خلال برنامج تمويل التجارة العربية الذي حدد عام 1990 م، وتكوين إتحادات متعددة في إطار نشاط الجامعة العربية، وإقامة عدد من المنظمات الاقتصادية المتخصصة كالصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي (1973م)، وصندوق النقد العربي (1976م)، والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار (1975م) والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا (1974م).

الفرع الثالث: أهم التكتلات بداية من فترة الثمانينات

وظهرت خلال فترة الثمانينات مجموعة من التكتلات الاقتصادية الإقليمية من بينها:

1-" مجلس التعاون الخليجي":الذي أعلن عن قيامه في القمة الخليجية بالرياض في1981/2/4م، ويضم دول الإمارات العربية المتحدة والبحرين والسعودية وعمان وقطر والكويت.

2-" مجلس التعاون العربي": الذي أعلن عن قيامه في 1989/2/16م في قمة بغداد ويضم: مصر والأردن والعراق واليمن، وقد تجمد نشاطه تقريبا بعد اشتعال الحرب وغزو العراق للكويت سنة 1990 م.

[1] تم تحرير حوالي (20) مجموعة سلعية خلال الفترة (1987- 1997 م) من (25) مجموعة تم الاتفاق عليها.

3-" اتحاد المغرب العربي": الذي أعلن عن قيامه في اليوم التالي لإعلان قيام "مجلس التعاون العربي" عام 1989 م، ويضم في عضويته كلا من: تونس والجزائر وليبيا والمغرب وموريتانيا، وهو بدوره تجمد نشاطه وشلت فعاليته كسابقه.[1]

إلا أن ضعف التجارة البينية بين الدول العربية[2] يوحي بفشل هذه السياسات التي أسست من أجل مواجهة التغيرات العالمية والتكتلات العملاقة، بالإضافة إلى أن التشتت المبدئي واختلاف التوجهات والأهداف وطغيان القومية والعصبية المذمومة حال دون نجاح هذه السوق، وما انجر عنها من مؤسسات وهياكل واتفاقات لضعف الوازع الديني ولعجز الدراسات الاقتصادية من أجل توحيد الكلمة وخاصة حول التعريفة الجمركية.[3]

وقد ظهرت مع هذه الاتفاقيات والتكتلات مجموعة أخرى بين الدول الإسلامية في شتى المناطق من ذلك الاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب إفريقيا (والذي يضم في عضويته سبع دول إفريقية منها خمس دول أعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية) والذي تأسس سنة 1995م[4]، ومجموعة الدول الثمانية الإسلامية ومنظمة التجارة الحرة العربية، والاتفاقية الرباعية (بين مصر وتونس والمغرب والأردن عام 2004 م)، واتفاقية تيسير التبادل التجاري بين الدول العربية (من أجل إقامة المنطقة الحرة العربية)والتي بدئ العمل بها عام 1997 م على أن تلغى الرسوم الجمركية بين الدول العربية بحلول عام 2007م أو قبل ذلك.

وبعض المنظمات الثقافية مثل المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)1982م"وكالة الأنباء الإسلامية الدولية "(إينا)... بالإضافة إلى تكتلات دول غرب إفريقيا الإسلامية، والتكتلات بين الدول الإسلامية في آسيا وشرق إفريقيا والكثير من الهيئات الإسلامية في التعليم والمال والاقتصاد وغيرها[5].

---

(1) عبد المطلب عبد الحميد:" السوق العربية المشتركة"، ص: 80- 93..(بتصرف).

(2) حيث بلغت نسبة التجارة البينية بين الدول العربية حوالي 8 %إلى إجمالي التجارة الخارجية سنة 1996 م (نقلا عن أعمال ندوة الأمن العربي لمركز الدراسات العربي الأوروبي المنعقدة من 9 إلى 1996/1/11 م، ص: 247).

(3) ظهرت بعض المساعي حول إنشاء سوق مالية عربية مشتركة للبورصات العربية وكذلك السعي نحو توحيد شبكة الاتصال والربط بين البورصات العربية وغيرها من الاتفاقات القومية.

(4) مجلة "الإقتصاد الإسلامي": العدد 168، أفريل 1995 م، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص: 10.

(5) ينظر الموقع: على شبكة الإنترنيت :www. isdb. org

المبحث الثاني: السياسات التجارية وتنظيم التجارة العالمية

ويتم فيه التطرق إلى أهم السياسات التجارية المنظمة للتجارة العالمية، واتفاقية الجات والمنظمة العالمية للتجارة مع التلميح لبعض وأهم التكتلات العالمية ضمن المجال الجمركي المفحوم بحدة المنافسة والاحتكار والإغراق السلعي...

المطلب الأول: أهم السياسات التجارية

الفرع الأول: سياسة تقييد التجارة الخارجية (عند التجاريين الأوائل)

لقد اعتبر التجاريون[1] أن نشاط التجارة الخارجية هو أهم نشاط اقتصادي في الدولة، ويليه النشاط الصناعي الذي يتم عن طريق إنتاج السلع التي تصدر للخارج، ومن هنا نستطيع فهم المنطلق وراء سياسة التقييد الشديدة للتجارة الخارجية في هذا العصر.

فالهدف الذي وضعه التجاريون لتحقيق المصلحة الاقتصادية القومية – وهو تكوين الفائض من المعادن النفيسة عن طريق التجارة الخارجية – لا يمكن تحقيقه بشكل تلقائي ومن ثم أصبح من الضروري تدخل الدولة لمحاربة الواردات أو تقييدها لأجل زيادة الصادرات وتقييد الواردات السلعية.

ومن الأساليب التي اتبعها التجاريون للتحكم في التجارة الخارجية تنظيم احتكار الدولة لها، فكانت الدولة تمنع الأجانب من التجارة في سلع معينة أو في مناطق معينة، كما قامت بتنظيم وإدارة تجارة الصادرات الوطنية بطرق مباشرة، وتشجيع الصادرات من السلع المصنعة بكافة الوسائل الممكنة لدى الدولة والعمل دائما على اكتساب أسواق خارجية جديدة.

[1] وذلك مع ظهور الرأسمالية التجارية في بداية القرن السادس عشر في أوروبا.

ولعل هذا التوجه لما واكب الحملة الاستعمارية للبلاد الآسيوية والإفريقية والبلاد الإسلامية بالخصوص مهد لسياسة النهب والاحتكار للمواد الخام والصناعات الضرورية، وهو ما تسعى إليه الدول المتقدمة حديثا حتى في اتفاقيات "الجات" و"المنظمة العالمية للتجارة".[1]

وهذا التوجه في تقييد التجارة كان الهدف الأولي منه هو "تحقيق فائض في ميزان المدفوعات"، وهو الذي توجهت إليه النظرية الكينزية فيما بعد من حيث تركيزها على العلاقة بين الصادرات والاستثمار، إذ أن حجم الصادرات يقف على قدم المساواة مع حجم الاستثمار من حيث تأثيره على مستوى الدخل القومي، فإذا زادت الصادرات زاد الدخل القومي بقدر يزيد على الزيادة الأصلية فيها (مضاعف التجارة الخارجية) مما يحدث حالة انتعاش اقتصادي، والعكس يؤدي إلى حالة الانكماش الاقتصادي، والخلاصة أن الفائض في الميزان التجاري يؤدي إلى الانتعاش في الاقتصاد القومي.[2]

وقد اعتمدت هذه السياسة بداية من القرن الخامس عشر أسلوب الاحتكار عن طريق الشركات الكبيرة التي عادة ما كان يحتكر كل منها الاتجار مع منطقة معينة من العالم، وقد عرفت هذه التجارة (التجارة الخارجية للدول الرأسمالية) توسعا في القرن السادس عشر بفعل تطور فنون الملاحة البحرية والاكتشافات الجغرافية والتوسع الاستعماري والاتجار مع المستعمرات، بفعل التجارة مع المستعمرات تضمن الاقتصاديات الأم (المستعمرة) الحصول على المواد الأولية وتسويق منتجاتها، كما تحقق أرباحا كبيرة من بيع منتجات مستعمراتها إلى بلاد أوروبية أخرى،... باتخاذ إجراءات تضمن اكتساب الأسواق الخارجية للصادرات الوطنية واتخاذ إجراءات حمائية يقصد بها حماية الإنتاج المحلي بالحد من الواردات (عن طريق فرض ضريبة جمركية عليها أو منعها من الدخول). فهم إذن يطالبون بتدخل الدولة لتنظيم الحياة الإقتصادية بمختلف السياسات والإجراءات الحمائية،كل دولة بحسب حاجتها.[3]

---

(1) عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي:" الجات... الهدف والغاية"، ص: 13- 15. (بتصرف).
وينظر في توجه الإمبريالية اقتصاديا، وكونها ناتجة عن الاحتكار في المناطق المستعمرة:
J-M. Albertini/ A. Silen. « Comprendre les théories économiques » tome 2. page :140.

(2) عادل أحمد حشيش. "تاريخ الفكر الاقتصادي". ص: 88- 90.

(3) ينظر: "مبادئ الاقتصاد السياسي": لمحمد دويدار، ص 141، وما بعدها.

الفرع الثاني: سياسة تحرير التجارة الخارجية

بدأ الترمز ضد تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية وتقييدها الشديد للتجارة الخارجية يأخذ مكانه داخل البلاد الأوروبية منذ منتصف القرن السابع عشر تقريبا، وقد استفادت هذه الدول من حرية التجارة (برفع الحواجز الجمركية تدريجيا وتشجيع تنقل رؤوس الأموال نحو العالم) بتسهيل حصولها على المواد الغذائية الرخيصة من البلدان الزراعية في الشرق، وكذا رفع الكفاءة الإنتاجية لمواجهة المنافسة الناجمة عن تحرر التجارة، ومن جهة أخرى أدت إلى انكماش الاقتصاديات النامية بفعل قوة المنافسة والتقنية الإنتاجية الغربية، وضعف الصناعة والتجارة في البلدان النامية التي أصبحت فيما بعد سوقا أو أسواقا لتصريف المنتجات الأوروبية، ولم يكن حال البلاد الإسلامية (الدول الإسلامية) بأفضل مما ذكر.

وقد اتسعت حركة الاستثمار والنهب للفائض الاقتصادي للدول النامية المستعمرة أكبر من مرحلة التجاريين بدخول الشركات متعددة الجنسيات وتكدس الثروات الطبيعية والمواد الخام في الدول المستعمرة،مما شوه هياكلها الإنتاجية وخاصة مع نمو حركة القروض الدولية وتقل المديونية الخارجية.[1]

وارتكزت هذه السياسة عموما على توفير الحرية الاقتصادية والسياسية بأوسع معانيها أمام القطاع الخاص، وهذه الحرية سوف تسمح للفرد بإشباع رغباته واحتياجاته حتى يستغل الموارد المتاحة استغلالا كاملا بأفضل طريقة ممكنة، وأن الفرد في سبيل مصلحته الخاصة سوف يسعى في نفس الوقت وبيد خفية[2] لتحقيق مصلحة الجماعة، وهذا ما يستلزم عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي للأفراد إلا في أضيق نطاق ممكن.[3]

وقد نادى بعض منظري هذه السياسة بفرض الرسوم الجمركية على الواردات، وذلك باعتبار موازاتها للضرائب التي تدفعها المنتجات المحلية، وبذلك تكون المنافسة بين المنتجات الوطنية والأجنبية منافسة حرية وعدالة. أما الرسوم الجمركية التي تفرضها الدولة لمجرد المعاملة بالمثل، فتعتبر غير منطقية (في زعمهم)، لأنها لا ترفع الضرر عن

---

(1) عبد الحكيم الشرقاوي." الجات... الهدف والغاية". ص :19.

(2) مفهوم اليد الخفية لآدم سميث في كتابه "ثروة الأمم" عام 1776 م.

(3) سعيد عبد العزيز عثمان."مقدمة في الإقتصاد العام". الجزء الأول، ص: 20.

الدولة التي تفرض هذه الرسوم، إلا أن الدولة المتضررة منها قد يُعزِيها أن توقع الأذى بمن أضر بها، كما أن الدولة التي تفرض رسوما جمركية على ما يدخل إقليمها من المنتجات وتسبب هذا الضرر، ستجد نفسها مضطرة لأن ترجع عن سياستها الجمركية إذا قوبلت بنفس السياسة الجمركية من غيرها من الدول التي تتعامل معها.[1]

إلا أن هذه السياسة ورغم استعمالها من قِبل من نظَر لها في وقت ما، فإنها رجعت إلى تقييد التجارة بداية من القرن الثامن عشر وظهور الولايات المتحدة الأمريكية على الساحة الدولية بإعادة تقييد التجارة،تبريرا بحماية الصناعة الناشئة وبغرض الحصول على إيرادات للدولة، وخاصة في أواخر القرن التاسع عشر لما تزايد حجم وعدد التعريفات الجمركية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا ونيوزيلاندا، في مقابل تحرير التجارة الأوروبية وفتح الحدود في السبعينات من القرن التاسع عشر.

وهذا ما مهد لتلقي التجارة الأوروبية لضربات أدت إلى حدوث أزمات مالية واقتصادية في كثير من الدول بفعل التضخم والبطالة وظهور سياسات الإغراق والاحتكار... وقد تجلى ذلك في أزمة 1929 م أزمة الكساد العالمي، مما أدى إلى الرجوع إلى سياسة التقييد وما نادى به الكينزيون من الإصلاح الإقتصادي، وظهور سياسات جمركية حمائية لتجنب الاعتماد على المنتوج الأجنبي كالتعريفة القيمية والنوعية والمركبة منهما، ونظام الحصص ونظام الاستيراد...

ولكن ما إن انتهت الحرب العالمية الثانية إلا ووجدت الصناعات الأوروبية واليابانية وغيرها من الدول المتضررة...،وجدت نفسها مضطرة إلى التكامل والتكتل من أجل إعادة بناء هياكلها ومواجهة المنافسة الخارجية، فلجأت إلى رفع القيود الجمركية، وتجلى ذلك في "الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة" التي يطلق عليها: "الجات" سنة 1947م، والتي ظهرت بعدها عدة تكتلات إقتصادية وجمركية مثل: الإتحاد الأوروبي، ومجموعة الـ 15، واتحادات أمريكا الشمالية،وشرق آسيا وغيرها كمناطق التجارة الحرة والاتفاقات والمعاهدات الدولية.

[1] ينظر: "تاريخ الفكر الاقتصادي". لأحمد حشيش، ص: 155.

المطلب الثاني:من إتفاقية الجات إلى المنظمة العالمية للتجارية

الفرع الأول: إتفاقية الجات (20 أكتوبر 1947 م)

إتجهت الدول المصنعة بعد الحرب العالمية إلى تحرير التجارة من القيود الجمركية من أجل تحسين التبادل التجاري للبلدان النامية، والمصنعة ومن أجل تسهيل توسع وتنوع صادرات البلدان النامية من منطلق أن التجارة الدولية هي محرك النمو الإقتصادي.

وقد تركزت إهتمامات هذه الإتفاقية أساسا في مجموعة من النقاط تتمثل فيما يلي:

1- التفاوض بشأن التخفيض الجمركي سواء ما يتعلق بصادرات الدول الأعضاء التي ترغب في تخفيض الرسوم الجمركية التي تفرضها الأطراف الأخرى على صادراتها، أو ما يتعلق بجانب الواردات طبقا لقائمة مقدمة من الدول الأعضاء، أي ما يتعلق بالمزايا المتبادلة أو المعاملة بالمثل، بحيث يعطى العضو فرصة العدول عن التخفيضات الممنوحة منه، وإذا طرأت ظروف تجبره على ذلك.

2- التزام الأطراف المتعاقدة في" الجات" بالامتناع عن فرض رسوم أخرى غير الرسوم الجمركية ذات الأثر المعادل لهذه الرسوم.

3- عدم جواز فرض قيود جمركية؛ أي قيود غير تعريفية كنظام الحصص، إلا في حالات استثنائية مقررة، وذلك التزاما بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية[1]. وقد توجهت الدول النامية بموجب مبادئ "الجات" إلى الشكوى من اهتمام الإتفاقية برعاية مصالح الدول الغنية، مما أدى إلى ظهور منظمات من أهمها: "مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية" الذي عقد في جنيف عام 1964 م والمسمى (الأونكتاد) الذي كثف الاهتمام بمصالح الدول النامية في التجارة العالمية بتشجيع التنمية فيها ومحاربة الإغراق وإعطائها حق الحماية الجمركية... إلخ.[2]

وقد تطورت "الجات" عبر إجراء جولات من المفاوضات تركزت في عمومها حول نزع القيود الجمركية وتعزيز التبادل التجاري، بحيث بلغت ثماني جولات من أهمها دورة "كينيدي" في الفترة (1962- 1967 م) باشتراك 62 دولة، ودورة"طوكيو" في الفترة (1973- 1979 م) بمشاركة 102 دولة، ثم دورة "أوروجواي" في الفترة (1986-

---

[1] مبدأ الدولة الأولى بالرعاية يعني:أنه إذا منحت دولة عضو مزايا (سابقة أو لاحقة) لدولة أخرى عضوا كانت في الجات أم لا (تخفيضا جمركيا أو غير جمركي) فينبغي أن يتمتع بهذه المزية باقي الدول الأطراف في الجات.

[2] عبد الحكيم الشرقاوي. "الجات ... الهدف والغاية". ص: 29.

1993 م) بمشاركة 117 دولة، والتي تم الإتفاق عليها والتوقيع على ميثاقها في" مراكش "بالمغرب الأقصى عام 1994 م.

وتتلخص أهم مبادئها (يعني جولة أوروجواي) فيما يلي:[1]

- توسيع نطاق السلع التي تشملها إتفاقات "الجات" (السلع المصنوعة والزراعية).

- ضم تجارة الخدمات وأشكال التجارة غير السلعية إلى القوائم التجارية كالنقل والخدمات المصرفية...

- إنشاء سوق لحقوق الملكية الفكرية وبراءات الإختراع والإبتكار وإخضاع هذه الحقوق لقواعد التعامل في إطار "الجات". وإلزام الدول الموقعة بتحصيل هذه العوائد لأصحاب الحقوق.

- تخفيض القيود المفروضة على الاستثمارات بين الدول لتمهيد تحرير الاستثمارات على المستوى العالمي والتخلص من إجراءات التنمية بين الاستثمار الوطني والأجنبي.

- إقامة منظمة عالمية جديدة لإدارة نظام التجارة الحرة في العالم تسمى "منظمة التجارة العالمية" بالإضافة إلى وضع نظام فعال ومتكامل لفض المنازعات التجارية بالإضافة إلى النظر في القيود المتعلقة بميزان المدفوعات. وتضمنت الوثيقة الختامية لهذه الجولة 28 وثيقة ختامية حول الموضوعات المراد علاجها من خلال هذه المنظمة.

ولما كانت إتفاقية "الجات" تعني بالمنظور الإقتصادي إتفاقية دولية متعددة الأطراف لتبادل المزايا التفضيلية بين الدول الأعضاء الناتجة عن تحرر التجارة الدولية من القيود الجمركية، والتي يطلق عليها" القيود التعريفية"، والقيود الكمية التي يطلق عليها" القيود غير التعريفية".[2]

فإن الإتجاه للإعلان عن تحويل" الجات" إلى منظمة للتجارة العالمية تركز على المفاوضات حول: "تقوية وتطوير أحكام تسوية المنازعات في إطار الجات وإقامة نظام للتحكيم التجاري ومكافحة الإجراءات الحمائية وسياسة الإغراق بالإضافة إلى تطوير نظام عمل الجات بما يضمن استمرارية وتطوير دورها المستقبلي خاصة فيما يتعلق بالإشراف الجماعي على السياسات التجارية القومية".[3]

---

(1) عبد الحكيم الشرقاوي." الجات ..الهدف و الغاية". ص: 29، وما بعدها.

(2) عبد المطلب عبد الحميد. "الجات وآليات منظمة التجارة العالمية". ص: 17.

(3) عبد الحكيم الشرقاوي. "الجات ... الهدف و الغاية". ص: 56.

الإطار العام لجولة أورجواي واتفاقياتها.

اتفاقيات التجارة في السلع	– التجارة في السلع الزراعية. – التجارة في السلع الصناعية بما في ذلك إتفاق المنسوجات والملابس. – إتفاق إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة. – الإجراءات المصاحبة للتجارة.
اتفاقية التجارة في الخدمات	– أحكام ومبادئ الإتفاقية. – تعهدات الدول الأعضاء. – القطاعات التي يشملها التحرير.
اتفاقية حقوق الملكية الفكرية	– الأحكام العامة وحقوق المؤلف. – حقوق الملكية الصناعية. – إكتساب الحقوق وتسوية المنازعات.
إتفاقيات إجراءات الإغراق والدعم والرسوم التعويضية والوقاية وأحكام ميزان المدفوعات،وإنشاء منظمة التجارة العالمية، وتسوية المنازعات.	– إتفاق مكافحة الإغراق والدعم. – إتفاقية الإجراءات الوقائية. – إتفاق أحكام وقيود ميزان المدفوعات. – إنشاء منظمة التجارة العالمية. – تسوية المنازعات.

إلا أن الملاحظ من جولة" أرجواي" وبالضبط،هو استبعاد بعض السلع الاستراتيجية وأهمها النفط والكيماويات، بحيث "حرصت الدول الصناعية المتقدمة منذ البداية...على عدم إدخالها في إطار الجات، ... وقد اتبعت عدة أساليب لضمان السيطرة على هذه السلعة... أهمها ما يعرف بضريبة الكربون التي تقوم الدول الصناعية بفرضها على المنتجات البترولية المصنعة، حيث يؤدي فرض هذه الضريبة إلى رفع السعر بالنسبة للمستهلك النهائي..."[1]

[1] عبد المطلب عبد الحميد ."الجات و آليات منظمة التجارة العالمية ". ص: 104- 105.

كما أن نتائج اتفاقيات ومفاوضات"الجات "لم تأت بخير للدول النامية،وخاصة الدول الإسلامية بالدرجة الأولى،لكونها تملك ثروات غزيرة ولتوسطها الكرة الأرضية واحتلالها لمواقع هامة للتجارة العالمية... وذلك لأنها لم ولا تستطيع مواجهة المد التحريري للتجارة العالمية بسبب حدة المنافسة من قبل المنتجات المستوردة من الدول المتطورة التي تملك أكثر من (80%) من حجم التجارة العالمية،والتي تكون في الغالب أقل تكلفة وأفضل جودة مما يؤدي إلى تقلص العمالة في الكثير من المنتجات في البلدان النامية،بسبب التجائها إلى تسريح العمال وانتهاج سياسات تخفيض العمالة.

بالإضافة إلى أن التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية ينعكس سلبا على هذه الدول النامية في حالة عجز موازنتها القومية فتزيد في فرض الضرائب المحلية لتغطية العجز، وبالتالي يؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج، ناهيك عن الاتفاقيات حول الملكية الفكرية وتجارة الخدمات،إذ أن التباين بين الاقتصاديات بين الشمال والجنوب لا يوحي بحسن التفاهم، بله بإحسان الدول المتقدمة إلى الدول النامية وهذا الذي لم تعهده منذ زمن طويل.

ولو افترض التزام الدول الإسلامية (في إطار الأمة الإسلامية التي تشتت و التي نأمل توحد كلمتها) باستعمال طريقة المعاملة بالمثل في التعامل مع الدول المتطورة.

فإنه لا محالة ستكسب الورقة الرابحة في كل الأطوار وفي كل التقلبات التي تتعامل بها الدول المتقدمة (مرة تقيد التجارة ثم تحررها ثم تعود لتقيدها ثم تسعى لتحريرها مع تقييد بعضها ...)

لأن هذه الدول المتقدمة لا تسعى أبدا إلا لضمان الربح واحتكار السوق ، إما بتقييد التجارة أو بتحريرها (بغض النظر عن أحوال السوق)، فلكونها أقدم رسوخا في الاقتصاد والتنظير له، فإنه يسلم مبدئيا أن الدول النامية لن تربح معها إلا نزرا يسيرا، وبالتالي لما تفرض الدول الإسلامية على الدول المتقدمة أي تعامل تقابلها فيه بما تتعامل هي به، فلن تستطيع الإضرار بالدول الإسلامية مادامت المعاملة بالمثل قائمة بينها، هذا و أسلوب العشور الذي فرضه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصل أصيل لامحيد عنه، ولا يمكن العزوب عنه للنجاة من سطوة الغزو الاقتصادي الاستعماري في ثوبه التجاري.

ومادام الدخول في اتفاقيات" الجات" و"المنظمة العالمية للتجارة" ليس إجباريا وليست هناك حاجة ملحة لذلك فالأفضل عدم الدخول فيها ليسهل تطبيق هذا الأسلوب، وحتى لمن

دخل في منظمة التجارة العالمية فإن من مبادئها مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومحاربة الإغراق وهما يسهلان تطبيقها أيضا.

الفرع الثاني:المنظمة العالمية للتجارة

نتيجة للتقلبات الاقتصادية في سنوات السبعينات والثمانينات لجأت الدول المتطورة في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية إلى إنشاء منظمة عالمية؛ تتكفل بتنظيم التجارة والتبادل ضمن النظام الاقتصادي العالمي الجديد وتكملة للصندوق الدولي والبنك الدولي.

بحيث تعمل هذه المنظمة على زيادة التبادل الدولي والنشاط الاقتصادي العالمي ورسم وتوجيه السياسات الاقتصادية المؤثرة على الأطراف المختلفة في العالم، للوصول إلى إدارة أكثر كفاءة للنظام الاقتصادي العالمي. مركزة على المنتجات المادية و الخدمات كما هي دون النظر إلى طرق إنتاجها أو تركيباتها السعرية[1].

وقد نشأت" منظمة التجارة العالمية" لتحل محل اتفاقيات "الجات"بعد انتهاء جولة أورجواي وشملت عند إنشائها (110دول) منها 85 دولة نامية مع طلبات الانضمام المتزايدة إليها. وتهدف هذه المنظمة إلى مجموعة من الأهداف تسعى إلى تحقيقها زيادة على تحرير التجارة، منها ما يلي:[2]

– ضبط وضع تنافسي دولي في التجارة الدولية يعتمد على الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد.

– تحقيق التوظف الكامل لموارد العالم، وزيادة الإنتاج المتواصل والتجارة في السلع والخدمات بما يؤدي إلى الاستخدام الأمثل لتلك الموارد، مع الحفاظ على البيئة وحمايتها ورسم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك.

– تعظيم الدخل القومي العالمي ورفع مستويات المعيشة من خلال زيادة معدلات النمو في الدخل الحقيقي.

– توسيع وضبط أنماط جديدة لتقسيم العمل الدولي وزيادة نطاق التجارة العالمية.

– توفير الحماية المناسبة للسوق الدولي لجعله يعمل في بيئة مناسبة لمختلف مستويات التنمية.

---

(1) ينظر : "Droit international économique" par D. carreau & P. juillard. P : 207

(2) عبد المطلب عبد الحميد."الجات وآليات منظمة التجارة العالمية". ص: 182-183.

- محاولة إشراك الدول النامية والأقل نموا في التجارة الدولية بصورة أفضل.

- زيادة التبادل التجاري الدولي وتنشيط التجارة الدولية بين دول العالم على أسس وقواعد متفق عليها وتتضمن الاتفاقية الموقعة في "مراكش" على أسس عمل المنظمة، وهيكلها وآليات العمل فيها، و الانضمام إليها، والانسحاب منها وقوانين فض النزاعات والإجراءات العقابية والمراجعات التجارية وغيرها "وكما هو واضح فإن منظمة التجارة العالمية تمثل تحولا هاما في النظام الاقتصادي العالمي بهيكلته وتنظيمه بمختلف قوانينها وإجراءاتها، ولكن تبقى الدول المتقدمة (المستعمرة قديما بالسلاح) مستعمرة حديثا بأساليب أخرى أهمها التجارة الدولية.

الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية[1]

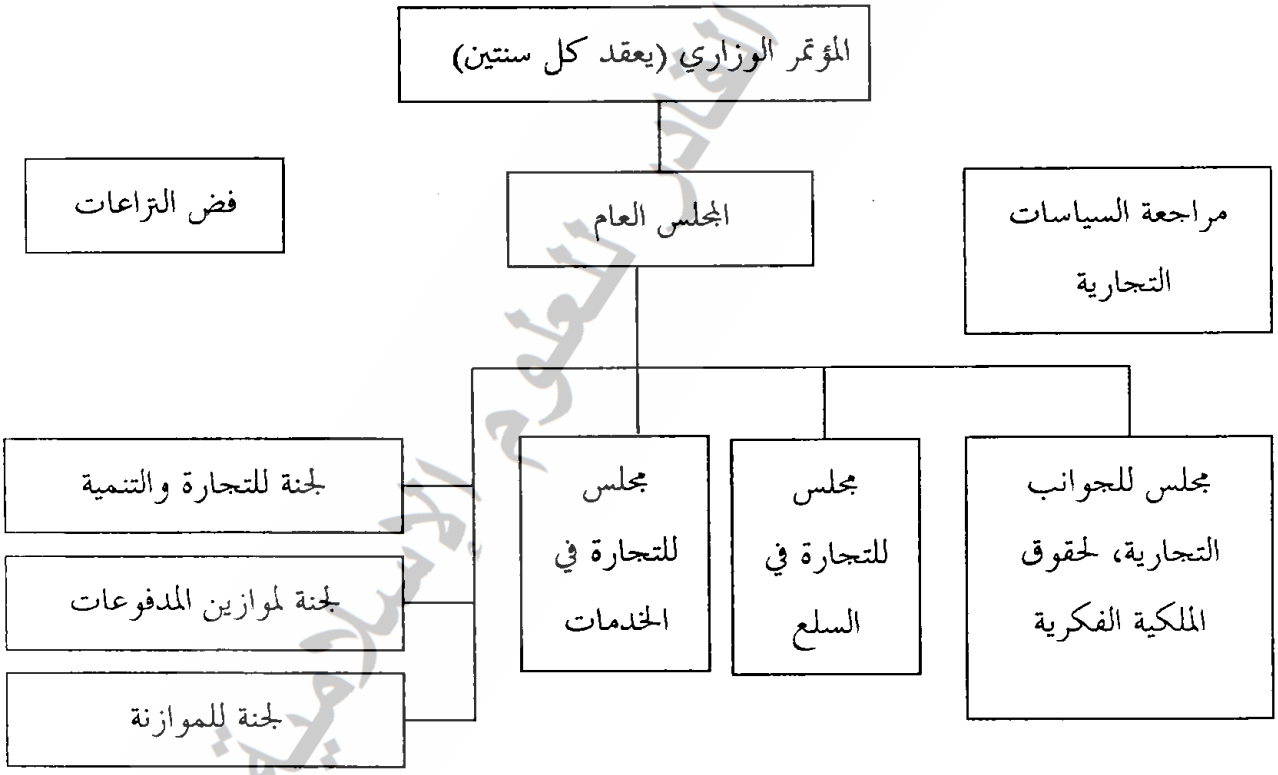

[1] عبد المطلب عبد الحميد."الجات وآليات منظمة التجارة العالمية". ص:187.و يراجع الهيكل التفصيلي للمنظمة في:
"Droit international économique: Par : D. carreau. P. juillard . p :61

لكن من المؤسف الذي تنتقد عليه الدول الإسلامية أن أكثرها دخل في المنظمة العالمية للتجارة التي لا تخلو من عدة سلبيات على اقتصاد هذه البلدان ومجتمعاتها ودينها وأخلاقها ... من ذلك :

-أن فتح أسواق هذه الدول الإسلامية لكافة المنتجات الغربية سيؤدي إلى إدخال كل أنواع السلع حلالها وحرامها، كالخمور والمنتجات الكحولية والألبسة الغربية الماجنة والمنتجات الخاصة بالأفلام والمجلات الخليعة والكتب الهدامة في الفلسفة والديانات الكفرية وغيرها من غير رقابة ولا تحرز منها.

- أن المنتجات المحلية ستفقد فرصتها في الدعم الحكومي في حالات كثيرة،كالعجز وضعف التقنية الإنتاجية،وبالتالي يؤدي هذا إلى تأخرها وتخليها عن الإنتاج في الكثير من الأحيان.

- أن تخفيض الضرائب الجمركية،وإن كانت تحت غطاء الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة بالمثل،فإن الدول تختلف اختلافا شاسعا في القوة المالية والتطور الاقتصادي، فجعل الدول في الظاهر بمستوى واحد يبقي الكلمة في الأخير للدول المتطورة لأنها صاحبة القرار في المنظمة.

- تخفيض الرسوم الجمركية بما لا يراعي رأي الدولة أو الحكومة الإسلامية في تصرفها وتقديرها لحاجة المجتمع المسلم من السلع – كما عرفنا في العشور – سيؤدي إلى ضعف ميزانيتها، واليوم ظهرت الضرائب المحررة والمجحفة فإن أغلب الدول الإسلامية إن لم نقل الكل تستعمل الضرائب (المحلية طبعا) كوسيلة من وسائل التمويل القومي.

- أن تقليل الدعم للإنتاج الزراعي يؤدي،وبصفة خاصة السلع الضرورية،إلى رفع الأسعار وهذا سوف يفتح الأسواق أمام المنتجات القادمة من الدول المتقدمة التي تصدر إنتاجها للدول الفقيرة.[1]

- "تمنع اتفاقية الجات والمنظمة العالمية للتجارة إنشاء اتفاقيات تجارية بين الدول العربية الإسلامية وهذا يعني التبعية الدائمة للدول المتقدمة والغنية "[2]

---

[1] حسين شحاتة. "النظام الاقتصادي العالمي و اتفاقية الجات ". ص: 41.

[2] حسين شحاتة. المرجع نفسه. ص: 43.

- استعمال الدول الغنية و المتطورة من الشرق والغرب لوسائل حمائية لبعض المنتجات الحساسة كالتقنيات المتطورة،ومن ورائها حقوق الملكية الفكرية وسياسات المفتاح في اليد.بما يمنع نقل التطور العلمي والتقني إلا بمرور مدة زمنية تكون هذه الدول قد أحكمت السيطرة على السوق المحلي للبلاد النامية وبالأولى الدول الإسلامية،وابتكار منتوج معوض للمنتوج السابق.

- أن فتح الأسواق والحدود بصفة تخلو كثيرا من الرقابة، وخاصة على المعلوماتية والإحصاء وغيرهما، يفتح بابا للدول المتطورة في دراسة الاقتصاديات النامية ويسهل تسرب المعلومات الخاصة بها، دراسات مستقبلية واستراتيجية لزيادة التحكم أقصى وقت ممكن في الاقتصاد والتجارة الدولية، في الوقت الذي تتخبط فيه الدول الإسلامية في معالجة مشاكلها الاقتصادية كالديون والتنمية والإنعاش الاقتصادي وتطوير الإنتاج...

- بالإضافة إلى أن الدول الإسلامية ترتكز- شأنها شأن الدول النامية – على المواد الخام والسلع الرئيسية،حتى تبلغ في بعضها 70 %أو 80%أو حتى 95%من ناتجها القومي،وما تقبضها من العملة الصعبة في مقابل تصديرها للسلع الرئيسية في اقتصادها يجعل أي تغير طفيف بالأسعار يؤثر بدرجة كبيرة على اقتصادها، وعلى هذا انتبهت الدول المتطورة لأهمية وخطورة هذا المسلك في الإنتاج فاستغلته وأبعدته من اتفاقيات الجات وفرضت ضرائب عليه مع السعي في إيجاد بدائل لهذه السلع بتقنيتها المتطورة.

-كما يظهر من خلال تعامل الدول المتطورة في هذه المنظمة أنها تتخذ إجراءات خارجة عن نطاق المنظمة و قوانينها، كما تفعله الولايات المتحدة الأمريكية من خلال قانونها التجاري باتخاذ تدابير وقائية[1]، وفرض عقوبات تجارية على الدول التي تعرقل صادراتها، في مقابل مناداتها بالالتزام باتفاقات المنظمة العالمية للتجارة، و هو ما يثير التساؤل . بالإضافة إلى ممارستها لسياسات الدعم التقني و المالي للكثير من المنتجات كالزراعية منها و المعلوماتية و غيرها، و هذا لا تستأثر به الولايات المتحدة و حدها، بل تتعامل به دول أخرى كدول الإتحاد الأوربي وغيرها؛ الشيء الذي يبين صورية هذه المنظمة.. لا غير.

[1] يراجع : " الجات و آليات منظمة التجارة العالمية "، ص : 242-243.

المبحث الثالث: العلاقة بين العشور والضرائب الجمركية

قبل إجراء مقارنة بين نظام العشور كضريبة لها أصلها وأساسها الإسلامي، وبين الضريبة الجمركية المستعملة بين الدول، يحسن أن نلقي نظرة عن الضريبة بصفة عامة، وأساسها، وأنواعها وعن التعريفة أو الضريبة الجمركية وأنواع وسبل وضعها وتأديتها..،ثم نجري مقارنة بين نظام العشور وهذه الضرائب (الجمركية) تتميما للفائدة، وإن كان الكلام في الفرق بينهما بالنسبة لأخذهما من المسلمين يأخذ جانبا من تحصيل الحاصل !

المطلب الأول: الضريبة..تعريفها، تنظيمها، أنواعها

الفرع الأول: تعريف الضريبة

تحتل الضرائب مكانا هاما في الإيرادات العامة اليوم مما تحقق من تمويل للدولة، وتحقيق لأغراض السياسة المالية التي تضعها الدولة لأجل ذلك ومما تنتهجه في سياستها، وضع سياسة ضريبية[1] لأجل تحصيل أكبر قدر ممكن من الضرائب.

تعرف الضريبة على أنها مبلغ من النقود تجبر الدولة أو الهيئات العامة المحلية، الفرد على دفعه إليها بصفة نهائية ليس في مقابل انتفاعه بخدمة معينة وإنما لتمكينها من تحقيق منافع عامة[2] وبتعريف أوسع: هي فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل تمكينا للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع.[3]

فيشترط في الضريبة أن تكون: إلزامية؛ فليس للفرد خيار دفعها وإنما يجبر على دفعها إلى الدولة بغض النظر عن رغبته واستعداده في الدفع، كما يشترط فيها أن تقوم الدولة بتحديدها (إما مقابل المنفعة التي يستفيد منها الفرد، أو وفقا لمقدرته في الدفع)

---

[1] تعرف السياسة الضريبية على أنها، مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة، لإحداث آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع.
ينظر:" النظم الضريبية" مدخل تحليلي وتطبيقي، لسعيد عثمان وشكري العشماوي، ص:10.
* ويقرب منه تعريف النظام الضريبي الذي هو مجموعة الهياكل والقواعد التي تحدد وتسيّر هذه السياسة الضريبية.

[2] زينب حسين عوض الله. "مبادئ المالية العامة"، ص: 120.

[3] حامد دراز."مبادئ المالية العامة". ص: 115.

وتدفع الضريبة بصفة نهائية (لا يستفيد منها الفرد بعدها نقدا ولا منفعة) وأيضا فإنها تدفع بلا مقابل.إذ المقصود منها تسديد حقوق الخدمات العامة التي تقدمها الدولة، ولا يعرف الفرد مقدار ما يعود عليه من المنفعة.

وقد كان في السابق[1] ينظر إلى الضريبة على أنها سعر مقابل حماية الدولة للحرية الفردية وبالتالي كانت هذه النظرية (نظرية المساومة) تنص على أن كل فرديحتاج للخدمات العامة عليه أن يدفع مقابل ذلك، أما النظرة الحديثة للضريبة على أنها إسهام من أفراد المجتمع من أجل الاستعمال العام، دون تحقيق منفعة مباشرة لدافع الضريبة (نظرية التضامن).

وبالتالي تعرف الضريبة على أنها: اقتطاع مالي من دخول وثروات أفراد المجتمع تقوم به الحكومة جبرا من أجل الخدمات العامة التي تقدمها الدولة،دون أن يكون هناك عائد مباشر للفرد.[2]

الفرع الثاني: التنظيم الفني (الإداري) للضريبة[3]

ويقصد به مراحل فرض الضريبة من تحديد لطبيعة وعائها وتقدير قيمته وكيفية اقتطاعه وتحصيله.

ويقصد بالوعاء الضريبي (الأشياء أو المحصلات القيمية التي تفرض عليها الضريبة أي مجموعة المواد و العناصر التي تخضع للضريبة، و قد أصبحت الأموال هي الأوعية التي تفرض عليها الضرائب في معظم الدول المعاصرة، فما كان ممتلكا أو مكتسبا كالدخل والثروة تفرض عليه ضرائب مباشرة، وما كان منفقا على الاستهلاك تفرض عليه ضرائب غير مباشرة.

---

[1] في القرن الثامن عشر: كانت الضريبة لها تأويلات كثيرة عند منظريها من أهمها:
الضريبة: لها صفة تعاقدية بين الفرد والدولة يدفعها الفرد مقابل الأمن والعدالة وهي وجهة نظر (جون جاك روسو).
الضريبة :عقد تأمين أو بيع يشتري الفرد بواسطتها (الضريبة) من الدولة حق التمتع بما يتبقى من أمواله، وهي وجهة نظر (مونتيسيكيو الفرنسي).
الضريبة: عقد إيجار يدفعها الفرد كبدل عن الأعمال التي تقدمها الدولةمنخدمات ومرافق عامة. وهي وجهة نظر (آدمسميث).
يراجع :"موسوعة عالم التجارة"، 48/7.

[2] محمود حسين الوادي و زكريا عزام. " إقتصاديات المالية العامة"، ص:49.

[3] يراجع: "مقدمة في اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام"، ص:229.

وأما تقييم الوعاء الضريبي فيكون بأسلوب ملائم لحالة الأفراد وقدرتهم على تسديد الضريبة، إما بطريقة مباشرة بمعرفة قيمة الوعاء بمختلف الوسائل (كإقرار الفرد المكلّف بها) أو بطريقة مباشرة بالنظر إلى قرائن وعناصر أخرى خارجة عن الوعاء كالتقدير الجزافي، وأسلوب المظاهر الخارجية المبيّنة لثروته.[1]

وما يخص اقتطاع الضريبة فيتعلق بتحديد المبلغ الواجب اقتطاعه من الوعاء الضريبي، فيمكن اقتطاعه على كل وحدة من وحدات الوعاء (إما على أساس الوزن أو الحجم أو العدد أو المساحة..).

ويسمى هذا النوع من الاقتطاع بالضرائب المحددة، كما يمكن أن يتم الاقتطاع الضريبي على أساس نسبة من قيمة الوعاء الضريبي وتسمى بالضرائب القيمية، وهي الأكثر استعمالا في الأنظمة الضريبية الحديثة، وبه يحصل على معدل الضريبة النسبي إما الثابت أو المعدل التصاعدي للضريبة أو التنازلي لها، وقد يقع في هذه المرحلة من التنظيم الإداري للضريبة ما يسمى بالازدواج الضريبي، والذي يكون في حالة اقتطاع الضريبة من وعاء واحد في فترة واحدة مما يثقل العبء الضريبي على الأفراد.

وأما المرحلة الأخيرة من التنظيم الفني (الإداري)للضريبة فهي تحصيل الضريبة. وتحصل بطرق متعددة في جبايتها وتحصيلها، منها: التوريد المباشر من قبل المكلف بالضريبة؛ بحيث يقوم بتأديتها بنفسه إلى الإدارة الضريبية (إما نقدا أو بالحساب الجاري). كما توجد طريقة الحجز من المنبع، وفيها يقتطع المبلغ من الوعاء قبل حصول المكلف بالضريبة عليها (كما يحدث في رواتب العمل وأثناء دفع العقارات..)، وطريقة الأقساط المقدمة،ويتم دفع الضريبة مسبقا على أقساط عن العام القادم بالنظر إلى ما تم تحصيله في العام السابق ثم يتم تحديد العبء الضريبي في نهاية العام وتسوى الوضعية تجاه الضريبة، إما بالزيادة أو بالنقصان، ويحدث هذا النوع غالبا إذا كان نشاط الفرد موسميا وكان مبلغ الضريبة كبيرا...

---

[1] ينظر : "دراسات في الاقتصاد المالي". محمد دويدار. (متوسعا في هذا الباب في تقدير الوعاء الضريبي) ، ص:177. وما بعدها.

الفرع الثالث: أنواع الضرائب

تتنوع الضرائب أنواعا عدة، وتقسم باعتبارات كثيرة، يقتصر على بعضها مما يكون أشمل لهذه الأنواع.

أولا: باعتبار عدد الضرائب المكوّنة لهيكل الضريبة،تنقسم إلى نوعين:

1- ضرائب وحيدة:وفيها تكتفي الدولة بفرض ضريبة واحدة تسعى بها إلى تحقيق كافة أهداف سياستها الضريبية، كفرضها على الدخل والإنفاق، والعقارات، ومصادر الإنتاج...الخ.

2- ضرائب متعددة: وفيها تتعدد الضرائب وتتنوع في الهيكل الضريبي الواحد[1].

ثانيا: باعتبار وعاء الضرائب المتعددة ذاتها، فتقسم إلى نوعين أيضا.

1- ضرائب على الأشخاص:تجعل من الشخص نفسه وعاء للضريبة بغض النظر عمّا يمتكله من أموال، فالوجود الإنساني له هو أساس فرض الضريبة، والمادة الخاضعة لها،وهي ضرائب الرؤوس.

2- ضرائب على الأموال: وتفرض على ما يمتلكه الفرد من مال سواء كان دخلا أو ثروة أو غيرهما...[2]

ثالثا:باعتبار طريقة الوصول إلى وعاء الضريبة[3]، وتقسم إلى ضرائب مباشرةوغير مباشرة.

1- الضرائب المباشرة: وهي التي تؤخذ مباشرة من مال الفرد وتقسم إلى أنواعمنها: ضرائب على دخول الأشخاص (وتحصل بنسبة كبيرة حاليا)، ضرائب على دخول الشركات، ضرائب على الممتلكات، ضرائب على التركات، ضرائب على الثروات...

2- الضرائب غير المباشرة: وتؤخذ اقتطاعا مما يقوم به الفرد من الأفعال كالاستهلاك، والتداول...ويكون البائع أو صاحب السلعة وسيطا في تأديتها فقط لأنه يزيد

---

(1) حامد دراز. "مبادئ المالية العامة". ص: 179(باختصار).

(2) سعيدعبد العزيز عثمان. "مقدمة في الاقتصاد العام"، ص: 232.

(3) يراجع: "مقدمة في اقتصاديات المالية العامة"لمحمود الطاهر، ص: 253وما بعدها(مفصلة).
و"مقدمة في الاقتصاد العام" لسعيد عثمان .ص:234(مفصلة أيضا).

قيمة الضريبة في سعر السلعة والمستهلك يقوم بدفعها في السعر[1] وتتميز بخفائها أو عدم ظهورها للفرد المكلف بها، وفي هذا النوع تدخل الضرائب الجمركية (والتي تقسم إلى نوعين:ضرائب نوعية على العدد أو الوزن أو النوع...وضرائب قيمية على قيمة السلعة).

هذه هي أهم أنواع الضرائب التي تفرض داخليا (باستثناء الضرائب الجمركية التي سنتحدث عنها لاحقا إن شاء الله تعالى) في الدول الحديثة، تتفاوت نسب ودرجات استخدامها ولعل الأكثر شيوعا منها هي الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

إلا أن الذي ينبغي ذكره هنا هو أن هذه الضرائب من أساسها كلها -إذا فرضت في الدول الغربية والشرقية الكافرة- فلا مساغ لها في البلاد الإسلامية،لكونها تناقض الشرع الإسلامي وما حده من حدود في معاملة الرعية، بل جاءت النصوص الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة والأثر تنقضها من قواعدها، ولا يغترّ المرء المسلم بكثرة استعمالها وقِدَم اقتطاعها، وتأصيل الكفار لها، وتنظيرهم لقواعدها،إذ غايتهم جمع المال وكفى سواء الاشتراكيون منهم أو الرأسماليون أو غيرهم (لأن الكفر ملّة واحدة) وكذلك لا يغترّ المرء بما يكتبه الكتاب المسلمون لأجل التقعيد لها وتكييفها شرعيا، لأن الإسلام غني عن الكثرة.

و لا يخفى ما كتبه المنظرون والاقتصاديون الغرب عن الآثار السلبية التي تنجرّ عن هذه الضرائب، سواء على الفرد أو المجتمع أو على الدولة(خاصة إذا تعارضت السياسة المالية الخارجية للدولة مع سياستها- الضريبية طبعا-داخل هذه الدولة ذاتها) وقد شهد أهلها عليها، فيكفي اللبيب أن يطّلع عليها في مظانها إذ لا يوجد نوع من الأنواع المذكورة في كتبهم(الأصلية و المترجمة) إلا و ذكروا فيه آثارا سلبية تكثر على الآثار الإيجابية، وقد قالت النظرية التقليدية عندهم: "الضرائب المنتجة ليست عادلة، والضرائب العادلة ليست منتجة"، لأن ما أخذ بغير حق لا يأتي بخير، والله المستعان.

[1] ويسمى المتحمل لها بالمكلف الفعلي، لأن المكلف القانوني ينقل عبء الضريبة إلى هذا الأخير لعلاقة اقتصادية بينهما.

المطلب الثاني: الضرائب الجمركية

كي يمكن إجراء مقارنة بين نظام العشور الإسلامي، والضرائب الجمركية ينبغي التعريف بالضرائب الجمركية كطرف ثان في المقارنة، وإن كانت المقارنة بين الشرعي والوضعي لا تنبغي لأن الأمر محسوم قبْلاً، لكن الذي يهم من الضرائب الجمركية المتعامل بها اليوم هو أسلوب من أساليبها وليس نوعا من أنواعها وهو أسلوب المعاملة بالمثل، وأما فرض الضرائب على المسلمين فلا يجوز سواء داخل الدول الإسلامية أو على حدودها وإنما المشروع هو العشور الذي عرفناه مع الذميين والحربيين.

الفرع الأول: تعريف الضريبة الجمركية

تعتبر الضرائب الجمركية إحدى صور الضرائب غير المباشرة أو ضرائب الإنفاق، حيث أنها تفرض على السلع والخدمات عند عبورها الحدود الجمركية للدولة، فإذا كانت الضريبة تفرض على السلع عند خروجها من الحدود الجمركية، فإنها تسمى بضرائب الصادرات، أما إذا كانت الضريبة تفرض على السلع والخدمات عند عبورها من الحدود الجمركية إلى الداخل فإنها تسمى بضرائب الواردات، وتتميز بما تتميز به الضرائب غير المباشرة، وتزيد بزيادة ورواج السلع وتنقص بانكماشها.[1]

وتختلف الرسوم على الاستيراد عن الرسوم على التصدير تبعا للسياسة المتبعة في الاستيراد والمتبعة في التصدير، ولحال الطلب والعرض في السوق المحلي.

وتعرف الرسوم الجمركية بصفة عامة، بأنها ضريبة تفرضها الدولة، بمالَها من حق السيادة على البضائع المستوردة أو المصدرة.

فهي إذا ضريبة وإن أطلق عليها تسمية "رسوم" ذلك لأنها تفرض لقاء خدمة معينة تؤديها الدولة بل تفرض بمجرد إقرارها وفقا للقواعد الدستورية.[2]

وتشكل الضرائب الجمركية موردا تعتمده الكثير من الدول وخاصة الدول النامية لأجل أنه يحقق إيرادا ماليا لخزينتها لما ترتفع نسبة الواردات من السلع موازاة مع ضعف الإنتاج المحلي،فإما تستخدم الضرائب الجمركية لحمايتها أو لمنع دخول سلعة ما،كما أنها

---

[1] سعيد عثمان. "مقدمة في الاقتصاد العام"، ص: 336.

[2] زينب حسين. "مبادئ المالية العامة". ص:276. نقلا عن "موجز المالية العامة وتشريع الضرائب" لمحمود رياض عطية. دار النهضة العربية. القاهرة. ص:75.

تجعلها إيرادية في غالب الأحيان بالإضافة إلى سهولة تحصيلها وارتفاع معدل استهلاك تلك السلع، كالسلع الغذائية والألبسة وغيرها.

وتفرض الضرائب على الواردات من أجل تحقيق عدة أهداف.تختلف أهمية هذه الأهداف بحسب موقع الدولة اقتصاديا،ومميزاتها،وحاجياتها.

الفرع الثاني: أنواع الضرائب الجمركية (كسياسات جبائية)

قُسمت الضرائب الجمركية بحسب طريقة أخذها إلى نوعين: ضرائب نوعية وأخرى قيمية.

1- الضرائب النوعية: وهي تلك الضرائب التي تفرض على أساس العدد أو الوزن أو نوع السلعة بغض النظر عن قيمتها، فوعاء الضريبة يكون حجم السلعة أو عددها أو وزنها.

والصورة الغالبة لهذه الضرائب هي فرض الضريبة كمبلغ ثابت على كل وحدة من وحدات السلعة المستوردة، وقد يتم استخدام هذا الشكل بصورة تميزية.حيث يختلف مقدار الضريبة من سلعة إلى أخرى، فمقدار الضريبة الذي يتحمله الحديد يختلف عن مقدار الضريبة الذي يتحمله الخشب والورق...ويتميز هذا النوع من الضرائب بما يلي:

- بساطة تحصيله وربطه بالوعاء الضريبي.
- الثبات النسبي في حصيلة الضريبة، فطالما أن عدد الوحدات لم يتغير؛ فإن الحصيلة لن تتغير بتغير أسعار المنتجات المستوردة والمصدرة.

إلا أنه يصعب الاعتماد بصورة فعالة على هذا النوع من الضرائب لضعف مرونته وعدم استجابته لظروف الانكماش والرواج السلعي، الأمر الذي قد يستلزم تغيير مقدارها باستمرار حتى تكون ملائمة لتحقيق أهدافها، كما أنها ضريبة غير عادلة حيث تتحمل الأنواع رخيصة الثمن نفس عبء الضريبة الذي تتحمله الأنواع غالية الثمن،طالما أنها تنتمي إلى نفس السلعة.

2- الضرائب القيمية: وهي الضرائب التي تفرض على السلع المصدرة أو المستوردة كنسبة معينة من قيمة السلعة، وهذه النسبة قد تختلف من سلعة إلى أخرى

ولنفس السلعة من فترة زمنية إلى أخرى،وفقا لاختلاف الأهداف التي ترغب الدولة في تحقيقها.

فمثلا قد تفرض بالعشر (10%) على الواردات من السلع الغذائية الأساسية في حين تفرض بمعدل (50%) على الواردات من السلع الكمالية... وقد تفرض على بعض السلع (150%) أو أكثر أو أقّل...

وهذا النوع هو الأكثر استعمالا في السياسات الجمركية الحديثة؛ لمرونة استخدامه في حالة تغيير مستوى الرواج وتعدد السلع، ويصعب استخدامه من ناحية تطلبه تكاليف وخبراء،ولاختلاف استعمال الدول له، كما يتطلب توافر بيانات وإحصاءات حديثة وبصورة متجددة عن الأسعار العالمية، وخاصة أن عددا كبيرا من المستوردين قد يتقدمون بفواتير وهمية لا تمثل حقيقة القيمة.

3- الضرائب المركبة :هذا ويضاف إلى النوعين السابقين نوعا ثالثا وهو الضرائب المركبة من القيمة والنوعية،وهي تفرض بجمع بين التقديرين على سلعة ما. وتجمع بين النوعين السابقين بقصد التغلب على المآخذ التي تعاني منها كل من الضرائب النوعية والقيمية. وتعالج الضريبة بحسب الحال زيادة ونقصانا من النوعين، فتفرض نسبة معينة على القيمة وأخرى على النوع (وزن، حجم، عدد...).

الفرع الثالث : تقسيمها باعتبار الأهداف المستقبلية

بالإضافة إلى هذا التقسيم؛ فإن الضرائب الجمركية تقسم باعتبار السياسة الجمركية المتبعة والتي تهدف إلى تحقيق أهداف مستقبلية، فتقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- ضرائب إيرادية : وذلك لما يكون الباعث المالي الأساسي لفرض الضرائب الجمركية هو تحقيق وتحصيل أكبر حصيلة ضريبية ممكنة، من جراء إخضاع السلعة المستوردة للضريبة، وهذا النوع يتطلب دراسة شاملة ومدققة لمرونات العرض والطلب المحليين والعالميين للسلعة ؛ لتحديد سعر الضريبة.[1]ويتحقق هذا غالبا بفرض ضريبة الواردات على السلع ذات الطلب غير المرن، بحيث أن الكمية المستوردة لن تتأثر كثيرا برفع الأسعار نتيجة فرض الضرائب، ولكون معظمالسلع ذات الطلب غير المرن هي من

[1] حامد دراز. "مبادئ المالية العامة". ص: 170.

السلع الضرورية التي ينفق عليها أصحاب الدخول المنخفضة نسبة كبيرة من دخولهم. وهذا ما يتعارض مع مقتضيات العدالة الضريبية.

وكثيرا ما تفرض هذا النوع الدول النامية،لصعوبة فرض ضرائب مباشرة على الدخول لانخفاض الدخل الفردي فيها.فتلجأ إلى الضرائب غير المباشرة وخاصة الضرائب الجمركية.[1]

ويتضح من هذا أن الغرض الأساسي في فرض الضريبة،هو تحقيق الهدف المالي وبالتالي يلزم تعيين النسبة أو المعدل الضريبي المناسب والذي يحقق هذا الهدف.[2]

2- ضرائب مانعة: وهي تلك الأنواع من الضرائب التي يكون الهدف الأساسي من فرضها منع دخول السلع الأجنبية الحدود الجمركية للبلد؛ فلا تستورد، فيتعين هنا فرض معدل الضريبة المناسب لمنع دخول مثل هذه السلعة[3].وتفرض عادة على السلع الكمالية التي تستهلكها الفئة مرتفعة الدخول، مما يوفر للدولة إيرادا من العملة الصعبة لشراء السلع الضرورية، وكذلك يؤدي إلى زيادة المدخرات بالنسبة لأصحاب الدخول المرتفعة لما يقل الطلب على السلع الكمالية من قبلهم، مما يساعد على زيادة التكوين الرأسمالي وبالتالي توفير الكثير من العملات الأجنبية اللازمة لاستيراد السلع الضرورية لعملية التنمية الاقتصادية[4]. فمعدلات الضريبة المرتفعة تقلل من حجم الاستيراد من أجل الإنتاج المحلي، وهذا راجع إلى هدف الدولة الإنمائي في اقتصادها.

ويمكن تمثيل النوعين بالشكل الموالي ليتضح الأمر لكل منهما[5].

---

(1) محمود الطاهر." مقدمة في اقتصاديات المالية العامة". ص:318- 319.

ملاحظة:إلا أن فرض هذا النوع من الضرائب لا يقتصر على الدول النامية فقط: إذ ما دام أن نوعا من الضرائب التي هي إيرادات عامة للدولة فإن الدول المتطورة تستعمله كذلك كإيراد يعني الهدف هو تحقيق إيراد مالي، رغم وجود هدف آخر كالحماية ومنع دخول السلع.

(2) سعيد عثمان. "مقدمة في الاقتصاد العام". ص:339.

(3) سعيد عثمان. "مقدمة في الاقتصاد العام". ص:339.

(4) محمود الطاهر."مقدمة في اقتصاديات المالية العامة". ص:318.

(5) يراجع."مبادئ المالية العامة" لحامد دراز. ص:172.

"الاقتصاد الكلي،الاختيار العام والخاص" لـ:جيمس جوارتيني. ترجمة عبد الفتاح عبد الرحمان وغيره .ص:526.

تتمة: وقد يكون الهدف من فرض الضرائب المانعة وحتى الحمائية هو حماية الأسواق المحلية من سياسات الإغراق والاحتكار الأجنبي. ينظر "أسس علم الاقتصاد" لنعمة الله إبراهيم. ص:255.

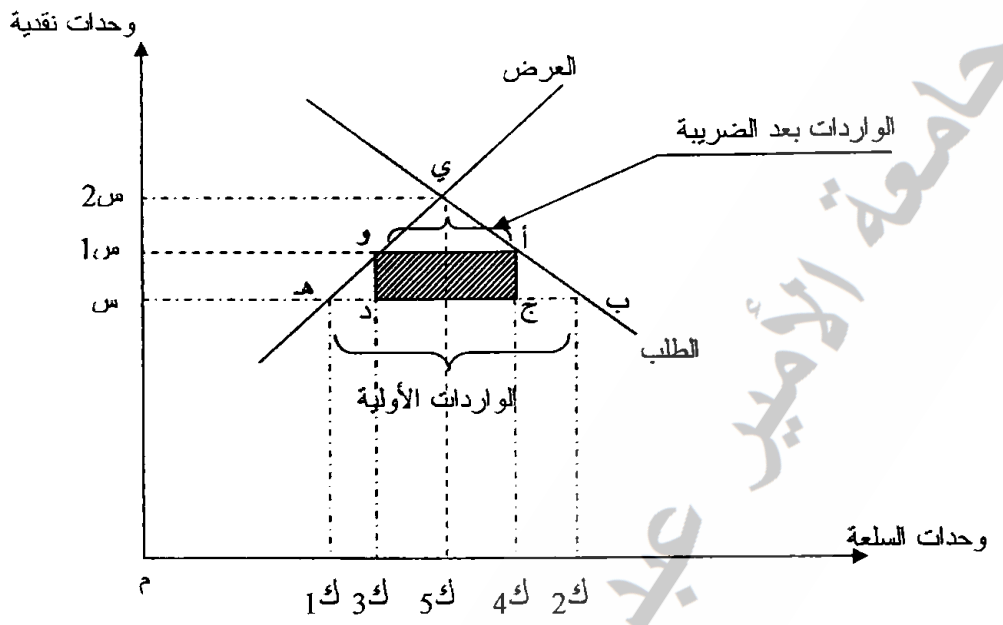

الشكل رقم (09): يوضح أثر الضرائب الجمركية الإيرادية و المانعة على الواردات

فتكون الكمية (م ك 2) تمثل الطلب على السلعة عند السعر(م س)، وأما الكمية (م ك1)فهي الكمية المنتجة محليا عند هذا السعر،وبالتالي تكون (ك1 ك2) الكمية المستوردة قبل فرض الضريبة الجمركية. فإذا فرضت الضريبة(س س1) فيرتفع السعر إلى(م س1) وبالتالي تنخفض الكمية المطلوبة إلى(م ك4) وزيادة الكمية الممكن إنتاجها محليا إلى(م ك3) ومنه تنخفض الكمية المستوردة وتصبح(ك3 ك4).

وتظهر الضريبة الإيرادية من الشكل في حجم المستطيل(أج دو) فكلما اتسعت مساحته كانت الضريبة الجمركية أكثر إيرادا،لأن الضريبة في الشكل تحصل بضرب الكمية المستوردة (ك3 ك4) في مقدار الضريبة الجمركية (س س1).

أما الضريبة المانعة فتنتج عند فرض ضريبة قدرها (س س2)،وعند النقطة (ي) تتساوى الكمية المطلوبة محليا والكمية المنتجة محليا (م ك5) ومنه تصبح الكمية المستوردة صفرا.ولا يتحقق بهذا أي إيراد من الضرائب الجمركية لأنها منعت نهائيا دخول السلعة.

3-ضرائب حمائية : وتفرض في حال ظهور بعض الصناعات المحلية التي لم تكتمل هيكلتها ومقوماتها بعد،وبالتالي لا يمكنها إشباع حاجات السوق المحلي بالكامل،فتفرض هذه الضرائب من أجل حماية السوق والإنتاج المحلي وتسمح باستيراد

كمية محدودة فقط تكفي لسد الحاجات المتبقية في السوق المحلية، وحمايتها من المنافسة الأجنبية.

ففي المراحل الأولى للتنمية تكون نفقة الإنتاج الحدية والمتوسطة للصناعات الجديدة في الدول النامية مرتفعة نسبيا بسبب ظروف التخلف، فإذا حررت تجارتها فلن تستطيع منافسة الصناعات الأجنبية التي تنتج سلعا متماثلة. ومن ثم فإن المبررات الاقتصادية تستلزم توفير فرصة ملائمة عن طريق حمايتها جمركيا[1] ويكون هذا الأسلوب في الحماية غالبا مؤقتا إذ قد يتحول إلى ضرائب مانعة وقت الحاجة. وقد لا يمكن التخلص من الضرائب الحمائية (لكونها مؤقتة)في حالة رفع الحماية لتعلق هذه الصناعات بهذا النوع من الضرائب وملازمته في وقت الحاجة.

وبالإضافة إلى الرغبة في حماية الصناعة الناشئة قد يكون هدفا، آخر كحماية الصناعات الخاصة للدفاع القومي وكذا الصناعات الإستراتيجية، أو بهدف التنويع الصناعي لما تكون الدولة مقتصرة على بعض الصناعات فترغب في تنويع الصناعة لكي تتقي الهزات والأزمات الاقتصادية.

ويمكن توضيح أثر هذا النوع من الضرائب بالشكل الموالي:[2]

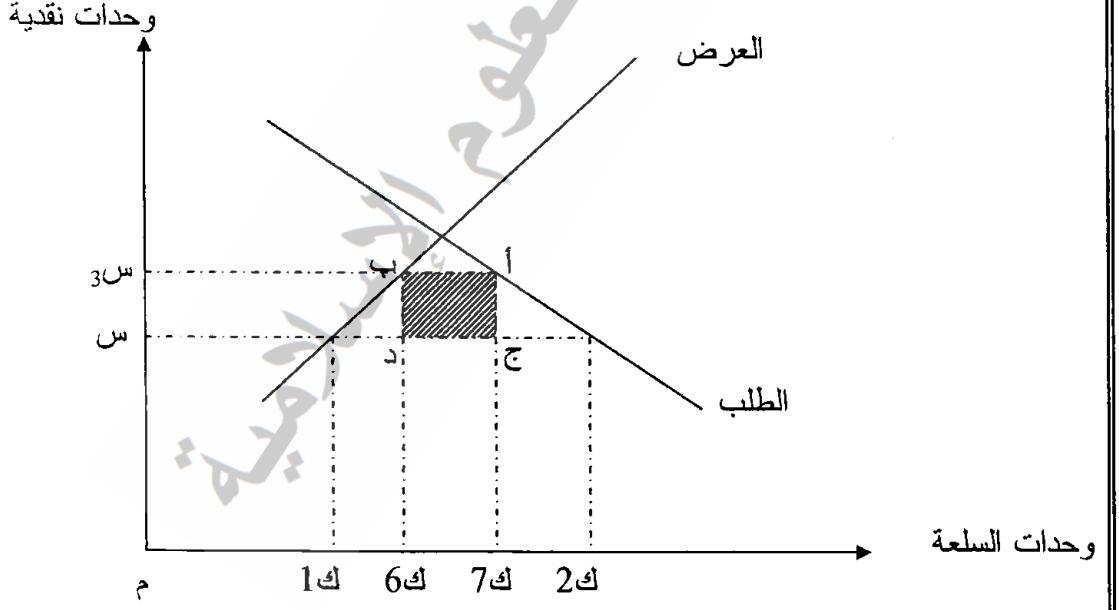

الشكل رقم (10): يوضح أثر الضرائب الجمركية الحمائية على الواردات

[1] سعيد عثمان" مقدمة في الاقتصاد العام". ص:342.

[2] يراجع "مبادئ المالية العامة" لحامد دراز..ص:174.

وهنا يتعين على الدولة تحديد كمية الإنتاج المخططة للصناعات الوطنية خلال العام القادم، فإذا كانت الكمية محددة هي (م ك6) فالضريبة الجمركية تسهل تصريف هذه الكمية لحمايتها من شدة المنافسة الأجنبية. وذلك باستقراء السعر الذي يجب أن يسود السوق المحلي ويكون (م س 3) هو السعر المقرر في الشكل، وعنده يمكن للصناعة المحلية إنتاج وبيع الكمية (م ك 6) وتكون الضريبة الحامية هي (س س 3) .

ولكن الطلب المحلي سيكون (م ك 7) . لذلك فإنه سوف يتم استيراد الكمية(ك6 ك7) لإشباع الطلب الفائض على الإنتاج المحلي. ويمكن للدولة تحصيل ضريبة تتكون من المستطيل (أ ب ج د) ولكنها ليست هي الهدف من الضريبة كما أنها ليست أكبر حصيلة ممكنة للضريبة.

أما إذا كانت السلعة غير منتجة أصلا محليا، فإن الضرائب الحمائية لا مجال لها هنا وتبقى الضرائب الإيرادية والمانعة مستعملة بحسب قدرة الاستيراد،والحاجة الوطنية لأي سلعة مستوردة.

ويتضح مما سبق أن الضرائب (بأنواعها الثلاثة) سوف تؤدي إلى ارتفاع السلعة المفروضة عليها الضريبة الجمركية، مما يؤدي إلى انخفاض فائض المستهلكين على هذه السلع ويتوقف ذلك على مدى انخفاض وارتفاع معدلات الضريبة.

تتمـــــــة:

نشير هنا إلى أن لتأدية الرسوم الجمركية قواعد تضبطها الدساتير الخاصة بكل دولة في العصر الحديث، ويتعلق الأمر بعلاقات الدولة اقتصاديا وارتباطها تجاريا مع العالم الخارجي، ويتم وضع هذه القواعد بالنظر وبمراعاة القانون الدولي للجمارك الذي أسندت فيه المهمة لمنظمة التجارة العالمية، وبالضبط إلى هيئة الجمارك العالمية، حيث ظهرت الاتفاقات الموحدة حول التعريفات الجمركية وطرق التخلص منها عبر فترات متفق عليها كل ذلك من أجل تحرير التجارة العالمية، وفتح الأسواق الدولية وإنشاء المناطق الحرّة لتحقيق التبادل التام وتنمية الاقتصاديات المتخلفة، وتبقى كلها أهدافا مجردة عن الاعتبارات التنفيذية إلاّ على الدول المتخلفة فالهدف الأسمى للدول المتقدمة اقتصاديا وماليا هو التحكم في التجارة والمال العالمي.

وأما القوانين الخاصة بتأدية الجمارك كوجوب التصريح للمكاتب الجمركية بالسلع الداخلة والخارجة من هذه البلاد، ووجوب سداد الضرائب الجمركية قبل استلام السلع التي تكون رهن هذه الضرائب والرسوم، ووجوب سحب هذه الضرائب بعد سداد الرسوم...وتحديد أحكام المخالفات الجمركية والإعفاءات من الرسوم التي تسقطها في حالات معينة...بالإضافة إلى تقييد هذه السلع والبضائع إداريا، ووضع تواريخ الدخول والسحب...وتقييمها ووضع الضرائب عليها إما كمّا أو نوعا أو بالقيمة... ووضع أرقام خاصة بها ، فقد ظهرت في المرحلة الأخيرة من اتفاقات الجمارك ضمن منظمة التجارة العالمية أنظمة موحدة وأرقام خاصة بالسلع المصدرة والمتبادلة بين الدول وخاصة التي رفعت عنها الضرائب الجمركية...

وتشمل التحديدات الجمركية للضرائب وفقا للقانون الدولي كل الممرات البحرية والجوية والبرية، مما أسفر عن توقيع الاتفاقات ووضع معاهدات وقانون خاص بهذه الممرات من أجل:

- توحيد أساليب التأشير.
- تبسيط المعاملات الجمركية ومنح التسهيلات للعبور.
- توحيد القواعد المتعلقة بالمسؤولية المدنية على الممتلكات والأشخاص.

وذلك بتمتع الدول بسيادتها على حدودها البرية وسواحلها وإقليمها الجوّي مما يخوّل لها فرص رقابة على المراكب والسفن والبضائع التي تقطع حدودها. وقد ظهرت لأجل ذلك عدة اتفاقيات كاتفاقية جنيف الدولية عام 1949م، ومؤتمر برشلونة عام 1921م (حول حرية التنقل البرّي) واتفاقية الجات وكثير من الاتحادات الدولية والاتفاقات والمعاهدات حول تنظيم التجارة الدولية[1]

[1] يراجع "قانون العلاقات الدولية".لأحمد سرحال. ص:473، وما بعدها.
وقرارات واتفاقيات منظمة التجارة العالمية على موقع الإنترنيت : www.wto.com

المطلب الثالث: مقارنة بين نظام العشور والضرائب الجمركية

يمكن إجراء هذه المقارنة من خلال توضيح أوجه الاختلاف وأوجه التشابه (إن وجدت)، وذلك من حيث الأساس الذي يفرض عليه العشور، والأساس الذي تفرض عليه الضرائب الجمركية، ومن حيث الأهداف والغايات، وكذا الخصائص من جانب العبء الذي يفرضان عليه، والمقدار والإعفاءات... إلخ.

الفرع الأول: أوجه التشابه بين العشور والضرائب الجمركية

أولا: من حيث كونهما تؤخذان على الأموال التجارية المارة على الحدود. يأخذ نظام العشور في اقتطاعه من الأموال المارة عبر حدود الدولة الإسلامية، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: "... ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر من كل ما مر به على العاشر وكان للتجارة وبلغ قيمة ذلك مائتي درهم فصاعدا..."[1] فإذا كان المال معدا للتجارة ومر به صاحبه على العاشر فإن العشور تؤخذ عليه من ماله، إن كان مسلما فما يؤخذ منه فهو زكاة ماله وهو ربع العشر (باستيفاء شروط الزكاة) وإن كان ذميا أخذ منه نصف العشر وإن كان حربيا أخذ منه العشر كاملا.

قال أبو عبيد رحمه الله تعالى: "وكان مذهب عمر فيما وضع من ذلك: أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة ومن أهل الحرب العشر تاما لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدموا بلادهم، فكان سبيله في هذين الصنفين بينا واضحا... وكان الذي يشكل علي وجهُه أخذه من أهل الذمة فجعلت أقول : ليسوا بمسلمين فتؤخذ منهم الصدقة، ولا من أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا، فلم أدر ما هو، حتى تدبرت حديثا له، فوجدته إنما صالحهم على ذلك صلحا سوى جزية الرؤوس وخراج الأرضين".

قال: "فأرى الأخذ من تجارتهم في أصل الصلح فهو الآن حق للمسلمين عليهم"[2] فتأكد الأصل في أخذ العشور مما يمر به التجار عبر حدود البلاد الإسلامية سواء البرية

---

[1] أبو يوسف. " الخراج". ص: 132- 133.

[2] أبو عبيد. " الأموال". ص: 373، بند: 1625، والذي يليه.

أو البحرية أو الجوية (يعني الأقاليم) لأن المعتبر هو دخول البلاد الإسلامية والخروج منها.

وتشبه الضرائب الجمركية نظام العشور من هذا الجانب من حيث كونها تؤخذ على الأموال التي يمر بها التجار سواء السلع أو البضائع أو غيرها من الممتلكات مقابل الخدمة التي تؤديها الدولة لصاحب السلعة كالحماية وغيرها، وقيل مقابل سيادة الدولة وحقها في ذلك.

ثانيا: من حيث التسمية . يتحقق بعض التشابه بين العشور والضرائب الجمركية من حيث كونهما ضريبتين، حيث اجتمعتا في اللفظ اشتراكا لفظيا، وليس معناهما واحد، والضريبة لغة هي الغلة[1]، أي غلة ما يخرجه الشخص المفروضة عليه من مال عن ماله الكلي. وأما تسمية الضرائب الجمركية بالرسوم فهي ضرائب رغم وجود فرق في التعريف بينهما، لأن الرسوم الجمركية لا يؤخذ في مقابلها عوض، وكذا تسميتها بالتعريفة الجمركية والتي هي: " النص الذي يتضمن جدول الرسوم الجمركية المفروضة على البضائع بحسب نوعها ودرجة صنعها ومنشئها، وهي في الوقت ذاته أداة السياسة الجمركية التي تتبعها الدولة في إطار التبادل الدولي"[2].

فإنها ما دامت تتضمن رسوما جمركية فإنها هيكل للضرائب لا غير، وعليها أصبح التعامل الدولي بالتعريفة الجمركية بدل الضريبة والكل شيء واحد.

ثالثا: من حيث كونهما ضريبتين غير مباشرتين. كما يتشابهان من حيث تحصيل كل منهما على التجار المارين عبر الحدود ويتحملهما في الأخير المستهلك النهائي في كل جزء من أثمان السلع، أي في كون صفة التحمل غير مباشرة بالنسبة للمستهلك، لأن التاجر يتحمل الضريبة مباشرة ثم يقوم بزيادة السعر في مقابل الضريبة عند البيع (إلا في حالة الإغراق[3] التي تستعملها غالبا الشركات المحتكرة حديثا) فيتحملها المشتري متضمنة في ثمن السلعة النهائي الذي يدفعه من غير أن يشعر بها.

---

(1) ينظر: "لسان العرب" 4/ 2569، مادة (ضرب).

(2) زينب حسن." مبادئ المالية العامة". ص: 277.

(3) والإغراق هو أن تقوم الشركة البائعة في السوق الأجنبي بتخفيض سعر السلعة في هذا السوق، مقابل بقائه مرتفعا في سوقها (في بلدها). وذلك لأجل إغراق الإنتاج المماثل للسلعة في البلد الثاني واحتكار السوق إلى وقت ما تتحكم فيه ثم تعيد اتخاذ سياسة أخرى لتعويض التكاليف.

رابعا: من حيث الشبه بين العشور و أسلوب المعاملة بالمثل. يدخل من وجه الشبه مع العشور ما يعرف اليوم بأسلوب المعاملة بالمثل الذي تتعامل به الكثير من الدول، ومن أسلوب "الدولة الأولى بالرعاية" وجه شبه أيضا.

والمعروف أن جدول الأسعار في الضرائب الجمركية يقسم إلى نوعين:[1]

- الجدول الذاتي أو المستقل: وهو الذي تعده الدولة بإرادتها الخاصة دون تدخل أو اتفاق مع أية دولة أو دول أخرى، أي أن أساسه إرادة داخلية يكون فيه للدولة المجال الكبير في فرض الأسعار الملائمة.

- الجدول الاتفاقي: وهو الذي يوضع بالاتفاق مع بعض الدول أي أن أساسه التعاقد الدولي بين دولتين أو أكثر ولا يمكن تعديله إلا بالاتفاق وعادة تكون قاعدته المعاملة بالمثل بين هذه الدول.

خامسا: من حيث السلطة التي تفرض الضريبة.يكون للسلطة الحاكمة السيادة على حدودها[2] وأرضها وبالتالي لها حق جباية الأموال على من مر على حدودها، ويكون العشور في الدولة الإسلامية له (أي الحاكم) الحرية التامة في قبض العشور من الذميين والحربيين لأن أصله في التعامل مبني على ما صالح عليه أهل الذمة وعلى معاملة الحربيين بمثل ما عاملوا به المسلمين من التجار.وأيضا فالضرائب الجمركية اليوم يكون للسلطة التخويل في وضع الضرائب على السلع الداخلة والخارجة منها، ولها الاتفاق ضمن هيئات أو تكتلها ضمن تكتلات لتحديد أسعار الضرائب الجمركية كالتكتلات الحديثة في الشمال والجنوب والاتفاقات الدولية كالجات والمنظمة العالمية للتجارة.

ويكون بالتالي لهذه الهيئات إلزام هذه الدولة بما وقعت عليه من الاتفاقات (بحيث يكون لكل هيئة مجلس فض النزاعات، ومجالس تنفيذية...).

وتملك بعض المنظمات أحيانا أن تفرض قراراتها على الدول الأعضاء وأن تلزمها بها[3]، بحيث تلزم المعاهدات الأطراف المتعاقدة، وهذا مبدأ قررته الممارسات الدولية[4]

---

(1) يراجع:" المالية العامة والتشريع المالي والضريبي"، لعادل فليح العلي، ص: 141.

(2) إلا أن وضع مناطق حرة تحت غطاء التبادل الحر يمنع الدولة من أخذ الرسوم الجمركية وهذا ما تسعى إليه الدول المتطورة لإبقاء سيطرتها مهما فتحت هي أسواقها فلا مجال للدول المتخلفة في منافستها إلا في المواد الخام، فقد أبعدت شبه كليا عن النقاش في اتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية.

(3) أحمد عشوش، عمر باخشب." الوسيط في القانون الدولي العام". ص: 61.

(4) أحمد سرحال." قانون العلاقات الدولية". ص: 77.

تحقيقا لما اتفقت عليه هذه الدول، وذلك بتزويد المنظمات بتقارير دورية وبيانات عن التنفيذ الفعلي للاتفاقات.

أما فيما يخص العشور في أساسه فإن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لما كان الخليفة على المؤمنين أمر بوضع العشور وأجمع عليه من حضر من الصحابة، فأصبح أساسه من هذا الجانب للحاكم في وضعه خاصة وما نجده من الآثار عن العمل بهذه الضريبة ما كان عمال الجباية الذين ينصبهم الأمير في استشارته فيما يتعاملون به، من ذلك ما كتبه أبو موسى الأشعري إليه في هذه الضريبة، وما كتب هو إلى عماله في الأمصار وما كتبه عمر بن عبد العزيز إلى عامله على مصر... إلخ.

و بهذا و جه الشبه بين العشور و الضرائب الجمركية، عملا بما تتمتع به السلطة الحاكمة من فرض الضريبة و التحكم فيها .

سادسا: من حيث الشمولية. فالضرائب في عمومها والجمركية في خصوصها تزعم فيها بعض المبادئ كالعدالة والشمولية والمعاملة بالمثل، وإحداث بعض الإعفاءات كالبعثات الرسمية والقنصليات وبعض الهيئات العلمية وأنظمة العبور للسلع غير التجارية[1]... قد تشبه العشور في التعامل والذي يقضي بالمعاملة بالمثل مع الدول الحربية (التي ليس لها عهد) دون تمييز وكونه شاملا لكل التعاملات إلا المحظور منها شرعا. بالإضافة إلى ما ذكرناه من المسقطات (الإعفاءات) في أسس هذا النظام.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين العشور والضرائب الجمركية

يستند نظام العشور إلى أساس يختلف عن أساس فرض الضرائب كلية والضرائب الجمركية خاصة، والتي كانت أصولها في البلاد غير الإسلامية ووقع التنظير لها في النظريات المالية والاقتصادية عبر الأنظمة التجارية والرأسمالية والاشتراكية وغيرها، هذا بين البلدان الكافرة نفسها، فحري بين الدول الإسلامية ألا يقع التعامل بينها بمثل هذه الضرائب الجمركية بل حتى بالعشور نفسه، لأنه ما فرض على المسلمين في أموالهم إلا الزكاة ولا حق عليهم في أموالهم غيرها. ويمكن التلميح إلى الاختلافات بين نظام العشور

[1] وقد تعفى بعض السلع التي تحتاجها الدولة ويتطلبها السوق المحلي ويحدث ذلك كثيرا في الأزمات والحروب وغيرها.

الإسلامي وبين الضرائب الجمركية التي تعقد لها الاتفاقات وتؤسس لها المنظمات وتوضع لها القواعد وأسس العمل لا لشيء إلا لأكل أموال الناس بالباطل.

أولا: من حيث الأساس الذي تفرض عليه الضريبة

تبين مما تقدم في البحث أن الأساس الذي فرض عليه العشور أساس شرعي، مستنبط دليله من إجماع الصحابة عليه وتتابع الحكام في البلاد الإسلامية بالعمل به كأحد موارد بيت المال.

فأصل العشور التي تؤخذ على الحربيين وارد من الأثر عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه لما كتب إلى عمر رضي الله عنه: "إن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر، قال: فكتب إليه عمر رضي الله عنه: خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر، وخذ من المسلمين من مائتين خمسة فما زاد فمن كل أربعين درهما درهم"[1]، وفي لفظ آخر: "خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه"[2].

وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عامله على مصر: "من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من أموالهم؛ من كل عشرين دينارا دينارا، فما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منها شيئا، واكتب لهم بما تأخذ كتابا إلى مثله من الحول"[3].

واستعمله عمر رضي الله عنه مرة لاستجلاب بعض السلع إلى المدينة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما:" أن عمر كان يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الرزق إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر"[4].

---

(1) يحيى ابن آدم." الخراج". ص: 173، بند 638.

(2) أبو يوسف." الخراج". ص: 135.

(3) أخرجه أبو عبيد في "الأموال"، ص 475، بند 1662، وأبو يوسف في "الخراج"، ص 136، وينظر: "أحكام أهل الملل" للخلال، ص 63، بند 166.

(4) أبو عبيد."الأموال". بند: 1661، والشافعي في" الأم": 4/ 217، وعبد الرزاق في المصنف برقم (10126).

واستعمله المسلمون بعد عمر رضي الله عنه على هذا الأساس، أي بمعاملة الحربيين بالمثل في أخذ العشر، فإذا عرف المسلمون المقدار (العشر مثلا) أخذوا العشر، وإذا كان أقل أخذوا أقل وما كان أكثر فأكثر، وإن أخذوا الكل لم يأخذ المسلمون كل المال لأن هذا لا يتوافق مع سماحة الإسلام ولا يمكن مقابلتهم في هذا التعدي بتعد مثله، ويكون للإمام الحاكم الحرية في تحديده إذا رأى المصلحة في ذلك. إما بالزيادة أو بالنقصان.

أما الأساس الذي تفرض عليه الضرائب عموما فقد اختلف فيه المنظرون لها، منهم من يرى أن أساسها القانوني الذي ترتكز عليه هو أساس المنفعة التي تعود على المواطنين مقابلها، تحت غطاء وجود عقد ضمني أو معنوي بين المستفيد وبين الدولة يسمى "بالعقد الاجتماعي" (الذي ظهر في القرن الثامن عشر لمنظره الفرنسي جون جاك روسو)، ومعناه تنازل المواطنين عن جزء من حرياتهم لحماية باقي أفراد المجتمع، كما أنهم بمقتضى عقد مالي يلتزمون بدفع الضرائب مقابل المنافع التي تعود عليهم من نشاط الدولة.

واختلف في تكييف هذا العقد فقيل: هو عقد بيع للخدمات، وقيل هو عقد تأمين، (من أجل حماية وتأمين المال المتبقي من المفروض عليه الضريبة).

ومنهم من قال بأن الأساس الذي تفرض عليه الضريبة هو أساس تضامني بين المواطنين والدولة، باعترافهم بضرورة وجود دولة لها سيادة تعمل على تحقيق مصالحهم وإشباع حاجاتهم ومنه ينشأ بينهم "تضامن اجتماعي" يلتزم كل واحد منهم بأداء الضريبة المفروضة عليه، كل بحسب مقدرته التكليفية (المالية)، ولا يستثنى من ذلك الأفراد الأجانب المقيمين في هذه الدولة،لأنها تمارس سلطتها وسيادتها بفرض الضرائب مقابل توفير الخدمات العمومية المتعددة للقاطنين فيها،بغض النظر عن تفاوتهم في دفع الضرائب[1].

فيظهر من هذا أن أساس فرض الضريبة العشرية شرعي أجمع عليه الرعيل الأول من الأمة الإسلامية وإجماعهم حجة كما هو معروف، أما الضرائب المستحدثة (وإن كانت جذورها قديمة جدا) فأساسها تشريع وضعي معرض للخطأ في كل عقد من الزمن وإلا كيف يفسر تجدد النظريات الاقتصادية وتعددها في تفسير الظواهر المتجددة؟ ما يكون ذلك

[1] يراجع: "اقتصاديات المالية العامة"، لمحمد عباس محرزي، ص: 183.

إلا لأن المنظرين لهذه النظريات يبنونها على عقولهم السقيمة وتجاربهم غير المنضبطة لأنها مبنية على غير أصول، وتهدف إلى أهداف تستساغ لها كل الوسائل سواء الحلال منها أو الحرام.

ولا يعني وجود سلطة وسيادة للدولة في أخذ هذه الضرائب أنها صالحة،(إلا ما أخذته من وجهة شرعية). ومعلوم أن المال لا يؤخذ إلا بحقه ولا يصرف إلا في حقه.وما كان من أموال المسلمين عاما صرف في مصالحهم، ولا يحتاج في ذلك إلى تفسيره بعقد اجتماعي أو تضامن اجتماعي.

ويدخل في الكلام هنا عن الضرائب عموما ما يتعلق بالضرائب الجمركية لأنها نوع من الضرائب غير المباشرة وهي ضرائب على الإنفاق المقابلة للضرائب على الدخل، في التقسيم الحديث للضرائب.

وأما أخذ العشور فقد التزم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذه بحقه لأنه لم يكن المبادر إلى ذلك بل كان الكفار الحربيون هم من اقترح عليه أن يدخلوا أرض الإسلام ويأخذ منهم ذلك، وأنهم هم الذين كانوا يأخذون من المسلمين العشر فاستشاره أبو موسى رضي الله عنه في ذلك فأشار عليه بأخذه، فالمال مهما كان مصدره يجب ألا يؤخذ إلا بحقه ولا يعني امتلاك السلطة الحاكمة للسيادة أن تأخذه كيفما شاءت. قال عمر رضي الله عنه: "إني لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق، ويعطى في الحق، ويمنع من الباطل"[1].

واليوم بعدما تفرقت الأمة الإسلامية دويلات وحدت الحدود السياسية أصبح أخذ الضرائب الجمركية على المسلمين شأنه شأن أخذه على الكفار (سواء الذميين منهم أو الحربيين)،وما ذلك إلا بدعوى ممارسة السيادة على الدولة وحدودها البرية والإقليمية! ثم إذا نادى أهل الشرق أو أهل الغرب من الدول الكافرة بنزع الضرائب الجمركية في قالب حرية التجارة وتيسير التبادل... تسارعت الدول الإسلامية إلا التكتلات الإقليمية لأجل تخفيض هذه الضرائب أو نزعها استجابة لمطالب الدول الكافرة، بل لجأت الكثير من هذه الدول الإسلامية إلى التكتل مع بعض الدول الكافرة، وإلى عقد الاتفاقيات والمعاهدات

[1] أبو يوسف." الخراج". ص: 117.

وعقد المؤتمرات القومية المشتتة بسبب هذه المساعي الواهية، فكلما دار الغـرب داروا، من تقييد التجارة إلى تحريرها ثم تقييدها ثم إعادة تحريرها .. بحسب رغبات تلك الدول.

ثانيا: من حيث شخصية التاجر و ديانته

إذ أن العشور يؤخذ فيه بجانب الديانة وحالة الحرب والسلم في التعامل، فإذا كـان المار بالتجارة مسلما، أخذ منه زكاة ماله بشروطها، وإذا كان من أهل الذمة أهل العهـد الذين عاهدهم الإمام المسلم على المكوث في أمان في أرض الإسلام، وهـم مـن أهـل الكتاب، على أن يأخذ منهم الجزية(والخراج على أراضيهم) وإذا تنقلوا بين أمصار البلاد الإسلامية أخذ منهم نصف عشر أموالهم التي يتاجرون فيها، وإذا كان التاجر حربيـا أي دخل بالأمان وهو من بلاد محاربة[1] أخذ منه العشر مما أعده من مال للتجارة.

وهذا هو الأساس الذي يحدد عليه عبء الضريبة العشرية، بالإضافة إلى ما يـأتي بعده من النظر إلى نصاب المال، وإحاطة الدين على صاحب المال، وهل المـال معـد للتجارة ؟ أو غير ذلك...

أما الضرائب الجمركية فيعوزها هذا الأصل، إذ أنها مادامت منقولة من بلاد الكفـر نقلت كما هي إلينا وعمل بها في بلاد الإسلام،ولا يميز بين مسلم وكافر ومسالم ومعاهـد ومحارب في التعامل بها، لأن الهم الأكبر هو تحصيل المال مهما كان مصدره. وكل ذلك بدعوى حاجة المالية العامة إلى إيرادات، وهذه الحالة _إن وجدت_ قد استثناها العلماء في الشريعة المطهرة لما تكون ضرورة ملحة لأزمة تحل بالمسلمين كالمجاعات واحتياجـات الإمداد في الحرب لسد الثغور و غيرها، وتدخل الدولة في أموال الناس منـوط بموافقـة الشرع لأن حق الأخذ(في الزكاة مثلا) حدده الشرع فما كان ظاهرا من الأموال (المواشي والثمار) أخذه العمال على الزكاة بأمر الحاكم، وأما ما كان باطنا كالذهب والفضة فالأمر راجع إلى صاحبه ولا يجبر على إخراجه، لأن الحكم على الشخص يكون على الظـاهر ولا يفتش الناس في أموالهم.

و الضرائب الجمركية ضمن آليات منظمة التجارة العالمية اليوم تعقد لها الاتفاقـات، ويكون للهيئة الوزارية للمنظمة السلطة في إلزام أعضاء المنظمة فيما يتم الاتفاق عليـه

[1] ولا يشترط قيام الحرب في هذا التعامل،وإنما يكفي ألا يكون بين المسلمين و هذه البلاد عقد ، أو مهادنة.

وما يتم الوصول إليه فيما يتعلق بفض المنازعات وما يتخذ من قرارات[1]... فهل يفلح المسلمون إذا ولوا أمورهم وأوكلوها إلى الكفار والمشركين بعد هذا التتابع من أشكال الاستعمار؟

ثالثا: من حيث التعامل بالمثل

أن أخذ العشور في التجارة كان بمناسبة المعاملة بالمثل في التبادل التجاري، وأن سوق البلاد الإسلامية مفتوحة للتجار الأجانب عنها، ما لم يكن هناك مانع يمنع كدخولهم بأشياء محرمة، أو دخولهم بغير أمان، أو دخولهم في حالة حرب للجوسسة، أو لشيء من هذا القبيل، وأما إذا احتاج المسلمون إلى سلع معينة فالأصل الذي يبنى عليه هو ما عامل به عمر رضي الله عنه أهل الحرب الذين أسقط على بعض تجارتهم نصف العشر لكي يكثر نقل هذه السلع إلى بلاد الإسلام والأثر في ذلك ذكر سابقا.

وإذا اضطر الحاكم في البلاد الإسلامية إلى إسقاطها أو الزيادة فيها لحاجة فلا حرج عليه كما قرره العلماء، لأنه لم يخالف شرعا ولا أحل حراما وإنما تصرفه بحسب المصلحة؛ إذ تصرف الراعي منوط بمصلحة الرعية ما لم يخالف الشرع[2]، و"كل من احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية – هي ترك واجب أو فعل محرم – لم يحرم عليهم، لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد"[3] ويلزم الرعية طاعته في غير معصية الله، وما أخذه من غير المسلمين من أهل الذمة والحربيين فبمقتضى الصلح والعهد والأمان الذي عقده معهم وليس أخذا لمالهم بالبطل والظلم.وإنما اقتضت المصلحة ذلك وله أن يستفيد ويقبض من أموالهم هذا الاقتطاع وله تخويل شرعي في ذلك.

وأما الضرائب الجمركية إذا تكلم فيها من جانب المسلمين فالأمر لا يحتاج إلى تعليق أو تعليل، وإذا أخذت من غيرهم في إطار أسلوب المعاملة بالمثل وما ظهر مؤخرا من الضرائب الجمركية الموحدة والترقيم الدولي للسلع المعفاة من الضرائب والتي عليها نسب محددة، فهذا راجع إلى مصلحة الدولة المتعاملة بما يعود على ماليتها بالتعديل النسبي للإيرادات وتخفيض التأثر بالسياسات الجمركية الجارفة.

---

(1) ينظر: "الجات وآليات المنظمة العالمية للتجارة "لعبد المطلب عبد الحميد، ص: 180.

(2) ينظر "الأشباه والنظائر" للسيوطي، ص: 121.

(3) شيخ الإسلام ابن تيمية. "مجموع الفتاوى": 63/29.

لكن الذي نجده في التعامل في الواقع بين دول الشمال ودول الجنوب هو التسيير الفعلي من طرف واحد لعملية التقرير الإداري،وإجبار الطرف الآخر على التزام الاتفاقيات،بما يخدم وما لا يخدم مصلحته في قوالب الشفافية والنزاهة، وإنشاء لجان للنظر في قضايا الدول المتخلفة، لكن هيهات يرضى اليهود والنصارى أرباب المال في العالم أن يثبت المسلمون على دينهم وأن يهنؤوا في دنياهم وما يقع من الغطرسة والاحتلال المالي والسياسي والعسكري أكبر دليل على ذلك.

رابعا: من حيث الحكم على ظاهر المال

فالعشور كنظام في الجباية لا يكلف فيه أخذ أي نسبة ضريبية إلا على الأموال الظاهرة ولا يفتش الناس فيما يعبرون به، فعن زياد بن حدير قال: "أول من بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور أنا، قال: فأمرني أن لا أفتش أحدا، وما مر علي من شيء أخذت من حساب أربعين درهما درهما واحدا من المسلمين، ومن أهل الذمة من كل عشرين واحد، وممن لا ذمة له العشر".[1]

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله، لما كتب إلى عامله على مصر: "أنظر من مر عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم العين، ومما ظهر من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا دينار..."[2].

قال أبو عبيد رحمه الله: "فإن ارتاب العاشر بما ادعاه المسلم أو الذمي أو الحربي فأراد إحلافه على ذلك، فإن سفيان (يعني الثوري) قال: لا أرى أن يُستحلف المسلمون عليه، لأنهم مؤتمنون في زكاتهم، وقال غير سفيان من أهل العراق: يستحلفون، وكذلك أهل الذمة في هذا هم بمنزلة المسلمين، كل شيء صدق فيه هؤلاء صدق فيه الآخرون، وأما مالك فإنه يقبل قول المسلم، ولا يقبل للذمي قولا ولا يمينا، وكيف تقبل يمينه وهو لا تقبل بينته"[3]، وقد اختلف في الإحلاف على أقوال، منهم من أجازه ومنهم من لم يجزه.هذا وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لعماله: "لا تفتشوا على الناس متاعهم"[4].

---

(1) أبو يوسف." الخراج"، ص: 135.
(2) أبو يوسف."الخراج"، ص: 136.
(3) أبو عبيد. "الأموال"، بند: 1689.
(4) السرخسي." المبسوط"، 200/2.

وأما الضرائب الجمركية اليوم فإنها تخصص في الإدارة المكلفة بها لجانا وأعوانا لتفتيش المتاع، ولعل ذلك راجع إلى ما أصبح يتاجر فيه من السلع الممنوعة في التبادل كالمخدرات والكحوليات وتهريب المعادن الثمينة... إلخ، وكل سلعة لها حسابها ورقمها الخاص وقانونها الذي يتعامل به فيها حتى أصبح التفتيش تستعمل فيه أحدث الأجهزة المتطورة تقنيا لتسهيل الرقابة على السلع العابرة على الحدود والمياه الإقليمية والموانئ وغيرها.

والذي يحسن ذكره هنا هو أن المال إذا كان ظاهرا في شكل سلع أو بضائع معدة للتجارة دون الأمتعة الخاصة، فإن الأمر لا إشكال فيه، وأما ما كان باطنا لا يظهر كالنقود وغيرها فهذا الأصل فيه أن لا يفتش عليه، فالمسلم مكلف بتأدية الزكاة، وأما الذمي والحربي فلا يصدق إذا حلف على ما أداه وإنما يؤخذ على ما ظهر من ماله ولا يفتش إلا في حالة شك العامل على العشر (يعني اليوم) بما يحمله من سلع محرمة فهنا له أن يتيقن لأن طرق التهريب متعددة.

خامسا: من حيث نوع المال

أن العشور إذا فرض فإنه يستعمل في الأموال المتقومة المشروعة في الإسلام لا ما حرم كالخمر والخنازير وغيرهما، والله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا، قال تعالى:

" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ "[1]،

وقال:"وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ"[2]،

وقال سبحانه:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا "[3] وغيرها من الآيات في تحريم المحرمات وتحليل الطيبات.وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه"[4].

فما دامت العشور كمورد من موارد المالية العامة الخاصة بالمسلمين وأنها توزع ويستفيد منها المسلمون فلا يؤخذ مما حرم اكتسابه وأكله، وعلى هذا فإن فرض المنع التام

---

(1) سورة البقرة، الآية :172.

(2) سورة الأنعام، الآية: 121.

(3) سورة المؤمنون، الآية: 51.

(4) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند: 293/1، وأبو داوود برقم (3484) والبيهقي في السنن: 13/4، وهو حديث صحيح، وأصله في الصحيحين.

لدخول السلع المحرمة والتي تؤذي المسلمين يكون بالقوة والقدرة الحاكمة لا بفرض ضرائب على هذه السلع.

أما الجمارك اليوم، فإن ما يمنع أو ما يؤذي المواطنين في أي بلد ؛ يستعمل في منعه مجموعة من الضرائب إما حمائية أو مانعة، وكلاهما يورد مالا للمالية العامة، بل الأمر من هذا، ما يوجد في البلاد الإسلامية على تعدد حكومتها فتح الحدود لدخول الخمور والألبسة الغربية السافرة والأشرطة المسموعة والمرئية التي تدعو إلى الخلاعة مما انجر عنه انتشار آفات أخلاقية واجتماعية في البلاد الإسلامية إلا ما رحم ربي، وكل هذا بدعوى الانفتاح على الخارج ومواكبة الحضارة (الغربية) وتطوير المفاهيم..

إلا أن القول فيه هو الانصياع لمبادئ وقرارات منظمة التجارة العالمية، ونتائج إعادة الجدولة في الديون ودخول الاستثمار الأجنبي في شكل الشركات متعددة الجنسيات، وابتعاد المسلمين عن تطبيق أحكام دينهم، وفي وقت ما من الخلافة الإسلامية كان الذميون يميزون عن أهل الإسلام في اللباس والهيئة حتى في بناء المنازل...[1] واليوم – بعد زمن – ذل المسلمون باتباعهم لسبل اليهود والنصارى، حتى في أخذ الضرائب التي يأكلونها في بطونهم، ولن يرفع هذا الذل حتى يرجعوا إلى دينهم كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

يشار إلى أن أخذ العشور على الخمر والخنزير قد اختلف فيه وقد ذكر سابقا في خصائص العشور، إلا أن الراجح والذي ترتاح له النفس هو المنع منه كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز رحمه الله، وما يحمله أهل الذمة من هذين النوعين فيجبرون على عدم إظهاره أمام المسلمين ولا يبيعون لهم، بل لا يتاجرون فيهما أصلا سدا للذريعة وإغلاقا لباب الشر، ومثلها ما شابههما من السلع المحرمة.

سادسا: من حيث محاسبة الضريبة على الأموال

وضع حسابات وقوانين للأنظمة الجمركية، وفرضها (أي الضرائب الجمركية) على المسلمين يعد تعد على حقوق المسلمين وأموالهم، والسعي الحديث من الدول الإسلامية والعربية بالخصوص إلى رفع هذه الضرائب في مختلف الاتفاقات والهيئات الحكومية...

[1] تنظر الشروط العمرية التي شرطها عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل الذمة، في "أحكام أهل الذمة" لابن القيم: 657/2.

ينطلق من أساس فتح المناطق الحرة واتباع الأنظمة الغربية لا غير، وبالتالي يبقى تقنين الأنظمة الجمركية لأي بلد مسلم متذبذبا، متعلقا بما تسنه المنظمة العالمية للتجارة وصندوق النقد الدولي والبنك العالمي للتنمية (أقطاب النظام العالمي الجديد)،من قرارات معرضة للنقد والنقض في كل وقت.

وأما نظام العشور فما دام له أصله وقواعده المنضبطة شرعا يجعل من حكم به عادلا في ما أخذه من الأموال، لأن عشور المسلمين زكاة (وهي ركن من أركان الإسلام) وعشور أهل الذمة (بمقتضى الصلح)، وعشور أهل الحرب المستأمنين (بمقتضى المعاملة بالمثل)، فلو أخذ بهذا الأساس لكانت السياسة المالية ثابتة لا تتغير بتغير الأنظمة الأجنبية، وإنما الذي ينبغي في الحالات الخاصة كالحاجة لبعض السلع والمنتجات، أو محاولة حماية الإنتاج الوطني أو غير ذلك فالعشور نظام مرن -كما سبق- في تخفيضه على بعض السلع الضرورية كالقمح والشعير، وقد أجاز العلماء التصرف للحاكم بالزيادة والنقصان بقدر ما يراه من المصلحة في ذلك، وقد تقدم هذا مفصلا من أقوال الفقهاء كالشافعي وأبي عبيد وغيرهما.

بالإضافة إلى وضع جداول المقارنات في الإيرادات والنفقات العامة ووضع قوانين الدواوين المحاسبية في المالية والمحاسبة الوطنية؛من أجل إنجاز الموازنة العامة سواء الفعلية أو التقديرية يتطلب تقديم بيانات عن الضرائب المأخوذة على الحدود، لتقدير ومحاسبة مصادر التمويل المعدة للإنفاق العام.

وهذا ما لم يهمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تدوين الدواوين،وفرض العطاء،وتوجيه العمال إلى مختلف الأمصار،وإنشاء بيت المال وديوانه، ووضع سياسة في الحسبة والرقابة على مصادر الأموال ومصارفها.بإحصاء ثروات العمال قبل وبعد توليتهم المناصب،وبعث الرقباء والعيون على تنفيذ الأوامر.حتى كان يتكفل بنفسه بتفقد أحوال الرعية وسافر مرة إلى الشام لأجل ذلك.

وقد تتابع العمل بما سنه عمر رضي الله عنه بين الخلفاء في الدولة الإسلامية، وتطورت وسائل الجرد والحساب إلى يومنا هذا، وقد أصبح الأمر أسهل بفتح شبكات المعلوماتية، وأساليب الرقابة الرقمية والتدوين للموارد والمصارف المالية ضمن أنظمة المحاسبة.ولا يمنع من استعمال هذه الوسائل والآليات ما دامت تخدم المصلحة العامة

للمسلمين، والمباح من الأشياء على أصله مباح ما لم يقع فيه ما يحرمه كأن يلحق ضررا غالبا على مصلحته.

سابعا: من حيث تقييم السلع في فرض الضريبة

أن الفرق بين العشور والضرائب الجمركية من حيث تقييم السلع ووضع الضريبة عليها، فيختلفان من حيث أن العشور أولا يراعى فيه شخصية التاجر فإن كان مسلما أخذ منه الزكاة وإن كان ذميا أخذ منه نصف العشر، وإن كان مستأمنا أخذ منه العشر تاما، كما يراعى فيه بلوغ النصاب في الأموال على قول كثير من العلماء في حق الذمي والحربي، وثانيا يشترط فيه أن يكون هذا المال معدا للتجارة ومباحا شرعا.

أما الضرائب الجمركية فتختلف باختلاف السلع وأنواعها وأوزانها وقيمها، فهناك الضرائب القيمية والضرائب النوعية والضرائب المركبة منهما، فالأولى تؤخذ بحسب القيمة والأخرى بحسب النوع أو الوزن أو الحجم... والثالثة المركبة منهما تؤخذ من قيمة السلعة ووزنها أو عددها أو نوعها...، وتختلف الأنظمة الجمركية في كل دولة (في وزارات المالية وإدارات الجمارك)، وفي كل اتحاد جمركي أو اتفاقية جمركية، فتجد الدولة في إطار نظامها الجمركي الخاص بها تتخذ قوانين ومواد للسلع الواردة إليها والصادرة منها، وتعمل في إطار اتحاد جمركي مع مجموعة من الدول الإقليمية المحايدة لها، وتعاملها تجاريا بنظام جمركي آخر، وتتعامل إن كانت منظمة إلى منظمة التجارة العالمية بنظامها الجمركي القائم على حرية التجارة ونزع التعريفات والعوائق الجمركية.

فتجد مثلا في البلاد العربية الدولة تحتفظ بقانونها الجمركي وتتعامل في إطار السوق العربية المشتركة واتحاد دول الخليج أو دول المغرب أو الاتحاد الرباعي أو الثماني، وتخضع لقانون منظمة الجمارك العالمية ومنظمة التجارة العالمية. وبالتالي فلا تحدد السلع والأموال من حيث النصاب أو شخصية التاجر، بل ولا تؤخذ الأموال غير المعدة للتجارة بعين الاعتبار خاصة في ضمن تعدد هذه الأنظمة الجمركية، إذ أنها قد تقدر الضرائب الجمركية بحسب المظاهر الخارجية للممتلكات قلت عن النصاب أو كثرت، أو تقدر جزافيا بالنظر إلى القرائن والأدلة فتخصم الضريبة بنسبة معينة، أو تقدر إداريا مباشرة... وتتعدد أساليب ربط الضريبة الجمركية بحسب تعدد الأنظمة والقوانين.

واعتمادا على اختلاف طبيعة المنتجات المستوردة ونوعيتها من مواد خام ومنتجات وسيطة أو منتجات نهائية.

ويلاحظ اليوم أثر تدخل الشركات متعددة الجنسيات في الاقتصادات الوطنية.من حيث الصادرات للمنتجات التي تصدرها،ومن حيث الواردات للمنتجات التي تدخلها، فأخذ العشور عليها يمكن فيه استخدام أدوات المحاسبة والرقابة الجمركية، لأن العملية غير معقدة مهما كانت الشخصية حقيقية أو اعتبارية، وليس الإشكال في الآليات وطبيعة النتائج وإنما الإشكالات في تطبيق الأصول والمبادئ حتى يجري العمل باعتدال وتأتي النتائج الطيبة منه.

ثامنا: من حيث الهيكل التنظيمي والأساس المرجعي

فالعشور لها أسلسها الشرعي وبعدها الاقتصادي والمالي ولها قواعدها المنضبطة في معاملة التجارة الخارجية، فأصلها هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم وإجماعهم حجة على من بعدهم.

أما النظام الجمركي فله هيكله القانوني الذي يحكم قطاع الجمارك عموما والتعريفات الجمركية خصوصا، إذ يستند في تقعيد مواده إلى مجموعة من التشريعات أهمها:

- التشريع الجمركي الذي هو عبارة عن نصوص قانونية تبين مجال عمل ونشاط إدارة الجمارك ويكون هذا التشريع خاص بكل دولة.
- الاتفاقات والتوصيات الدولية، وما تنظمه وتسنه المنظمات العالمية والاتفاقات الدولية.
- القوانين المالية، التي تسنها كل دولة في إطار وزارة المالية في بداية كل سنة بتعديل النصوص أو وضع مواد جديدة في شتى الجوانب المالية والتجارية والنقدية.

وعلى هذا يظهر الفرق بين العشور بالأصل والأساس الشرعي، وبين الضرائب الجمركية في هيكلها القانوني الوضعي المعرض للإلغاء والتعديل والتبديل في كل سنة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تاسعا: من حيث المرونة في التعامل

أن العشور نظام يستعمله المسلمون في معاملة الـذميين والحـربيين فـي التبـادل التجاري،الذي يتطلب المرونة في تحديد الضريبة وسعرها، وقد تبين من خلال البحث أن العشور في حق المسلمين ثابت وليس بضريبة، وفي حق الـذميين فبمقتضـى الصـلح والأمان، وعلى الحربيين بمقتضى المعاملة بالمثل، وفي هذا الأخير يمكن للإمام الحاكم أن يزيد وينقص في حالة الضرورة وما يراه من المصلحة في ذلك.

أما الضرائب الجمركية فإنها إذا حددت وخاصة بمقتضى الاتفاقات الدوليـة وفـي إطار المنظمة العالمية للتجارة أو المنظمة العالمية للجمارك، فإنها تصبح ملزمة ومستقرة لا تتبدل ولا يحق للدولة العضو أن تعدلها أو تلغيها أو تخفضها على دولـة دون أخـرى حتى تمضي مدة الاتفاق أو تنسحب الدولة العضو من هذه الاتفاقات، وهـو مـا يعـرف بقانون أو مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بحيث لا يحق للدولة العضو أن تميز عضوا آخر في الاتفاق أو المنظمة على غيره بل بمجرد ما تتخذ قرارا بمعاملـة معينـة (كتخفـيض جمركي أو نزع الضريبة على مجموعة من السلع...) فإن الأعضاء الآخرين يسـتفيدون أيضا بأولوية الانتماء والاشتراك في العضوية الدولية للاتفاق الجمركي، وبالتـالي تفقـد الدولة سيطرتها على نظامها الجمركي، وبهذا يترتب المصدر التشريعي لهذه الضرائب، وتصبح قواعد الشحن والنقل والعبور والتبادل التجاري... خاضـعة للقـوانين الدوليـة، وتتطلب مراعاة الترقيمات الموحدة للسلع دون تمييز بين الصالح منها والطالح.

خاتمة وتوصيات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أما فيما يخص النتائج المتوصل إليها من خلال البحث فيمكن إيجازها فيما يلي:

أولا : أن الكلام حول الدولة الإسلامية الأولى ليس كالكلام عن الدولة الإسلامية اليوم، إذ التشتت والتنافر بين الدول الإسلامية بفعل الانعكاسات السياسية ،بالدرجة الأولى والانعكاسات الاقتصادية والتطورات التاريخية في العلاقات الدولية ،وظاهر العلاقات بين الدول الإسلامية اليوم يوحي باستبعاد –نوعا ما– للتكتل الإسلامي أولا على كلمة التوحيد وعلى تحكيم الإسلام تحت راية واحدة، وثانيا على السبل والنظم السياسية والاقتصادية من أجل رفع شأن وقرار الأمة الإسلامية بين الأمم، ولا يكون ذلك إلا بالرجوع إلى أصول الدين وتحكيم أوامره وتثبيت العقيدة الصحيحة المبنية على الولاء للإسلام والمسلمين والبراءة من الكفر والكافرين، والعمل بالسنة الصحيحة غير المشوبة بالأحاديث الضعيفة لكي يبقى العمل بهذا الدين صافيا نقيا في كل المجالات بلا استثناء لأنه دين شامل.

ويتم هذا الأمر بتوحيد السياسة والحكم تحت يد سلطان واحد من قريش كما هو معروف في أصول الحكم الإسلامي، إذ تعدد الحكام والخلفاء غير مقرر وغير مستساغ في السياسة الشرعية، وإن كان هذا الكلام قد يعتقد غير واقعي، لكن الأحكام الشرعية لا تتغير بتغير الأشخاص وتبدل الأحوال ما دامت أصولا ثابتة، أما الفروع فقد يجوز فيها الاجتهاد.

"والإمامة تنال بالنص كما يقوله طائفة من أهل السنة في أبي بكر، أو بالإيماء إليه كما يقول آخرون منهم، أو باستخلاف خليفة آخر بعده كما فعل الصديق بعمر بن الخطاب، أو يتركه شورى في جماعة صالحين كذلك كما فعله عمر، أو باجتماع أهل الحل والعقد على مبايعته أو بمبايعة واحد منهم له فيجب التزامها عند الجمهور...، ويجب أن يكون ذكرا حرا بالغا عاقلا مسلما عدلا مجتهدا بصيرا سليم الأعضاء خبيرا بالحروب والآراء قرشيا على الصحيح، ولا يشترط الهاشمي ولا المعصوم من الخطأ خلافا للغلاة الروافض "[1]، وأما قضية نصب إمامين أو أكثر فإنها لا تجوز للنصوص الشرعية الثابتة في ذلك كقوله – صلى الله عليه وسلم – : " من جاءكم وأمركم جميع يريد أن يفرق بينكم فاقتلوه كائنا من كان ".[2]

---

[1] ابن كثير. " تفسير القرآن العظيم"، 170/1. في تفسير الآية (30) من سورة البقرة.

[2] الحديث أخرجه مسلم : 1852/6، من حديث عرفجة الأشجعي رضي الله عنه.

ثانيا: أن فكرة الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية في التعامل اليوم فيه شائبة الخضوع للقرارات المجحفة وغير العادلة لأرباب الإدارة فيها، والتجربة التاريخية اقتصاديا وسياسيا توحي بذلك ولا تغيب على اللبيب، بالإضافة إلى عملية فتح الأسواق ورفع الضرائب الجمركية.وإن قلنا أنها تكون بمقتضى الصلح والمعاملة بالمثل أو أي قاعدة أخرى فإن الكفة دائما مائلة إلى دول الإتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية وسائر الدول المتطورة، وإلا كيف تفسر القرارات والبنود الخاصة: بعزل دراسة قضية المواد الخام خاصة النفط طيلة مدة الاتفاقات الجمركية في الجات والمنظمة العالمية للتجارة، ووضع ضريبة الكربون على المواد الكيماوية، والتحايل في تطبيق القرارات الخاصة بالحماية من قبل الولايات المتحدة نفسها وخاصة حماية الملكية الفكرية والمنتجات التقنية والأجهزة السمعية البصرية والأسلحة وغيرها ؟

زيادة على هذا ما ينجر على فتح الأسواق من قبل الدولة الإسلامية على العالم الخارجي من دخول السلع المحرمة شرعا والألبسة السافرة مما يهدم جانبا كبيرا من أخلاق المجتمع المسلم ويؤدي إلى ارتكاب ما حرم الله من الفواحش والعياذ بالله، والأمر هنا ينبغي أن يؤخذ بجدية، وليست القضية هي جمع المال وتحصين السوق الوطني ورفع الديون وفتح الأسواق...وإنما الهدف الأكبر هو إقامة الدين لا غير.

ثالثا : أن استعمال نظام العشور بأحكامه التي جاءت في البحث لا يعني التخلف عن التطور الحضاري (المزعوم)، وإنما التخلف الفكري يكمن فيمن يتخلى عن مبادئ دينه وعرفه وينصاع لكل ناعق من الشرق والغرب، ففي ديننا عزة لنا وإن لام غيرنا فقصوره عن فهم الحقيقة يظهر النتائج فيما بعد.

كما أن هذا النظام الإسلامي بأسسه الاجتهادية من الصحابة والذي أجمع عليه في زمن عمر – رضي الله عنه – (أي مع الذميين والحربيين)، ورغم التطور وتعدد الأساليب الجمركية والاتفاقات الدولية حولها، فإنه يجد مستساغا يحل المشكل على من أشكل عليه، وذلك لما نجده من أساليب التعامل المشابهة له كأسلوب المعاملة بالمثل، وهو الأسلوب الأنفع الذي تحقق به الدول النامية غايتها وتحرس به تجارتها وإنتاجها، فمقابلة الطرف الآخر بما فيه يردعه ويمنعه، وإنما وجدت الدول المتطورة الفجوة في التخلف العلمي والدراسة المنهجية للاقتصاد والاستراتيجيات المستقبلية من الدول المتخلفة ؛

فاتخذت ورقة الضغط والتحايل عليها في كل مرة بقرار قد ينقض القرار الذي قبله، والتغيرات في السياسات التجارية عبر مدة قصيرة خلال أقل من ثلاثة قرون من تقييد للتجارة ثم تحرير ثم تقييد ثم إعادة تحرير لها.مع استعمال القيود والحماية الخفية والإغراق والاحتكار بشتى الأساليب يوحي بالنوايا الغربية المتجهة دوما إلى إحكام السيطرة على المال والأعمال، خاصة مع توجه الأمم والشعوب اليوم إلا جمع المال والانهماك في الدنيا والبحث عن زخرفها...

رابعا : وعلى هذا يمكن اقتراح فكرة إنشاء إتحاد جمركي بين الدول الإسلامية والأمر غير مستبعد التطبيق، مادامت الشريعة واحدة والحلال بين والحرام بين. والفكرة إن لم يساعدها تكتل سياسي ووحدة إسلامية شاملة، لا تعني إلغاءها، خاصة مع وجود اتحادات ورابطات إسلامية أنشئت منذ زمن قريب، إذ كيف ينجح أتفاق عالمي على الجمارك وقوانينها، ويستبعد اتفاق إسلامي عليها؟

والجدير بالذكر أن وسائل الاتصال وطرق التحكم والتسيير المالي والإداري والتبادل التجاري والنقدي أصبحت سهلة.والمهمة أسهل إذا وجدت العزيمة المبنية على العقيدة الإسلامية المبنية بدورها على الكتاب والسنة في التوحيد المقرون بالطاعة والامتثال لأوامر الشارع والإنتهاء عن نواهيه، هذا إلا إذا سبقت النعرات القومية المشجعة من الفكر الغربي وضعف الوازع الديني واتباع الأهواء، وتغليب شهوات المال والأعمال على أصول الدين.

خامسا: وهو الأمر الذي يجب التأكيد عليه أن العشور التجارية تأخذ على المسلمين كزكاة لأموالهم، وعلى الذميين بمقتضى الصلح، وعلى الحربيين بمقتضى المعاملة بالمثل، وأن السوق الإسلامية منذ زمن بعيد مفتوحة على الخارج وإنما تحكمها الضوابط الشرعية التي من بينها نظام العشور لأنه متعلق بالمعاملة مع الخارج كما أن للسوق الداخلية ضوابطها وأحكامها في البيوع الجائزة والمحرمة.

وأن العشور كضريبة على السلع والأموال الخارجية لا تعني أنها أساس لأي نوع من الضرائب.سواء منها المباشرة التي تفرض على الدخول والثروات والأملاك وغيرها، أو الضرائب غير المباشرة التي تفرض على المستهلكين النهائيين بطريقة غير مباشرة، والتي من بينها الضرائب الجمركية، لأن السوق الإسلامي له طابعه الخاص به والأحكام

الشرعية التي تحكمه بمنع الاحتكار والتسعير إلا في حال الضرورة القصوى، ومنع البيع خارج السوق (ما يعرف بتلقي الركبان)، ورفع المكوس ومنع الغش والدعاية الخادعة...، كما أن الحكومة تتكفل بتوزيع الأعطيات وتوزيع الأموال العامة على المحتاجين.حتى كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوزع المال الوافد إلى بيت المال كله،وذلك لكي لا يبقى محتاج من المسلمين،ولا يستأثر الولاة بالمال، ويؤدي من جهة أخرى إلى تسهيل دوران المال مما يشجع الإنتاج،والبدل في الإنفاق.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات: مرتبة حسب ورودها في البحث

طرف الآية	الرقم	السورة	الصفحة
﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته...﴾	102	آل عمران	ب
﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا ربكم...﴾	01	النساء	ب
﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و قولوا قولا سديدا...﴾	71-70	الأحزاب	ب
﴿و لا تقعدوا بكل صراط توعدون...﴾	86	الأعرف	9
﴿و آتوا حقه يوم حصاده ...﴾	141	الأنعام	10
﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر...﴾	29	التوبة	13
﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم ...﴾	10-9-8	الحشر	25
﴿و لا تؤتوا السفهاء أموالكم...﴾	05	النساء	52
﴿و لا تبذر تبذيرا إن المبذرين....﴾	27-26	الإسراء	52
﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها...﴾	103	التوبة	53، 93
﴿و إن أحد من المشركين استجارك...﴾	06	التوبة	53
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود و النصارى...﴾	51	المائدة	54
﴿إنما الصدقات للفقراء و المساكين...﴾	60	التوبة	55، 56، 93
﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم...﴾	267	البقرة	60
﴿و من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى...﴾	115	النساء	64
﴿و من يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون...﴾	09	الحشر	93
﴿و ما أنفقتم من شيء فهو يخلفه...﴾	39	سبأ	94
﴿و ما خلقت الجن و الإنس إلا ليعبدون...﴾	56	الذاريات	97
﴿و الذين يكنزون الذهب و الفضة...﴾	34	التوبة	103
﴿و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة...﴾	56	النور	103
﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا...﴾	11	الحديد	103

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿اتخذوا أحبارهم و رهبانهم أربابا...﴾	31	التوبة	124
﴿فاتقوا الله ما استطعتم...﴾	16	التغابن	125
﴿وعد الله الذين آمنوا منكم و عملوا الصالحات...﴾	56-55	النور	125
﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم...﴾	172	البقرة	172
﴿و لا تأكلوا مما لم يذكراسم الله عليه...﴾	121	الأنعام	172
﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات و اعملوا صالحا..﴾	51	المؤمنون	172

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث المرفوعة: مرتبة حسب ورودها في البحث

طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
ليس على المسلمين عشور ...	حرب بن عبيد الله الثقفي عن أبيه عن جده	3
فيما سقت السماء و الأنهار	ابن عمر	10
ليس فيما دون خمس أواق صدقة	أبو سعيد الخدري	20
أن خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم	معاذ بن جبل	20
منعت العراق درهمها و قفيزها	أبو هريرة	28
أنهم لا يحشرون و لا يعشرون	عثمان بن أبي العاص	29
إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه	ابن عباس	44، 172
دع ما يريبك	أنس ابن مالك	44
من قتل معاهدا	ابن عمرو	53
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	أبو بَكَرَة	54
بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى اليمن	معاذ بن جبل	81
ألا من ظلم معاهدا	عن ثلاثين من أبناء الصحابة عن آبائهم دُنْيَةً	82
ضرب رسول الله صلى الله عليه و سلم مثل البخيل	أبو هريرة	93
لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة	قبيصة بن مخارق الهلالي	95
قال رجل لأتصدقن الليلة	أبو هريرة	96
أمرت أن أقاتل الناس حتى	عمر بن الخطاب	103
إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة	أبو ذر الغفاري	103
إعلموا أنما الأرض لله و رسوله	أبوهريرة	123
أخرجوا المشركين من جزيرة العرب	ابن عباس	123
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	عمر ابن الخطاب	123
من جاءكم و أمركم جميع	عرفجة الأشجعي	180

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
ابن منظور، محمد بن جلال الدين مكرم (630-711هـ)	3
أبو الطيب، محمد صديق خان القنوجي (1248-1307هـ)	5
أبو المغيرة، زياد بن حدير الأسدي (- -)	7
أبو عاصم، عبد الرحمن بن معقل المُزني (- -)	7
أبو الفداء، إسماعيل بن كثير الدمشقي (700 - 774هـ)	9
إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (- - 127هـ)	9
أبو العباس، عبد الله بن عباس الهاشمي (3ق هـ-68هـ)	9
محمد بن أحمد ابن أبي بكر القرطبي (- - 671هـ)	10
أبو عبيد، القاسم بن سلام البغدادي(- 224هـ)	11
عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي (11ق هـ-73هـ)	11
أبو عبد الله، مالك بن أنس الأصبحي (93 هـ-179هـ)	11
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الدمشقي (88 هـ - 157هـ)	11
أبو حفص، عمر بن الخطاب العدوي (40ق هـ - 23هـ)	12
أبو بكر الصديق، عبد الله بن أبي قحافة (- 13هـ)	13
أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الكوفي (113 هـ-182هـ)	14
أبو موسى، عبد الله بن قيس الأشعري (- - 182هـ)	14
عامر بن شراحيل الشعبي (- - 105هـ)	14
أبو عبد الله، عثمان بن عفان القريشي (- - 35هـ)	15
أبو الحسن، علي بن أبي طالب الهاشمي (21ق هـ- 40 هـ)	15
أبو عبد الرحمان، معاد بن جبل الأنصاري (20ق هـ- 18 هـ)	20
أبو جعفر، هارون الرشيد العباسي (148هـ-193هـ)	21
أبو عبد الله، شمس الدين ابن قيم الجوزية (691 -751هـ)	22
أبو عبد الله، زيد بن أسلم المدني (- - 137 هـ)	24
أبو عبد الله، الزبير بن العوام الأسدي (31ق هـ- 36 هـ)	24

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بلال بن رباح (43ق هـ- 20 هـ)	24
أبو محمد، عبد الرحمن بن عوف الزهري (43ق هـ- 31هـ)	25
أبو محمد، طلحة بن عبيد الله التميمي (- - 36هـ)	25
أبو الأسود، عبد الله بن أبي قيس (- -)	25
أبو عبد الله، عمرو بن العاص (- -43هـ)	26
سهل بن حنيف الأنصاري (- -)	26
أبو عبد الله، أحمد بن حنبل الشيباني (164هـ - 241هـ)	27
أبو الفرج، زين الدين بن رجب الحنبلي (706- 795هـ)	27
أبو زكرياء،يحيى بن آدم القرشي (- -203هـ)	28
أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر الدوسي (- -57هـ)	28
أنس بن سيرين البصري (- -120هـ)	30
أنس بن مالك بن ضمضم الأنصاري (10ق هـ-89هـ)	30
أبو حفص، عمر بن عبد العزيز الأموي (60 - 101هـ)	30
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (- - 161هـ)	33
أبو عمران،إبراهيم بن يزيد النخعي (46 - 95هـ)	38
أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي (150 - 204هـ)	38
أبو الفضل،صالح بن أحمد بن حنبل (197 - 260هـ)	40
أبو عائشة، مسروق بن الأجدع الوادعي (- -63هـ)	43
أبو عبد الله ، عقبة بن فرقد السلمي (- -)	45
عدي بن أرطاة الفرازي الدمشقي (- -102هـ)	45
أبو الحجاج، مجاهد بن جبر المكي (- -103هـ)	56
أبو جعفر، ابن جرير الطبري (224 - 310هـ)	60
أبو أيوب، ميمون بن مهران الجزري (40 - 118هـ)	61
أبو عبد الرحمن، طاوس بن كيسان اليماني (- - 106هـ)	85
أبو العباس، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (661- 728هـ)	127

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

* الرموز: (د ط): دون طبعة، (د ت): دون تاريخ.

1- القرآن الكريم:

2- كتب التفسير:

1- محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تفسيرآي القرآن"، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1978م (د.ط)

2- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" دار الكتب المصرية، (د ط، د ت).

3- أبو الفدا،إسماعيل ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، دار بن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1433هـ.

4- القاضي أبو السعود محمد المعادي، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثانية، 1411هـ.

5- محمد رشيد رضا، "تفسير المنار"، دار المعرفة، بيروت:، لبنان،الطبعة الثانية، (د ت)

3- كتب الحديث و الأثر (وشروح الحديث):

1- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع الصحيح المختصر"، دار الفكر، بيروت (د ط) 1401هـ (و طبعات أخرى).

2- مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم" بشرح النووي، دار الفكر، بيروت (د ط)، 1401هـ.

3- الترمذي، أبو عيسى الترمذي، "الجامع الصحيح"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط) 1415هـ.

4- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، "سنن النسائي" شرح السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت، (د ط، د ت).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

5- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجة " تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د ط).

6- أحمد بن حنبل، "المسند" بهامشه منتخب كنزالعمال، دار الفكر، بيروت، (د ط، د ت).

7- مالك بن أنس: "الموطأ" رواية يحي الليثي، دار النفائس، بيروت، ط، الحادية عشرة، 1410هـ.

8- أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، "المنصف" تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، (د ط)، 1972هـ.

9- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، "الكتاب المنصف في الأحاديث و الآثار"، تحقيق عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية، بومباي، الهند، (د ط، د ت).

10- أبو بكرأحمد بن الحسين ابن علي البيهقي، "السنن الكبرى"، مع ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، دار الفكر، بيروت، (د ط، د ت).

11- علي بن عمر الدارقطني، "سنن الدارقطني"، و بذيله التعليق المغني لأبي الطيب محمد آبادي.ط، عالم الكتب، بيروت. لبنان، الطبعة الرابعة، 1406 هـ.

12- محمد ناصر الدين الألباني. " صحيح و ضعيف سنن أبي داود" دار غراس، الكويت، (د ط)، 1423هـ.

13- محمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل"، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ.

14- محمد شمس الحق العظيم أبادي، "عون المعبود شرح سنن أبي داود"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ.

4- كتب الفقه:

1/ الفقه الحنفي:

1- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، " تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق"، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، (د ت)،

2- شمس الدين السرخسي، " المبسوط"، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1409هـ.

3- محمد بن محمود البابرتي، " شرح العناية على الهداية" (مجموع مع فتح القدير لابن الهمام)، دار الفكر، بيروت، (د ط، د ت).

4- محمد أمين، المشهور بابن عابدين، " حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، دار الفكر، ط، الثانية، 1399هـ.

5- سعدي جلبي، "حاشية سعدي جلبي على العناية من شروح الهداية"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط، د ت).

6- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، " بدائع الصانع في ترتيب الشرائع"، طبعة الإمام، القاهرة، (د ط، د ت).

7- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، " كتاب الخراج"، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ط، د ت).

8- برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، " الهداية شرح بداية المبتدي"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1410هـ.

ب/ الفقه الشافعي:

1- محمد بن إدريس الشافعي، "الأم"، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ط، د ت).

2- أبو زكريا يحيى بن شر ف النووي، "روضة الطالبين"، دار الكتب العلمية، بيروت (د ط، د ت).

3- أبو زكريا يحيى بن شر ف النووي، "منهاج الطالبين"، مع شرحه مغني المحتاج للشربيني، دار الفكر، بيروت، لبنان (د ط، د ت).

4- أبو زكريا يحيى بن شر ف النووي، "المجموع شرح المهذب"، دار الفكر، بيروت (د ط، د ت).

ج/ الفقه الحنبلي:

1- موفق الدين ابن قدامة المقدسي، "المغني" مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، (د ط)، 1403هـ.

2- ابن رجب الجنبلي، "الاستخراج لأحكام الخراج"، مجموع مع كتابي "الخراج" لأبي يوسف و يحيى بن آدم، دار المعرفة، بيروت (د ط، د ت).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي" تحقيق عبد الله الحيري، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى 1412هـ.

ج/ الفقه المالكي:

1- أبو عمر، يوسف بن عبد البر النمري، الأندلسي، "كتاب الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار و علماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي و الآثار، و شرح ذلك كله بالإيجاز و الاختصار"، تحقيق و توثيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1414هـ.

2- ابن أبي زيد القيرواني، "متن الرسالة في مذهب الإمام مالك"، المكتبة الثقافية، بيروت، (د ط، د ت).

3- محمد زكريا الكاندهلوي، "أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك"، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1400هـ.

4- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، "المنتقى شرح موطأ الإمام مالك"، دار الكتاب العربي، بيرو، الطبعة الثالثة، 1403هـ.

5- محمد عليش، "شرح منح الجليل على مختصر خليل" دار صادر، (د ط، د ت).

د/ الفقه الظاهري:

- أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، "المحلى"، تحقيق سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت (د ط، د ت).

ذ/ كتب فقه أخرى:

1- صديق حسن خان البخاري، "الروضة الندية شرح الدرر البهية"، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ.

2- عبد الرحمن الجزيري، "كتاب الفقه على المذاهب الأربعة"، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د ط، د ت).

3- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" (قسم الفقه)، جمع عبد الرحمن ابن قاسم و ابنه، طبعة الإمام، (د ط، د ت).

5- كتب الأصول و القواعد الفقهية:

1- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، "الأشباه و النظائر"، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، 1990م.

2- زين العابدين إبراهيم ابن نجيم المصري، "الأشباه و النظائر"، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، 1985م.

3- أبو الفرج، زين الدين ابن رجب الحنبلي، "تقرير القواعد و تحرير الفوائد"، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، م ع س، الطبعة الأولى، 1419هـ.

6- دراسات إسلامية:

1- عباس شومان، "عصمة الدم و المال في الفقه الإسلامي"، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1419هـ.

2- عبد الله الجار الله، "مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1404هـ.

3- أحمد يوسف، "أحكام الزكاة و أثرها المالي و الاقتصادي"، دار الثقافة، القاهرة، (د ط)، 1990م.

4- محمد أمان بن علي الجامي، "توزيع الثروات في الإسلام"، دار المنهاج، القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ.

7- كتب اللغة و غريب القرآن و الحديث:

1- محمد بن جلال الدين مكرم الملقب بابن منظور، "لسان العرب"، دار المعارف، (د ط، د ت)

2- الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، 1423هـ.

3- محمد الدين أبو السعادات ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث و الأثر"، دار إحياء التراث بيروت، ط الأولى، 1422هـ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

8- المعاجم و الموسوعات و كتب الجغرافيا:

1- شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحمو ي، "معجم البلدان"، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1410هـ.

2- محمد عبد المنعم الجمال، "موسوعة الاقتصاد الإسلامي"، دار الكتب الإسلامية، بيروت، لبنان، (د ط)، 1406هـ.

3- يوسف الخياط، "معجم المصطلحات العلميةوالفنية"، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، (د ط، د ت).

4- "الموسوعة العربية العالمية"، مؤسسة أعمال الموسوعة، المملكة العربية السعودية، (د ط)، 1999م.

5- محمود أبو العلا، "جغرافية العالم الإسلامي"، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الثالثة، 1406هـ.

6- "موسوعة عالم التجارة"، منشورات(edito creps)، بيروت، لبنان، (د ط، د ت).

9- كتب القانون و العلاقات الدولية:

1- محمد السيد سليم، "العلاقات بين الدول الإسلامية"، طبع جامعة الملك سعود، م ع س. (د ط)، 1412هـ.

2- أحمد سرحان، "قانون العلاقات الدولية"، المؤسسة الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ.

3- أحمد عشوش، عمر باخشب، "الوسيط في القانون الدولي العام"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (د ط)، 1990م.

10- كتب التاريخ:

1- محمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير الجزري، "الكامل في التاريخ"، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الخامسة، 1405هـ.

2- أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، "تاريخ الإسلام"، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1409هـ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3- أبو الغداء،إسماعيل ابن كثير، "البداية و النهاية"، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1402هـ.

11- كتب الأحكام السلطانية:

1- أبو بكر،أحمد بن محمد الخلال، "أحكام أهل الملل"، تحقيق سيد كروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ.

2- أبو الحسن،علي بن محمد الماوردي،"الأحكام السلطانية و الولايات الدينية"، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط) 1977م.

3- شيخ الإسلام،أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، دار الجيل، بيروت، (د ط) 1988م.

4- محمد بن الوليد الطرطوشي، "سراج الملوك"، تحقيق جعفر البياتي، مطبعة الرياض الرايس للكتب، لندن، الطبعة الأولى، 1990م.

5- ابن قيم الجوزية، "أحكام أهل الذمة" تحقيق صبحي صالح، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، 1983م.

12- كتب التراجم و الأنساب:

1- أبو الفلاح،عبد الحي ابن العماد الحنبلي، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط، د ت).

2- محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الكبير"، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط، د ت).

3- جمال الدين، أبو الحجاج المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ.

4- محمد بن سعد بن منيع البصري، "الطبقات الكبرى"، تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

5- أحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405م.

6- عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، "الجرح و التعديل"، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أبداد، الهند، الطبعة الأولى، 1371هـ.

7- أبو حاتم، محمد بن حبان، "كتاب الثقات"، مؤسسة الكتب الثقافية، حيدر أباد، الهند، الطبعة الأولى، 1399هـ.

8- أحمد ابن على ابن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة"، بذيلة "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" لابن عبد البر، تحقيق طه محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، الطبعة الأولى، (د ت).

9- جلال الدين،عبد الرحمن السيوطي، "طبقات المفسرين"، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط، د ت).

10- أبو سعد،عبد الكريم السمعاني، "الأنساب"، تقديم عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ.

11- أبو عمر،يوسف ابن عبد البر الأندلسي، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، تحقيق علي معوض و غيره، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.

12- أبو عبد الله،شمس الدين الذهبي، "العبر في خبر من غبر"، تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

13- أحمد بن محمد المقّري، "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب"، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د ط)، 1968م.

14- أحمد بن علي، الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، م ع س، (د ط، د ت).

15- أبو عبد الله،شمس الدين الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

16- أبو الفرج،جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي، "صفة الصفوة"، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ.

17- أبو نعيم،أحمد بن عبد الله الأصبهاني، "حلية الأولياء و طبقات الأصفياء"، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1400هـ.

18- أبو عبد الله،شمس الدين الذهبي، "تذكرة الحفاظ"، دار الكتب العلمية، بيروت (د ط، د ت).

19- أحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ.

20- محمد صديق حسن خان، "التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر و الأول"، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، 1416هـ.

21- ابن النديم، " الفهرست"، باعتناء إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.

22- محمد بن علي الشوكاني، "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ.

23- أبو الفرج،زين الدين عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، "الذيل على طبقات الحنابلة"، دار المعرفة، بيروت، (د ط، د ت).

24- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1402هـ.

25- أبو جعفر،أحمد المحب الطبري، "الرياض النظرة في مناقب العشرة"، دار الندوة الجديدة، بيروت، (د ط)، 1988م.

26- أبو الحسن،علي بن عمر الدار قطني، "ذكر أسماء التابعين و من بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري و مسلم"، تحقيق كمال يوسف الحوت و غيره، مؤسسة الكتب الثقافية، (د ط)، 1985م.

27- خير الدين الزركلي، "الأعلام"، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة، 1986م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

13- كتب الاقتصاد و المالية:

1- أبو عبيد ،القاسم بن سلام، "كتاب الأموال"، تحقيق خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر القاهرة، الطبعة الثانية، 1401هـ.

2- يحيى بن آدم، "كتاب الخراج"، تحقيق أحمد شاكر، دار المعرفة بيروت، (د ط، د ت).

3- أحمد بن نصر الداودي المالكي، "كتاب الأموال"، تحقيق محمد حسن الشلبي، دار حامد، عمان، الأردن، (د ط)، 2001م.

4- موفق محمد عبده، "الموراد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الاسلامي"، دار حامد، عمان، (د ط) 1424هـ.

5- محمد حسين الوادي و غيره، "المالية العامة و النظام المالي في الإسلام"، دار المسيرة، عمان، الأردن، (د ط) 1421هـ.

6- محمود محمد بابلي، "السوق الإسلامية المشتركة"، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 1975م.

7- عبد المطلب عبد الحميد، "السوق العربية المشتركة"، مجموعة النيل العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2003م.

8- عبد الحميد الإبراهيمي، "أبعاد الاندماج الاقتصادي العربي و احتمالات المستقبل"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، (د ط) 1991م.

9- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، "الجات ... الهدف و الغاية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د ط) 2003م.

10- عادل أحمد حشيش، "تاريخ الفكر الاقتصادي"، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، (د ط، د ت).

11- محمد دويدار، "مبادئ الاقتصاد السياسي"، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، (د ط)، 1981م.

12- سعيد عبد العزيز عثمان، "مقدمة في الاقتصاد العام"، الدار الجامعية، بيروت (د ط، د ت).

13- عبد المطلب عبد الحميد، "الجات و آليات منظمات التجارة العالمية"، الدار الجامعية، الاسكندرية (د ط) 2003م.

14- حسين شحاتة، "النظام الاقتصادي العالمي و اتفاقيات الجات"، دار البشير للثقافة والعلوم، طنطا الطبعة الأولى، 1418هـ.

15- حامد عبد المجيد دراز، "مبادئ المالية العامة"، الدار الجامعية، مصر، (د ط، د ت).

16- زينب حسين عوض الله، "مبادئ المالية العامة" الدار الجامعية، بيروت، (د ط)، 1998م.

17- محمود حسين الوادي، زكريا عزام، "المالية العامة و النظام المالي في الإسلام"، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1412هـ.

18- محمود عبد الله الطاهر، "مقدمات في اقتصاديات المالية العامة"، عمادة شؤون لمكتبات، جامعة الملك سعود، م ع س، الطبعة الثانية، 1413هـ.

19- محمد دويدار، "دراسات في الاقتصاد المالي"،دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، (د ط) 1996م.

20- محمد عباس محرزي، "اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005م.

21- نعمة الله نجيب إبراهيم، "أسس علم الاقتصاد"، (التحليل الجمعي)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (د ط)، 2001م.

22- عادل فليح العلي، "المالية العامة و التشريع المالي الضريبي"، دار حامد، عمان، الطبعة الأولى، 2003م.

23- عبد الخالق النواوي، " النظام المالي في الإسلام"، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية، 1973م.

24- محمد حسن أبو يحيى، "اقتصادنا في ضوء القرآن و السنة" دار عمارة، الأردن، الطبعة الأولى، 1409هـ.

25- علي خليل، سليمان اللوزي، "المالية العامة" دار زهران، عمان، الأردن (د ط)، 199م.

26- غازي عناية، "أصول الميزانية العامة في الفكر المالي الإسلامي"، دراسة مقارنة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ.

27- أحمد الحصري، "السياسة الاقتصادية و النظم المالية في الفقه الإسلامي"، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، (د ط، د ت).
28- عادل أحمد حشيش، مجدي محمود شهاب، "الاقتصاد الدولي"، الدار الجامعية، بيروت، (د ط)، 1988م.
29- سعيد عبد العزيز عثمان، شكري العشماوي، "النظم الضريبية، مدخل تحليلي وتطبيقي"، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية (د ط، د ت).
30- مايكل ابدجمان، "الاقتصاد الكلي، النظرية و السياسية"، ترجمة محمد إبراهيم منصور، دار المريخ للنشر، الرياض، م ع س، (د ط) 1988م.

14- المجلات و الدوريات:

1- "مجلة الاقتصاد الإسلامي"، دبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد (168)، أفريل 1995م.
2- "مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية"، بيروت، السنة السادسة، العدد (15)، جمادي الأولى، 1410هـ.

15- المراجع باللغة الأجنبية:

1- J.M Albertini/A.Silem, «Comprendre les théories économiques», éditions du deuil, France, 1984.
2- Dominique carreau, Patrick Juillard, «Droit international économique» éditions Delta, Beyrouth, Liban, 4ème édition, 1998.

16- مواقع الأنترنت:

- موقع البنك الإسلامي للتنمية: www.isdb.org
- موقع منظمة التجارة العالمية: www.wto.com

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمـــة	أ-س
الفصل الأول : مدخل إلى العشور	
تمهيد	2
المبحث الأول : مفهوم العشور	3
المطلب الأول: تعريف العشور لغة	3
المطلب الثاني: تعريف العشور في الاصطلاح الفقهي	4
مناقشة التعاريف	5
المطلب الثالث: تعريف العشور عند الاقتصاديين	6
مناقسة التعاريف	6
المطلب الرابع: تعريف مختار للعشور	7
المبحث الثاني: التطور التاريخي للعشور	9
المطلب الأول : استعمال العشور قبل الإسلام	9
المطلب الثاني : العشور في الدولة الإسلامية الأولى	10
الفرع الأول : العشور في الزكاة	11
الفرع الثاني : العشور في عهد الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.....	13
الفرع الثالث: العشور في عهد الخليفتين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.....	15
المطلب الثالث: العشور بعد الخلافة الراشدة.....	16
المبحث الثالث: أنواع العشور	18
المطلب الأول: العشورالزكاتية	19
المطلب الثاني: العشر الخراجية	21

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول : تعريف الخراج 21
الفرع الثاني: حد أرض العشر من أرض الخراج 21
الفرع الثالث: حد العشر من حيث منتجات أرض الخراج 24
فائدة 28
المطلب الثالث: العشور التجارية 29
الفرع الأول : ذكر الأساس الشرعي لها 29
الفرع الثاني : ذكر الأقوال في المسألة 31
المبحث الرابع: خصائص العشور و شرائطها 34
المطلب الأول: خصائص العشور 34
أولا: مبدأ العدالة 34
ثانيا: مراعاة الجانب الشخصي في أخذ العشور 35
ثالثا: العشور ضريبة سنوية 36
رابعا: العشور حق شرعي 36
خامسا: العشور تابعة للمصلحة في التعامل 37
المطلب الثاني: شروط وضع ضريبة العشور 38
أولا :أن يكون المال معدا للتجارة 38
ثانيا: شرط بلوغ النصاب في المال 40
ثالثا: الحكم على ظاهر صاحب المال عند مروره بالتجارة 42
رابعا: أن يمر صاحب المال على العاشر بتجارته 43
خامسا: أن يكون المال متقوما مشروعا عند المسلمين 44
* ذكر الخلاف في الخمر و الخنزير (و اختيار القول الراجح) 44
القول الأول : أنه لا يؤخذ منهم شيء 45
القول الثاني: أنه يؤخذ من ثمن الخمر و الخنزير لا من عينها 46
القول الثالث: أنه يضاعف عليهم العشور 46
القول الرابع: تعشير الخمر دون الخنزير 46

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: آليات نظام العشور و أسسه

تمهيد..... 49
المبحث الأول: أحكام تعشير أموال التجارة 50
المطلب الأول: عامل العشور 51
الفرع الأول: تعريفه و شروطه 51
الفرع الثاني : خصائص العاشر (العامل على العشور) 52
الفرع الثالث : ما يجوز للعاشر أخذه على عمله 55
المطلب الثاني: حكم تعشير تجارة المسلم 58
الفرع الأول : البحث الفقهي لهذا الحكم 58
الفرع الثاني : أدلة تعشير أموال التجارة 60
الفرع الثالث : كيفية أداء زكاة عروض التجارة 61
المطلب الثالث: حكم تعشير تجارة الذمي والحربي 62
الفرع الأول : الأدلة على تعشير تجارة الذمي و الحربي 62
الفرع الثاني : ثبوت العمل بهذا الحكم من فعل الصحابة 64
المبحث الثاني: حدود فرض ضريبة العشور 66
المطلب الأول: وعاء ضريبة العشور 66
الفرع الاول: ذكر الأثر في تحديد وعاء ضريبة العشور 66
الفرع الثاني : هل يؤخذ العشور على كل أموال التجارة ؟ 66
المطلب الثاني: سعر ضريبة العشور 69
الفرع الأول : تعريف و تحديد سعر ضريبة العشور 69
الفرع الثاني : ذكر الأقوال في المسألة 69
الفرع الثالث : القول المختار 70
المطلب الثالث: عدد المرات التي تفرض فيها ضريبة العشور 72
الفرع الأول : ذكر الأقوال في تعيينها 72
الفرع الثاني : ترجيح ابن القيم رحمه الله في المسألة 74
المبحث الثالث: ما يخضع للتعشير من الأموال 76

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: تعشير النقود (المال العيني) 76
الفرع الأول : ذكر الآثار في التعشير بالقيمة 76
الفرع الثاني : استثناء ما لا يتجزأ من عروض التجارة 78
المطلب الثاني: تعشير عروض التجارة 80
الفرع الأول : ذكر الأقوال في المسألة 80
الفرع الثاني : إذا كانت السلع معرضة للتلف 81
الفرع الثالث : القول المختار في المسألة 83
المطلب الثالث: ما تسقط عنه العشور من الأموال، أو: مسقطات العشور 84
1- دعوى أن المال غير معد للتجارة 84
2- دعوى عدم ملكية المال 86
3- دعوى أن عليه دينا 87
4- دعوى أداء الضريبة لعاشر آخر 88
5- دعوى عدم تمام الحول 89
المبحث الرابع: العشور كمورد مالي للدولة الإسلامية، وآثاره الاقتصادية 92
المطلب الأول: أثر العشور الزكاتية على المجتمع المسلم 93
الفرع الأول : ثبوت فرضيتها 93
الفرع الثاني : أثر الزكاة على الفرد و المجتمع 94
الفرع الثالث : آثارها الإقتصادية 95
تتمـــــة 97
المطلب الثاني: أثر العشور على التنمية الاقتصادية 99
الفرع الأول : كونه من الموارد المالية العامة، و تبيان أثره الاقتصادي 99
الفرع الثاني: إستغلال العشور في الأهداف الضريبية للضرائب الجمركية..... 100
المطلب الثالث: أثر العشور على الادخار والاستثمار في الدولة الإسلامية..... 102
الفرع الأول : أثر العشور على الادخار 102
الفرع الثاني: أثر العشور على الاستثمار 104

الفرع الثالث علاقة العشور بالواردات السلعية 106
المطلب الرابع: أثر العشور على العرض والطلب 108
الفرع الأول : كيفية حساب قيمة الضريبة 108
الفرع الثاني : أثر العشور على العرض و الطلب المحليين 110
الفرع الثالث : أثر العشور على العرض المحلي و العرض الأجنبي (والعلاقة بينهما) 111

الفصل الثالث: دراسة جدوى العشور في ظل نظام الجباية الحديث

تمهيد..... 118
المبحث الأول: تحديد الدولة الإسلامية، وإمكانية التكتل الاقتصادي 120
المطلب الأول:تحديد كيان الدولة الإسلامية (أو دار الإسلام) 120
الفرع الأول : تعريف دار الإسلام و دار الحرب 120
الفرع الثاني : تقسيم دار الإسلام (و ما يتعلق بالذميين و الحربيين من أحكام فيها) 122
المطلب الثاني: محاولات تشكيل الوحدة في البلاد الإسلامية 127
الفرع الأول : سقوط الخلافة العباسية و تشتت الوحدة الإسلامية 127
الفرع الثاني: ظهور فكرة الجامعة الإسلامية 128
الفرع الثالث : مبادرة المؤتمر الإسلامي العام 129
المطلب الثالث: أشكال تكتل أخرى (التكتلات الإقليمية والقومية) 133
الفرع الأول: الجامعة العربية 133
الفرع الثاني: السوق العربية المشتركة 134
الفرع الثالث: أهم التكتلات بداية من فترة الثمانينات 135
المبحث الثاني: السياسات التجارية وتنظيم التجارة العالمية 137
المطلب الأول: أهم السياسات التجارية 137
الفرع الأول: سياسة تقييد التجارة الخارجية (عند التجاريين الأوائل) 137
الفرع الثاني: سياسة تحرير التجارة الخارجية 139
المطلب الثاني: من اتفاقية الجات إلىالمنظمة العالمية للتجارية..... 141

الفرع الأول: إتفاقية الجات (20 أكتوبر 1947 م) 141
الفرع الثاني: المنظمة العالمية للتجارة..... 145
المبحث الثالث: العلاقة بين العشور والضرائب الجمركية 149
المطلب الأول: الضريبة..تعريفها، تنظيمها، أنواعها 149
الفرع الأول: تعريف الضريبة 149
الفرع الثاني: التنظيم الفني (الإداري) للضريبة 150
الفرع الثالث: أنواع الضرائب 152
المطلب الثاني: الضرائب الجمركية 154
الفرع الأول: تعريف الضريبة الجمركية 154
الفرع الثاني: أنواع الضرائب الجمركية (كسياسات جبائية) 155
1- الضرائب النوعية 155
2- الضرائب القيمية 155
3- الضرائب المركبة 156
الفرع الثالث : تقسيمها باعتبار الأهداف المستقبلية 156
1- ضرائب إيرادية 156
2- ضرائب مانعة 157
3-ضرائب حمائية 158
تتمـــــــة: (الإشارة إلى كيفية ضبط الرسوم الجمركية حديثا) 160
المطلب الثالث: مقارنة بين نظام العشور والضرائب الجمركية 162
الفرع الأول: أوجه التشابه بين العشور والضرائب الجمركية 162
أولا: من حيث كونهما تؤخذان على الأموال التجارية المارة عبر الحدود 162
ثانيا: من حيث التسمية 163
ثالثا: من حيث كونهما ضريبتين غير مباشرتين 163
رابعا: من حيث التشابه بين العشور و أسلوب المعاملة بالمثل 164
خامسا: من حيث السلطة التي تفرض الضريبة 164
سادسا: من حيث الشمولية 165

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين العشور والضرائب الجمركية 165
أولا: من حيث الأساس الذي تفرض عليه الضريبة 166
ثانيا: من حيث شخصية التاجر و ديانته 169
ثالثا: من حيث التعامل بالمثل 170
رابعا: من حيث الحكم على ظاهر المال 171
خامسا: من حيث نوع المال 172
سادسا:من حيث محاسبة الضريبة على الأموال 173
سابعا: من حيث تقييم السلع في فرض الضريبة 175
ثامنا: من حيث الهيكل التنظيمي والأساس المرجعي 176
تاسعا: من حيث المرونة في التعامل 177
خاتمة و توصيات 179

قائمة الفهارس

فهرس الآيات 185
فهرس الأحاديث المرفوعة 187
فهرس الأعلام المترجم لهم 188
فهرس المصادر و المراجع 190
فهرس الموضوعات 202
فهرس الأشكال 209

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	أثر العشور على زيادة الاستثمار	105
02	أثر تغير سعر الضريبة على دالتها	109
03	نسبة الضريبة إلى الوعاء الخاصة بالذمي	110
04	نسبة الضريبة إلى الوعاء الخاصة بالحربي	110
05	أثر العشور على العرض و الطلب المحليين	111
06	أثر العشور على العرضين المحلي و الأجنبي في حالة زيادة الضريبة على المنتج الأجنبي	112
07	أثر العشور على العرضين المحلي و الأجنبي في حالة تخفيض الضريبة على المنتج الأجنبي	113
08	العلاقة بين العرضين المحلي و الأجنبي	115
09	أثر الضرائب الجمركية الإيرادية و المانعة على الواردات	158
10	أثر الضرائب الجمركية الحمائية على الواردات	159

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص:

يهدف هذا البحث المتواضع في مجال المالية العامة إلى إبراز أهمية، ومجال استعمال أحد الأساليب الجبائية (الضريبية) التي استعملها المسلمون منذ عهد الخلافة الراشدة، ومن خلال البحث تظهر معالم هذا الأسلوب في أخذ "العشور" على الأموال التجارية التي تمر بحدود البلاد الإسلامية وتبيين أنواعها، وكيفية تحصيلها، والأساس الشرعي الذي استندت إليه، وأهم الخصائص والشروط والمعالم والآليات التي يبنى عليها هذا النظام الذي اختصت به الدولة الإسلامية، بتقدير نصاب معين على الأموال المتاجر فيها، وإعفاء بعض الأنواع من المنقولات بأسس وقواعد تحكم هذا النظام.

ولعل أهمية التجارة والتبادل الدولي، وضرورة التعامل مع الخارج في حدود مباحة شرعا يعطي للجانب الجبائي قسطا هاما يحتله في إطار الموارد المالية العامة، التي توجه إلى الإنفاق في صالح الرعية، فللمالية العامة دور هام في تحقيق الأهداف النهائية للسياسة الاقتصادية والنمو المتزايد لوتيرة النشاط الاقتصادي.

ويحتل النظام الجبائي للعشور في المالية العامة للدولة الإسلامية مكانا هاما، ضمن مواردها الدائمة والتي تتعلق بالتجارة الخارجية والتبادل السلعي الدولي، وتكون وظيفته المالية أساسا لوظيفته الاقتصادية في تعديل النشاط الاقتصادي، ومن ثم تأثيره على المستوى المعيشي للمجتمع، خاصة إذا تعلق بنوعية السلع الداخلة والواردة من بلاد غير إسلامية.

ويتطلب البحث في بيان أهمية النظام العشري تحديد المفاهيم العامة و الخاصة به، ولزيادة الفائدة يظهر هذا البحث العلاقة بين نظام العشور والضرائب الجمركية التي هي نوع من أنواع الضرائب غير المباشرة، وخاصة منها أسلوب المعاملة بالمثل، مع الإشارة

إلى تحديد للدولة الإسلامية وإمكانية قيامها والجهود المبذولة في التكتل...، والتطرق إلى أهم المعاهدات.والاتفاقات الدولية كالاتفاقية العامة حول التعريفات الجمركية والتجارة (الجات) و(منظمة التجارة العالمية)،وأهم السياسات المالية التي ظهرت في العصر الحديث واتجاهات تحرير التجارة الدولية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ABSTRACT

This research in public finance aims at highlighting the importance and the field of implementing one of the taxation methods, which has been used by Muslims since the caliphate Omar Ibn –Khettab the signs of this method are revealed here in the light of tithes (Oushre) on trade transactions across Islamic borders. It also shows its different types and how these are collected as well as the legal basis which formed its support, In addition to this, its main requirements, signs and mechanisms on which the system is built, things which characterized that Islamic state by deciding the specific rates on money traded and excepting some goods by the rules governing this system.

Significance of the trade exchange between notions and the need of transactions within legal limits allots taxation a considerable port in the framework of public finance that are directed for the benefit of the public at large, since public finance places a crucial role in achieving ultimate economic goods.

The taxation system of public finance in on Islamic state enjoys an important place in its permanent resources that is related to foreign trade. This exchange has a beneficial effect in that, it helps to regulate economic activity which in turn has a positive on the people's standard of living.

This report also requires the classification of the peculiar concepts of the above-mentioned system. The report also moves comparison between the Islamic taxation and the modern customs system especially when it comes to dealing in kind with reference to consolidating ties to form economic blocks. There is also a mention of international treaties such as the general agreement on tariffs and trade (GATT) and the world trade Organization (WTO) and most important financial policies that this appeared recently together with the world political trends.

بحمد الله